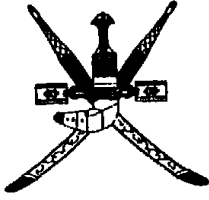


اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان



سَلْطَنَةُ عُمَان
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيِّ وَالثَّقَافَةِ

كِتَابُ الضَّيَاءِ

تَأَلِيفُ
الْشَيْخِ الْعَلَامَةِ

سَلَمَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ الْبَرَاءِ الْهَيْمِيِّ الْعَوْبِي - الصُّهَّارِي

تَحْقِيقُ : رِزْقُ هَيْبَةِ

الْجُزْءُ السَّادِسُ عَشَرَ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

محتويات الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
٧	باب فى الوصايا والإقرار بالحقوق والزكاة والحج والصيام والنذور والعتق وغير ذلك
٥٥	باب فى أسماء الوصايا والفاظها وما ينبغى للناظر فيها من معرفتها وأحكام كل اسم فيها للموصى به من ذلك والأحكام فى جميع ذلك .
٦٩	باب فى وصية الأقربين والأرحام وما يثبت من ذلك وما لا يثبت ومن يستحق الوصية ومن لا يستحق وأحكام ذلك .
١٠٩	باب فى حكم الوصية وما يجوز من ذلك .
١١٢	باب آخر فى الوصايا والأيمان والفقراء وأبواب البر ومن أشرك فى وصيته جماعة وما يجوز للموصى والورثة من ذلك من فعل وما لا يجوز وأحكام ذلك والمعلوم الثابت والمجهول منها غير الثابت .
١٢٠	باب الرجوع فى الوصية .
١٢٥	باب فى وصية النساء منهن ولهن واليمين وأحكام ذلك .
١٣٤	باب فى الإقرار للوارث وغير الوارث .
١٤٩	باب فى إقرار النساء منهن ولهن وعليهن وأحكام ذلك .
١٥٢	باب فى الدين على الميت وله ويبيع ماله فيه من حاكم أو ورثة أو وصى وما يجب فى ذلك من الأحكام فى المال على القوم وما يجوز للورثة فى ذلك من قول وفعل وحجة وما لا يجوز وأحكام ذلك .
١٧٦	باب فى إقرار بعض ورثة الميت دون الباقيين بالدين وما يلزم المقر لذلك والمنكر وأحكام ذلك .
١٧٩	باب فى الموارث والدعوى فيها والبيئات المستحقها وما يأمروا به الحاكم ويفعله فيها وما يجوز فيها وما لا يجوز وأحكام ذلك <i>General Organization Of the Alexandrian Library (GOAL)</i> <i>Bibliotheca Alexandrina</i>
١٨٧	باب فى دعوى الموت وإقامة البينة عليه لأجل الميراث وفى دعوى النسب والبيئة عليه وإقرار بعض الورثة ببعض وإنكار الباقيين وما هو مثل هذا وأحكام ذلك .

محتويات الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٤	باب في فرائض المواريث .
٢٠٧	باب في معرفه الأصول .
٢٠٨	باب في صور من أصول الفرائض .
٢١٥	باب من يرث من الرجال .
٢١٩	باب من فريضة الاثنين .
٢٢٠	باب حساب الفريضة من ثلاثة .
٢٢١	باب حساب الفريضة من أربعة .
٢٢٣	باب حساب الفريضة من خمسة ومن ستة وعولها من تسعة إلى عشرة .
٢٢٧	باب حساب الفريضة إذا عالت إلى تسعة .
٢٢٩	باب حساب الفريضة إذا عالت إلى عشرة .
٢٣١	باب حساب الفرائض من اثني عشر وما تعول .
٢٣٤	باب حساب حساب فرائض الصلب .
٢٣٥	باب ميراث العصبية .
٢٣٨	باب ميراث ولد الولد .
٢٤٠	باب ميراث الأب .
٢٤١	باب ميراث الأم .
٢٤٢	باب ميراث الجد .
٢٤٤	باب ميراث الجدة .
٢٥٥	باب ميراث الإخوة للأب والأم .
٢٥٥	باب ميراث الإخوة للأب .
٢٥٦	باب ميراث الأخت للأب .
٢٥٧	باب ميراث الإخوة للأم .
٢٥٧	باب ميراث الزوج .
٢٥٨	باب ميراث الزوجة .
٢٥٩	باب ميراث الإخوة للأم أيضا .
٢٦٥	باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة .

محتويات الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
٢٦٦	باب ما يزول به الميراث من القتل وما لا يزول وأحكام ذلك .
٢٧٣	باب الحجب .
٢٧٦	باب القسم بين الورثة والضرب .
٢٧٨	باب في اختصار الاختصار .
٢٨٢	باب اجتماع العدتين في واحدة .
٢٨٧	باب اجتماع العدد الثلاث وأكثر منها .
٢٨٩	باب الموقوف .
٢٩٢	باب الموافقة بين الشئيين .
٢٩٤	باب إذا اجتمع أصل المواريث فانكسر على جميعهم أو على بعضهم .
٢٩٦	باب في المتناسخة .
٢٩٨	باب في المتناسختين .
٣٠٢	باب في مسائل الرد .
٣٠٨	باب اختلاف الرد .
٣٠٩	باب حساب الرد .
٣١١	باب المشتركة .
٣١٢	باب الخنائي وحسابهم .
٣١٨	باب العول في الخنائي .
٣٢٠	باب حساب المشتركة في الخنائي .
٣٢٥	باب حساب الرد على الخنائي إذا لم يكن معهم وارث وغيرهم .
٣٢٨	باب ميراث الغرقى والهدمى ومن كان في معناهم .
٣٣٢	باب في فرائض المجوس عن أبى المؤثر .
٣٣٥	باب ميراث الوالد من الولد والولد من الوالد والزوجين إذا كان أحد هؤلاء حراً والآخر عبداً وأحكام ذلك .
٣٣٩	باب في فرائض الأرحام .

باب فى الوصايا والإقرار بالحقوق والزكاة والحج أو الصيام والنذور والعق وغير ذلك

أجمع الناس على أن وصية الرجل تجعل حيث جعلها ومن كان له داران ببلدين ويتم فيهما الصلاة فأوصى للفقراء ولأيمانه فعن أبى عبدالله أنه إن أعطى عنه حيث مات فجائز وإن أعطى عنه فى البلد الآخر فجائز وإن قسم بينهما فجائز كل ذلك له إن شاء الله . ومن أوصى بوصية وقال كانت أمى أوصتني بوصية فلم أخرجها فأخرجوها فإن كان لأمه مال قد ورثه هو وقد أوصى بهذه الوصية أخرجت وصية أمه من ثلث ماله الذى ورثه من أمه وإن لم يكن ورثها غيره، وإن لم يكن لها مال ورثه عنها فهذه الوصية التى أوصى بها عن أمه مع ما أوصى به عن نفسه كله فى ثلث ماله، ومن أوصى بدراهم مسماة فى أرحام له وأوصى بوصايا بنخل له وقفا على مولى له وأرحام له إلى يوم القيامة ، وأوصى ببيت لرجل يسكنه إلى أن يموت وأوصى لرجل بنفقة خمسة عشر درهما كل شهر وأوصى له بأربعة أثواب كل سنة وأعتق رقيقا فحسب ذلك فبلغ النصف من ماله مما أوصى فى السبيل الذى رآه هل يسلم له ذلك؟ يقوم كله ويرد إلى الثلث فيدخل على جميع ما أوصى له وعلى حسب ما دخل عليهم من الزيادة ينتقصون من ذلك ما زاد على الثلث وجاز الوقف للنخل ما سمي ووقف على أهله وكذلك البيت بعد ما يحسب ويدخل عليه من النقصان وهو جائز للموصى له ولورثته من بعده إذا مات. وكذلك إن جعله

وصية الى أن يموت فهو له ولورثته من بعده، وصاحب النفقة والشهور والكسوة يحسبها عليه ما دخل عليه بعد الثلث ويحوز ما أوصى له، وكذلك أنه بحسب السنة تثبت له في الثلث ثم يعطى كل شهر بحصته حصته والكسوة بالسنة بحصته وكذلك في السبيل . ومن أوصى لقوم بشيء لكل واحد منهم مائة درهم وأكثر من ذلك فقسما الوصى فجعل حصة كل رجل منهم في كيس والقوم من بلد بعيد فحال على الدراهم الحول قبل أن يدفعها فالزكاة فيها . ومن أوصى إن ولدت أخته غلاما فله أربعون نخلة . وإن ولدت جارية فلها عشرون نخلة فولدت غلاما وجارية فللغلام أربعون نخلة وللجارية عشرون نخلة . ومن أوصى بوصية أن يبيع غلاما له فيتصدق بقيمته على المساكين فباعه وتصدق بقيمته على المساكين وقد مات الموصى فرد الغلام من عيب وجد فيه على الموصى فإن الوصى يغرم إلا أن يكون حين باعه قال إن هذا الغلام أمرنى من أوصى إلى أن أفرق ثمنه على المساكين فإننى إذا بعتموه فرقت ثمنه على المساكين ولا علم لى بشيء من أمر هذا الغلام فإن شئتم فاشتروا وإن شئتم فاتركوا، فإن قال هذا واشترط عليهم أنه لا علم له بالغلام ولا ما فيه من العيوب فاشتروا على هذا النحو فلا أرى عليه شيئا وإن كان فيه عيب فلا نرى للمشتري له فيه شيئا ولا على البائع فيه تبعة لأنه قد بين أمره . قال أبو عبدالله: أرى على الموصى أن يرد عليه الغلام والدابة بالعيب إذا كان فيهما عيب قبل أن يبيعهما . ومن مات وأوصى إلى أقاربه وبقي منه ابن صغير والمرأة على زوجها مهر ثم مات الابن ومال الميت أرض وماء فإن على الوصى أن يبيع الأرض فيمن يزيد ويقضى عن الميت الدين أولا والمهر من الدين ثم ينفذ وصيته إن كان أوصى ثم يعطى ما بقى للمرأة الثمن وللابن الذى مات الباقي فيقسم على

من يرث الابن، فإن كان له أم فلها الثلث أيضا والثلاثان للعصبة . ومن أوصى بدين ووصية وقال إن الوصية والدين فى قطعتى الفلانية وأراد الوصى والورثة أن يبيعوا غيرها فى ذلك فأما الوصى فلا يعدو ما أوصى به الرجل إلا أن لا تنفق تلك القطعة فإنه يبيع من مال الهالك ويقضى عنه ما أوصى به . والله أعلم . وأما الورثة فلهم أن يحضروا الوصى ما يلزمهم من الدين والوصية حيث أرادوا فإذا باعوا من مالهم حيث شاءوا وحبسوا الأرض فعلى الوصى أن يقبل ذلك ولا يبيع أرضهم . ومن أوصى بدراهم يشتري بها نسمة فلم تبلغ ثمن النسمة فإنها تجعل فى الرقاب، ومن توصى لرجل فى قضاء زوجته حقها وفى الوصايا وقال ورثة الميت: لا نعطي من مالنا حقاً لها حتى تنصفنا من حق لنا قبلها فإن هذا الوصى يقضى ما دخل فيه، فإن كانت لهم حقوق وطالبوها بالصحة إن صحت لهم وإلا فلا شيء لهم .

ومن حضرته الوفاة فأراد أن يوصى فأوصى بعشرة دراهم كفارة أيمان ثم أعجم فلم يوص فلا أرى للأقربين فيها شيئاً . ومن أخذ بالرهائن فقال: إن حدث بى الموت من هذه المحنة فجاريته حرة فإن حدث به حدث موت عتقت فإن أطلق ورجع انتقضت الوصية وهى جاريته يفعل فيها ما يشاء من بيع أو غيره . ومن له مائة شاة فقال: إن مت فلفلان عشرة شياه من غنمى هذه فمات الرجل ونتجت له الغنم جميعاً أو بعضها قال أبو عبدالله برأيه أن له من نتاجها بقدر عشرها . ومن أوصى عند موته ببيت للفقراء وأوصى بعد ذلك ببيت آخر أفضل من ذلك البيت ورد البيت الذى كان أوصى به قبل فإن الرجل بالخيار فى وصيته ما لم يمت وإحدى الوصيتين أخرى أن يؤخذ بها . ومن عليه بدل صلوات فليوص أن عليه بدل كذا وكذا من الصلوات ويذكرهن بأسمائهن ويوصى بهن فى ماله حتى يرى

المسلمون فيهن رأيهم. وإن كان شاكا في ذلك ولا يستيقن فلا شيء عليه. ومن أوصى لرجل بنخلات إن حدث به حدث موت فمات الموصى وعلى النخلات ثمرة فأدركت فإن له النخلات وثمرتهن. ومن أوصى لرجل من صحار أو غيرها بتمر فإن كان أوصى بالتمر فإنه يعلم به صاحبه ليأمر فيه بما شاء، وإن كان ديناً عليه فخلاصه منه أن يصير إليه حقه كيف شاء الورثة. وإن جعل إليه لم يكن بد من أن يعرف إن كان في عمان وإن كان غائياً من عمان فالله أعلم بذلك فقد قيل وعليه عن أبي عبدالله أنه لا يبيع مال الهالك في دين الغائب حتى يحضره الغائب أو وكيله ثم يبيع ويسلم إليه لأجل الحظر فإن تعمد في شيء غيره أو شراء تمر من بلد الذي له الحق فانظر في ذلك .

وقال أبو عبدالله إذا باع الوصى من مال الهالك في قضاء دينه وإنفاذ وصيته قبل أن تثبت وصيته مع الحاكم ثم صحت وصيته مع الحاكم من بعد البيع فبيعه جائز كان بئداء أو بغير نداء. فإن كان ورثته أيتاما وهو وصيهم فقسم بينهم مالهم فلا تجوز قسمته بينهم وليس هو من القسمة بينهم في شيء وليس القسمة إليه. فإن خلف الهالك دراهم كان يزكيها فقسم بين ورثته اليتامى وصيهم هذه الدراهم وبين لكل واحد ما كان له لئلا تجرى عليهم الزكاة فأخاف أن يكون قسمه ذلك ضعيفا إلا برأى الحاكم لأنه لم يلف سهم أحدهم من هذه الدراهم بغير ذلك القسم كان له ذلك إن لم يكن برأى الحاكم. فإن استأذن الحاكم في القسم بينهم لهذه الدراهم وصير لكل واحد منهم حصته والحاكم يأذن له في ذلك ويأمره أن ينفق على كل واحد منهم حصته قال أبو عبدالله: ولا بأس أن تطعم الفقراء ممن يرث الهالك من وصية الأيمان إن كانوا فقراء ولو كانوا أولاده لأنهم بعد موته ليس عليه مئونتهم، ولو كان

حيا وتلزمه كفارة أيمان لكان يؤمر ألا يطعم أحدا ممن يعول . ولم يجز ذلك أبو محمد رحمه الله وأجازه في موضع ، ومن أوصى بكفارة أيمان فإنه يشتري حبا ويفرق الحب في الفقراء ، وإن أوصى بكذا درهما في الفقراء فرقت الدراهم في الفقراء لكل واحد دانقان وأكثر .

ومن خرج إلى قرية فمات فيها وأوصى بوصية للفقراء فأرى أن تفرق في بلده إلا أن تكون تلك بلدته التي مات فيها كان قد اتخذها منزلا ، فإنها تفرق في فقراء أهلها وإلا فهو بمنزلة المسافر فيها . وإن لم يكن أوصى للأقربين بشيء فإنه يدخل أقربوه على الفقراء بثلاثي هذه الوصية ، والزكاة وحجة الفريضة والأيمان إن كانت حقوق الله ولم يؤدها حتى جاءه الموت فهي من الثلث وليست مثل حقوق الناس من رأس المال ، ومن أوصى بعبده لرجل يخدمه سنة ولا مال له غيره فإنه يخدم الورثة يومين وللموصى له يوما حتى يستكمل السنة ، فإن أوصى له بسكن داره سنة ولا مال له غيرها فإنه يسكن ثلثها سنة ، وليست الدار كالعبد لأن الدار تقسم وتتبعض والعبد لا ينقسم ولا خدمته ، ولو أوصى له بغلة عبده سنة ولا مال له كان له غلة تلك السنة ، وكذلك إذا أوصى له بغلة داره فهي وغلة العبد ها هنا سواء ، ومن أوصى لوarith بدين لزمه له فهو له ولو أحاط بنصف ماله ، ومن أوصى لرجل بسدس ماله وثياب سماها فيقوم المال كله والثياب ويعطى السدس بالقيمة ثم يعطى الثياب بعد ذلك أيضا . ومن كان مفرطا في زكاته فأوصى بها وهي تحيط بنصف ماله والورثة كارهون قال أبو عبد الله : ترد إلى الثلث ومن أوصى لرجل بمثل نصيب أحد أولاده وأولاده إناث وذكرور فعن أبي على أن له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى . ومن أوصى للفقراء ، بثلاثة أثواب فجاز أن يفرق الوصى

التياب للفقراء وإن أوصى لهم بثوب واحد أو ما لا يقسم بينهم بيع ودفع الثمن إليهم .
ومن أوصى بشيء لرجل من ماله بحق فلا يجوز حتى يقول بحق على له .

*** مسألة :** ومن حضره الموت فقال فلان مصدق فيما ادعى على من دين
فعن موسى بن علي أنه يحلف ثم يعطى ما حلف عليه . ولم ير سعيد بن مبشر له
شيئا إلا ما أقام عليه البيعة . وقيل إن أوصى له بدين وقال لا يمين عليه في ذلك
أن اليمين تصرف عنه . وعن أبي علي أنه يصدق إذا قال فهو المصدق . وقال أبو
محمد: من قال في وصيته على لفلان حق وفلان فيه مصدق إلى مائة درهم فإنه
لم يقر بحق معلوم ويكون هذا من ثلث مال الموصى . ومنهم من قال من رأس المال
ومنهم من قال لا يثبت له شيء حتى يحد للتصديق حدا . ومن قال عند موته: ما
ادعى على فلان فأعطوه فلما توفي قال: عليه لى عشرة آلاف فلا يجوز حتى يقول
هو مصدق فيما ادعى على إلى كذا، وأما إذا جعل التصديق لرجل فيما يقر به عليه
فهو جائز وإن لم يقل إلى كذا وكذا ، وإن قال هو مصدق إلى كذا ولم يقل مصدق
على فلا يجوز . ومن قال لفلان على دين ولا أدري كم هو غير أن الرجل مصدق
فيما قال فعن موسى بن علي فهو عندنا جائز .

*** مسألة :** ومن أوصى إلى رجل في أبواب البر فقال إنه قد دفعها وطلب
الورثة الصحة فعليه أن يصح وإلا غرم إلا أن يجعله مصدقا في ذلك، ومن قال في
صحته أو في مرضه الذي مات فيه: قد جعلت من مالي كذا في أبواب البر، أو
جعلت للفقراء أو لله تعالى ولم يقل أنفذوه من مالي قال أبو عبدالله هذا أستضعفه
وقال بعض الفقهاء أيضا كذلك وهو عندي بمنزلة الأيمان إذا حنث فيها فلا يؤخذ
بها الحالف ولا ورثته من بعده إذا لم يوص بإنفاذها . ومن أوصى في مرضه إن

على لفلان كذا ثم صح فأنكر فإنه حق ثابت عليه في الحياة والوفاء. ومن قال أعطوا فلانا حتى مائة درهم من مالي فجائز أن يعطى مائة إلا شيئا . وإذا قال كذا وكذا لفلان وصية منى له فجائز . وإن قال لفلان على كذا وهو المصدق فلا يجوز له التصديق إلا أن يحد ويقول إلى كذا . وقال أبو علي: ربما أن يجعل صاحب الدين مصدقا لما يجعله الموصي ولو لم يحد له حداء، ومن أوصى بربع ماله وهو موضع كذا فوجد ذلك أكثر من ربع ماله أو أقل فله ربع ماله زاد المال لفلان أو نقص من النخل . وكذلك في الفرض الواحد . وأما البلعق والصرنا والقش فليس بمنزلة الفروض . ومن قال: على للفقراء والأقربين فيكون ديننا عليه ويقسم نصفين . ومن قال في صحته إذا مت فلفلان من مالي كذا ولا يقول عطية ولا وصية إلا هكذا فهي وصية إذا قال إذا مت وإذا أوصى بوصية ومات في غير بلده فإنها تفرق في بلده .

*** مسألة :** ومن أوصى بوصية وجعلها في أرض لتباع وتنفذ عنه الوصية فلم يبع الوصي الأرض ولم ينفذ الوصية فإنه لا يحل لأحد أن يزرع تلك الأرض ولا يأكل من حبها حتى تنفذ تلك الوصية كان الزارع وارثا أو غير وارث إلا أن يكون الوارث قائما في إنفاذ الوصية . وعنه في موضع آخر أنه جائز للوصي أو الورثة أن يزرعوا الأرض، وقد رخص المسلمون للوارث زراعتها بالقعادة إذ كان قائما في إنفاذ الوصية . وعنه في موضع آخر إذا أخرجوا الحجة بعد ذلك . ومن أوصى بتفرقه زكاة أو غيرها وخلف ورثة ضعافا ففي إعطائهم منها اختلاف منهم من أجاز ومنهم من لم يجز، وبه يقول هو، وقال: وأنفذوا عني ديننا مبلغه بكذا وتصدقوا عني كذا ولم يقل من مالي ولا من قطعتي الفلانية فهي وصية وإنما قوله

من ماله أو قطعتى تأكيد. ومن قال فى وصيته قد أوصيت بحجة وتفرقة وكفارة ونحو هذا ثم قال وعلى كفارة يمين وعلى لزيد مائتا درهم فإنهم لا يرون هذه الوصية والإقرار ثابتا معهم وإنما ثبتوا الأول لأن اللفظ إذا اختلف معهم أبطلوا الموضع الذى يخرج عن نسق الكلام الذى ابتدأ به فى أول الوصية، ومن جعل رجلا وكيله فى حياته ووصيه بعد وفاته فى تسليم شىء من ماله إلى زيد فله أن يسلم ذلك فى حياته وليس له أن يسلم إليه بعد موته إلا أن يجعلها وصية من ماله لأنه ليس لأحد أن يهب عند موته شيئا من ماله إلا لأحد الوجهين إما وصية يتقرب بها إلى الله عز وجل وإما فيما يحتاج إليه. ومن أوصى أن يفرق عنه فى جيرانه كذا فقد قيل حد الجوار إلى أربعين بيتا، وقال بعض بنبج الكلاب، وقال بعض باقتباس النار، وقال بعض من كان يسمع الأذان فحكمه حكم الجوار، ويعطى الجار الغنى والفقر والذمى والمسلم، ومن أوصى بدراهم الأيمان فإنها يشتري بها حب ويفرق على عشرة مساكين عن كل يمين ويعطى لكل مسكين نصف صاع بر وصاع من شعير أو ذرة. ومن مات وعليه كفارات ونذور وزكاة وحج ولم يوص به فعلى قول سليمان بن عثمان - وقال من قال - بأن هذه الأشياء فى حياته يجب عليه إخراجها من جملة المال فإذا كان الورثة شاهدين عليه بذلك إلى موته كان عليهم إخراج ذلك من جملة المال. كما يجب عليهم إخراج سائر الديون التى هم شهدوا بها على الميت من جملة المال. وأما على ما ذهب إليه أكثر فقهاء أصحابنا مثل موسى سبن على ومحمد بن محبوب وعزان بن الصقر ومن وافقهم رأوا ذلك يكون مع الوصايا وإن لم يوص به فذلك فى جملة مقاضيه، وليس على الورثة إنفاذ ذلك بغير أمره، والله أعلم فى أعدل القولين وبه التوفيق .

ومن أوصى لرجل غريب لا يعرف بلده بدراهم فليس على الوصى أن يدفع من مال الهالك إلا لمن أوصى له به وإن كان الوصى وارثا فيتصدق به على الفقراء بعد الإياس من معرفة صاحب الحق، أو يتصدق به الوصى بأمر الوارث، ومن أوصى بكذا درهما فى الفقراء فلا يجوز أن يعطوا عن قيمة الدراهم من الحب والتمر، ولا يجوز إلا الدراهم بعينها. وإن أوصى لتحلة أيمانه وصلواته بكذا درهما فإنه يشتري بالدراهم طعاما ويعطى ذلك للفقراء من البر والذرة والشعير والدخن، ومن قال: مالى لفلان أو ما بقى من مالى لفلان بحق وليس هو له فإنه جائز كله كأنه يجعل المال للمقضى بحق ولم يوف الحق فأجاز ذلك، ومن أوصى لرجل بماء شربة واحدة وخلف الموصى له أيتاما فإن وجد الوصى من يقيم للأيتام وكىلا ويقبض لهم حقهم سلم إليهم وإن لم يجد ذلك فهو سالم حتى يجد من يتوكل لهم. ومن أوصى بثمانية أقفزة حب ولم يسم حبا من الحبوب فإنه يدفع من أغلب ما يعرف من الحبوب أهل البلد مما يقتاتون به ويتعاملون به. ومن أوصى بدراهم زكاة وأوصى بثلاثة دراهم ولم يسم بها عن كفارة عن زكاة ولا عن أقربين فإن الجميع ينفذ للفقراء، ومن أوصى بخمسين قفيزا تمرا أو خمسة عشر قفيز تمر بلعقا فأراد الوصى إخراج ذلك فليس له إخراج تمر بغير كيل إلا أن يكون وارثا فيعطى من المكتوز ما يعلم أنه المقدار الذى ذكره الهالك من الكيل أو يفعل ذلك الوصى بأمر الوارث ويحتاط فى ذلك ويتحرى، وللوصى أن يشتري من مال ولده الذى يجوز له مبايعته وأما من عند نفسه فلا يجوز، ومن أوصى لرجل بدراهم ديننا عليه واسم الموصى له زيد وفى البلد رجل آخر اسمه زيد ادعىا جميعا على الدراهم ولم يعرف أيهما صاحبه فإنهما يحلفان فإن حلفا قسم بينهما وأيهما نكل عن اليمين

أعطى الآخر فإن كان أحدهما قد مات ولم يعرف الموصى له الحى أو الميت وادعى ورثة الميت وادعى الحى حلف ورثته فإن حلفوا قسم بينه وبينهم وإن لم يحلفوا لم يعطوا شيئا ويحلفون بالله ما يعلمون أن فلانا أحق بهذا الحق منهم أو بهذه الدراهم منهم وسلم إليهم نصفه إذا كان الحى أيضا قد مات فإن كانا قد ماتا جميعا حلف الورثة ، فمن لم يحلف لم يأخذ وإنما يحلفون ما يعلمون أن فلانا أحق بهذه الدراهم منا .

*** مسألة :** ومن أوصى بزكاة وخلف أولادا فقراء فلا يعطيهم الوصى من الزكاة، ومن أوصى أن عليه صيام خمسة أيام من نذر فلا شيء على الوصى ولا على الورثة فإن قال على صيام خمسة أيام نذرا ومن شهر رمضان أنفذوه على من مالى على ما أوجبه المسلمون فبعض قال يكون على الورثة أن يصوم كل واحد بقسطه . وقال قوم آخرون يُطعم عن كل يوم مسكين والذين أوجبوا على الورثة صوما يقولون إن كان الورثة أيتاما صام عنهم أولياؤهم . ومن أوصى بكفارة عشر صلوات ولم يحد كم الكفارة فإنه لا يقضى عنه شيء، فإن قال على خمس صلوات اقضوها على من ثمرة النخل أو قال يقضى على من كل ثمرة فهذا شيء غير مفهوم ولا يلزم فى الحكم حتى يبين لأن الكفارة مختلف فيها، قال بعض كفارة واحدة وقال قوم لكل صلاة كفارة وقال بعض لا كفارة . وأوجب بعض فى الكفارة أقل مما أوجب بعض فليس هو شيء معلوم فإن أوصى بمعلوم وجب، وفى المجهول لا يلزم، كذلك إن قال اقضوها أو اقضوها على لم تثبت بهذا اللفظ .

ومن أوصى ودفع إلى رجل مائة درهم وأمره أن يفرقها عنه بعد موته على الفقراء والوصى فقير لا يرجع إلى شيء فلا يجوز له أن يأخذ منها إذا فرقها على الفقراء كواحد منهم . ومن أوصى بمائتى درهم يشتري بها عبدا وأمة فليس للوصى

أن يحلف ما رسم له . وقال بعض: إن اشترى رقبة بدون المرسوم جعل باقى الثمن فى عتق وإن كان الوصى هو الوارث وأراد الزيادة جاز له، وينبغى أن يوقع البيع بالمائتين وتكون الزيادة من صلب ماله . ومن كان عليه دين للهالك فلوصى أن يأمر من يقبض ذلك الحق، وللذى عليه الحق أن يسلم إلى من أمره الوصى بالتسليم إليه وللمأمور أن يقبض بأمر الوصى، فقد يرى إن كان عليه دراهم أو عروض أو شيء من المتاع وأراد الوصى أن يأخذ بالدراهم عروضاً أو من القروض دراهم فله ذلك ويبرئ الذى عليه الحق بهذا الفعل . ومن مات وأوصى بتحلة أيمان فإن كان الموصى إليهم أحداً من الورثة لم يجز أن يعطوا من تحلة الأيمان أولادهم وإن كانوا فقراء إذا كانوا هم الموصى إليهم وإن كان الوصى غيرهم فأرجو أن لا يكون بأس . وفى موضع آخر لا يعطى الورثة .

وإذا باع الوصى من مال الهالك فى قضاء دينه بعض الغرماء برأيه دون الغرماء ثم صح على الميت دين غير ذلك غرم الوصى ما دفع إلى ذلك برأيه . وإن دفع برأى الحاكم فلا ضمان عليه فى ذلك والحاكم ينزع منه ذلك للغرماء، وأما إذا فعل ذلك الحاكم برأيه رجع على الذى سلم إليه بقسط ما بقى وكذا للغرماء، ومن أقر بدين وقال: يباع موضع كذا ويؤدى منه الدين وما بقى فهو للفقراء وللورثة، أو يقول ما بقى فهو وصية للورثة أن يشتروا ذلك المال من الوصى بالقيمة وإن لم يكن له وصى أدى الورثة قيمة ذلك المال وأخذوه والثمرة للورثة، والوصى إذا باع جاز بيعه إلا أنه يؤمر ألا يبيع حتى يحتج على الورثة عند الحاكم أو عند المسلمين، والمدة فى ذلك ثلاثة أيام مؤجلة كأجل الشفعة، ومن قال على لفلان درهم ولفلان ثلاثة دراهم ولفلان أربعة دراهم أو خمسة دراهم أو كان قوله ذلك

يعنى به الكيل أربعة أو خمسة فليس ذلك بشيء حتى يبين قوله للورثة، واختلف فيما يبدأ به الوصى قال قوم يبدأ بالحج وقال قوم بالحصص، ومن قال فرقوا عنى إلى مائة درهم فإنه يفرق عنه مائة إلا شيئا قليلا . وإن قال فرقوا عنى حتى مائة درهم فاستغرق المائة بقوله حتى مائة، والله أعلم . ومن أوصى بعق رقبة ولم يجز فاشترى بخمسين درهما أجزأه ذلك وإن قال أعطوا فلانا إلى مائة درهم فالجواب مثل الأولى . وإن قال أعطوا حتى مائة درهم فإنه يعطى المائة كلها، وذلك قول الله عز وجل ﴿ حتى مطلع الفجر ﴾ فدخل الليل كله فى ذلك وقوله تعالى ﴿ إلى الكعبين ﴾ إلى دون الكعبين وقال: والمسح إلى الكعبين بالإجماع . ومن أوصى بحجج وكفارات وأيمان وصدقات وصلوات وديون وأعتق عبدا فزادت وصاياه على الثلث فإن الصدقات والديون من رأس المال، وما بقى من الوصايا فى ثلث المال بعد الصدقات والديون بالحصصة، وينقص من كل وصية بقدر قسطها كما تحسب الوصية كثر ذلك أو قل، ومن أوصى أن يفرق عنه دراهم على الفقراء فلا يجوز له أن يفرق إلا دراهم كما أوصى لأنه لم يوص لأحد بعينه فياخذ ما شاء .

ومن أوصى بكفارات وحجة ولم يخلف إلا ما يقوم بالحجة فقط فإنه ينظر كم الحجة وكم قيمة كفارة الصلوات وكم خلف من الثلث ثم يحسب بالحصصة ويخرج من كل شيء بقسطه من الحساب إن كان عشرة أو نصفًا أو ثلثين . ومن قال لوكيله: بع هذه الجارية وأعتق عنى منها عتيقا ولم يحد قيمة فباع الجارية واشترى من ثمنها زنجية بسبعين درهما وأعتقها جاز ذلك وأجزأه إذا كانت سالمة الجوارح تقدر على المكسبة على نفسها وغيرها أفضل . ومن قال إن مت من مرضتى هذه فغلامي حر فلا يعتق قبل الموت، وإن قال: إن مت فعوفى من مرضه فلا يعتق حتى يموت

كما قال ثم يعتق ما لم يقل من مرضنتى هذه، ومن أوصى بسهم من ماله لرجل ففيه اختلاف. قال قوم: السدس وقال قوم مثل أقل السهام وقيل سهم من اثني عشر سهما. والله أعلم بذلك وأحكم.

وعن ابن جعفر أن من أوصى لفلان بجزء من ماله أو سهم قال بعضهم إن ذلك إلى الورثة يعطونه إذا أحبوا، ومن قال في وصية وأوصى إن على لفلان كذا فهي وصية بحق والوصى إذا أوصى له بخمسين درهما فإن كان له معه دراهم مما خلف الموصى أخذ منها وإن لم يكن معه باع من مال الهالك في إنفاذ الوصية وأخذ من ذلك لنفسه خمسين درهما فإنه يجوز له على هذا الوجه. فإن لزم الوصى في الوصايا تبعة فأراد أن يبرئ نفسه من هذه الخمسين الدرهم أو شيء منها فإنه يقاصص نفسه يجعل ذلك من الحق الذي قد لزمه لأنه له وعليه فقد أخذ بما يحط عنه إذا فعله من الحق الذي له. ومن أوصى لقوم لا يعرفهم الوصى فعليه الاجتهاد في طلب معرفتهم واعتقاد الخلاص متى وجدهم ودينهم في مال الهالك موقوف حتى يقدر عليهم.

وإن قال الموصى: على لرجل لا أعرفه ولا أعرف ما بلده فهذه وصية حشرية في ماله وليس للوصى غير ذلك في مال من أوصى إليه إلا أن يجعل له غير ذلك. ومن أوصى بوصية في نبيذ فعلى قول من أجاز الانتفاع به إذا صار خلا يحتال فيه ويجعل فيه ما يرقه حتى يصير خلا ويبيعه في الوصية. ومن توصى لرجل في قضاء دينه واقتضاء ديونه وإنفاذ وصاياه وخلف أيتاما لا وصى لهم فإن الوصى يبيع من المال في قضاء الدين وإنفاذ الوصية التي جعل لهم، ولا يضرهم بعد ذلك ما بقى للورثة من يتيم ولا بالغ لأنهم ليس لهم من المال إلا ما

فضل عن الدين، وأما اليتيم فيقيم له الحاكم وكيلًا يقوم بأمره وتقوم بذلك أمه أو غيرها ولا شيء على الوصى في الدين وبالله التوفيق .

ومن كان وصيًا لرجل في تحلة أيمان وكفارات فوجد الحب في البلد الذي هو منه وفيه مات الموصى بسعر غال وفي بلد آخر رخيص فليس له أن يسترخص ويدفع الكراء من الدراهم الموصى بها ولكن إن شاء اشترى من البلد وأنفذ الكفارات وإن شاء من بلد آخر وأنفذ أيضًا فيه وإنما هي كفارة حيث أنفذها سقطت . وبالله التوفيق .

ومن أوصى للفقراء بشيء من ماله وكان الموصى لهم غير معروفين والوصية معلومة وكان في البلد من يستحق اسم فقراء فأخرجها الوصى إلى فقراء بلد آخر فتلفت كان لها ضامنًا . وقال بعض أصحابنا إذا أوصى رجل لرجل بنصيب أحد ورثته كان له نصيب مثل إحدى بناته أو نصيب أقلهم . وهذا يقول محمد بن محبوب رحمه الله : والنظر يوجب عندي أن يعطاه على ما أصلوا كنصيب المشكل، كنصيب الخنثى، وكقولهم فيمن أوصى إلى رجل بنخلة أنه له الوسط من النخل، وكذلك قالوا فيمن أوصى له بسيف من سيوفه أو بثوب من ثيابه أنه يدفع إليه الوسط من ذلك لمحاسبة الورثة لأنه أشبه بأصولهم . والله أعلم .

ومن أوصى بثلاثين دينارًا فتنفذ منها وصيته التي أوصى بها في موضع فما بقى من هذه الدنانير بعد تنفيذ الوصية فهي للفقراء والمساكين وصية لهم فهذه وصية جائزة، فإن نظر إلى وصية فوجد خمسة عشر دينارًا حاضرة، فأراد أن ينفذ الوصايا منها ثم بيع على مهل من مال الموصى ويعطى الفقراء والمساكين الخمسة عشر دينارًا الباقية يقسمها عليهم فأبى ذلك الفقراء فقالوا قد علم أن لنا نصف

الثلاثين بالدينار ولأصحاب الوصايا النصف وكل شيء أردنا أن نعطيهم أصحاب الوصايا فأعطينا مثله فأرى أن يكون للفقراء النصف والموصى لهم النصف فإن شاء الوصى قسم بينهم ما وجد من الدنانير وإن شاء قدم إحدى الفرقتين وأخر الآخرين وياع من المال وأوفاهم جميعا، فإن لم يكف المال قبل أن يوفيهما جميعا ضمن للذين آخروهم النصف ما دفع للذين قدمهم؛ لأنه إن كان للأولين نصف ما دفع إليهم وللآخرين نصفه وإنما يضمن لهم الذى كان لهم فإن كان قال تنفذ وصاياى منها وما بقى من الثلاثين دينارا فهو وصيته لفلان فإنه يكون بمنزلة الفقراء، وإن كانت الوصايا عشرين دينارا أو كان ثلث المال تسعة دنانير كان لأهل الوصايا ستة دنانير، فإن قال تنفذ عنه وصاياى وما بقى من ثلث ماله فهو وصية لفلان فإذا استفرغت الوصايا الثلث فلا شيء له وإلا نفذت الوصايا ثم ما بقى من الثلث كان للموصى بالفضل . ومن أوصى بمائة مكوك حبا للفقراء ولم يسم بأى نوع من الحبوب ففيه اختلاف، قال بعض: يخير الورثة بأن يأتوا بما شاءوا من الحبوب ولا بد لهم من ذلك، وقال بعض إذا لم يسم بنوع فليس بشيء، وقال بعض النصف من ذلك من حب الذرة والنصف من حب البر. قال أبو الحوارى: ويعجبنى هذا القول. والله أعلم .

ومن أوصى للفقراء أفضل أهل الصلاح والعفاف والزمنى على غيرهم من الفقراء ويعطى أقرب الفقراء إلى الميت ولا يعطى فقراء أهل قرية غيرها. وقال ابن محبوب: لو أن الذين يقسمون أعطوهم بالسواء ما عدلوا عليهم وقال: يفضل الفقير الصالح على غيره ولو كان قوى البدن. ومن أوصى بنخلة بما فى تحلة بأيمانه وللفقراء فأكلها الورثة سنين ثم باعوها وفرقوا ثمنها فعن أبى الحوارى قال: إن كانت

هذه الوصية بالنخلة أن تباع ويفرق ثمنها على الفقراء فليس على الورثة رد الغلة إلا أن تكون النخلة نقصت عن ثمنها بعد. فإن كانت الوصية بالنخلة أنها للفقراء فعلى الورثة رد ما أكلوا من ثمرتها من بعد موت الموصى، وأما فى تحلة الأيمان فليس على الورثة رد الغلة إلا أن تكون النخلة قد نقص من ثمنها بعد موت الموصى فعلى الورثة تمام ما نقص من ثمن النخلة .

*** مسألة :** وإذا سمع رجل قرابة له وإخوة يوصى بدين عليه أو كانوا شهودا عليه بدين فلا أرى لهم أن يقضوا عن الموصى ديونه ولا يقضى ذلك إلا وصيه أو حاكم يصح معه ذلك على وجهه فينفذه ويتبع فى ذلك أثر من مضى من حكام العدل، وإذا صح الحقوق على الهالك مع الورثة أو سمعوا صاحبهم يوصى بها فلا يحل لهم منه ذلك، وقال موسى فى امرأة عارفة بحقوق على زوجها وليس ينفذ ذلك الورثة أنها إن قدرت أن تنفذ ذلك عنه واستنزلها فهو جائز . وإن اتهم الورثة الوصى فاليمين على الوصى يمين علم لا يمين نصب ما علم للوارث عليه حقا من قبل ما يتهمه به ولا خانه فى ميراث، ولا يمين ها هنا على الوارث. وإذا رفع اليتامى على وصى وقالوا فى يذك لنا مال وقال هو ما كان عندى سلمته إليكم وقضيت به دين أبيكم، قالوا فائتنا بالحساب ، فلا أرى عليه إظهار الحساب وإن لم تظهر تهمة ومعه حساب عليهم أولا حساب عليه إذا كان وصيا ولو ظهرت التهمة إذا قال قد أنفذت ما كان معى عليكم وفى دين أبيكم فإذا كان وصيا لا يتهم فى دينه وماله وعياله ولم تظهر عليه تهمة فأحب إن كان يحفظ الحساب أن يبين لهم وهو أقطع لمقاتلهم، وإن فاته الحساب فليس لهم إلا أمانته وإن كانت قد ظهرت بيئته فخص أمره فيما لهم حتى يبرئ صاحبه ويستحقوا عليه ما صنع وإن عرفت الورثة

عدل ما فى يده إلى يمين .

*** مسألة :** ومن أوصى بنخلة تباع ويعطى ثمنها الفقراء فلم يبيعها الوصى حتى أغلت غلة فثمرتها للفقراء فإن أوصى بها وفيها ثمرة مدركة وباعها الوصى وقد أدركت ثمرتها فالثمرة للورثة، ومن قال ماله للفقراء على سبيل الوصية فالمال للورثة، وإذا قال ماله للفقراء على سبيل الإقرار كان للفقراء، ومن أوصى عند موته بشيء من ماله فقال أنفذوه على أفضل ما يكون أو قال فى أفضل ما يكون ولم يسم به لأحد فعن أبى مالك أنه يدفع منه لقربائه الثلثان وللفقراء الثلث، فإن قال: فرقوه عنى فى أولى البر أو فى أفضل البر فإنه يكون لقربائه فى اللفظ جميعا .

*** مسألة :** ومن أوصى بعشرة دراهم تحلة أيمان يشتري بها حب ويفرق على الفقراء لكل فقير ما يعطى من كفارة اليمين نصف صاع ولا يدخل فيها الأبوان وإن لم يوص لهم بشيء منه، ولكن إذا أوصى بعشرة دراهم للفقراء ولم يوص للأقربين بشيء فالأقربون يدخلون عندهم بالثلثين فإن كان من الورثة فقير فإنه يعطى من تحلة الأيمان هو كغيره .

*** مسألة :** وإذا أقام رجل شاهدى عدل عند الحاكم أن له على فلان الهالك كذا دينارا فطرح الحاكم شهادتهما والشاهدان عدلان عند الموصى فلا يجوز للوصى أن يسلم للرجل حقه بشهادتهما إذا كان الحاكم عدلا لأن الحاكم حجة فإن طرح الحاكم شهادتهما من طريق الشبهة فلا يجوز للوصى أيضا أن يسلم للرجل حقه بقولهما، وإن كانا عنده عدلين إذا كان الحاكم موجودا فلا يجوز لهم . ومن أوصى لامرأة بخمسين نخلة وأقر لها بموضع من ماله أنه لها بحق عليه، وإنما أراد بذلك تجديد حقها لثلا يقاسمها أحد من الورثة فكلاهما ثابتان لها . ومن قال فى وصية

عشر جلبات من أرض كذا لبني فلان ثم مات فوجد في الأرض فتيل فالفتيل تبع للأرض وهو لمن أقر له بالأرض، ومن أوصى بحقوق للناس وله زوجة ولم يوص لها بشيء فلما مات طلبت حقها وأصحت عليه بيعة فإنها تحلف وتعطى حقها، ولو أنه أوصى لبعض وترك بعضا لم يبطل حق من لم يوص له . ومن أوصى أن عليه لقوم من بلد كذا فلم يعرفهم فإن ذلك يكون في ماله والغلة للورثة حتى يعلم القوم من ذلك البلد فيسلم إليهم وهذا الذي لا يصح يسميه أصحابنا حشريا كما يقال وصية حشرية إذا لم تصح أبدا . فإن أوصى لزيد وعمر بعشرة دراهم فوجد زيدا ولم يجد عمرا وقد دفع إلى زيد حقه نصف الوصية فإن لم يجد عمرا رد ذلك إلى الورثة .

*** مسألة :** ومن أوصى لرجل بماله وأقر أنه عن ضمان مال له عليه والموصى على الموصى له ضمان مال أيضا بمثل ما أوصى له به فلم يقبله ليؤثم الموصى فكلاهما ضامنان على قول، فإن أوصى الموصى له بمثل ماله عليه ودفعه إليه فقد برئ من حقه فإن أخذ حقه الذي أوصى له به كان أفضل له وأسلم . وإن امتنع أن يقبل ليؤثم الموصى له لم يَأْثُم الموصى وكان الإثم على الممتنع من قبول حقه وعلى الوصى أو الوارث أن يعرفه ذلك ويأمره يقبضه عن حقه فإن امتنع أشهد الله تعالى عليه والبينة أنه قد امتنع عن قبول حقه ويدفع المال إذا كان معروفا لأنه قد أوصى له بحقه إذا كان معيناً ولا أحب للوارث التعرض به لأنه قد أوصى له به بحقه فإن كان في يد الوارث كان المال الذي في يده لغيره يحفظه له . ومن قال على لفلان حق فإن مت فله قطعة كذا وكذا من مالي فقد قيل أنها وصية لأنه قال على حق ولم يبين كم إلا أن يقول هي له بذلك الحق فذلك قضاء .

*** مسألة :** ومن أوصى بقطعة محدودة أو مال محدود فليس للوصى أن

يبيع من مال الهالك إلا الذى حده، فإن تلف ذلك المال المحدود بطلت الوصية. وإن أوصى بوصية فى ماله ثم قال بعد ذلك يباع موضع كذا فللوصى أن يبيع من مال الهالك حيث أراد وينفذ الوصية، وإن أوصى بدين ثم قال يباع موضع كذا فإن الدين فى المال يبيع الوصى من مال الهالك من ذلك الموضع الذى أمر به الهالك أو من غيره ويقضى عنه الدين .

*** مسألة :** ومن أوصى إلى وصى بدين لأغيا ب لا يعرف أسماءهم ولا موضعهم ثم مات فإن المال يكون فى يد الورثة ويشهد عليهم الوصى إلى وقت حضور أصحاب الدين، وإن مات الوصى أقام فيه وصيا آخر وإن كان أصحاب الدين معروفين أو حاضرين فلا سبيل للورثة على الوصى، وكذلك فى الحجة على يد الوصى لا حجة للورثة على الوصى فيها .

*** مسألة :** وعلى الوصى إحضار الورثة إلى الحاكم حتى يسمعوا البينة وليس ذلك على الحاكم . ومن أوصى للفقراء بدراهم وكان على رجل من الفقراء للوصى دراهم وهو مستحق أن يعطى ما أوصى به للفقراء فلا يدافع بذلك ولكن يعطى ثم يؤخذ منه الذى عليه ولا يعطى على نية أن يؤخذ منه، فإن أعطى فأبى أن يعطى فليرفع عليه، ويحكم. ومن أوصى أن له على فلان دراهم وهى للفقراء وفلان الذى عليه الدراهم من الفقراء فإنه تؤخذ منه الدراهم ثم تدفع إليه إن كان مستحقا ولا يدفع إليه بما عليه قبل قبضها منه . والله أعلم .

*** مسألة :** اتفق علماؤنا فيما تنهى إلينا عنهم أن من لزمه فرض الصلاة والزكاة والحج والعق والصدقة عن يمين حنثها ونذور وجب عليه الوفاء بها، وما كان من سائر الحقوق التى أمر الله تعالى بفعلها ولا خصم للمأمور من المخلوقين

فيها ممن هو أمين في أدائها ولم يؤدها ولا أوصى بها أنه لا شيء على الوارث ولا يتعلق عليه أدائها، ولا أرى شيئا منها كان الهالك تاركا لذلك من طريق النسيان أو العمد، واختلفوا فيه إذا أوصى بها وأمر بإنفاذها فقال سليمان بن عثمان وغيره: نحب إخراج ذلك من جملة المال بعد الموت وسبيله سائر الحقوق الأمور بإخراجها من جملة المال، واحتجوا أيضا بقول النبي ﷺ لما سأله الخثعمية فقالت: يا رسول الله إن أباي شيخ كبير ولا يتمسك على الراحلة وقد أدركته فريضة الله في الحج أفأحج عنه فقال ﷺ «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكنيت قاضية لذلك؟» قالت: نعم، فقال: «دين الله أحق»، قالوا فقد شبه الحج بالدين فلما كان الدين من رأس المال كان الحج مثله، والله أعلم .

قال: موسى بن علي ومحمد بن محبوب وأبو معاوية وأبو المؤثر وغير هؤلاء من الفقهاء ما كان من هذه الحقوق التي ذكرناها من الحج وغيره يرجع إلى الثلث إذا كان أوصى به الميت، وهذا الذي هو يوجب النظر ويشهد بصحته الخبر، وذلك أنه الذي لا يجب قضاؤه إلا بعد الوصية لاتفاقهم جميعا على ذلك . وأيضا فإن الدين لو قضى عنه في حياته بغير أمره لسقط عنه أدائه وذلك بعد وفاته باتفاق، ودليل آخر أن المريض لو كان عليه دين وحج ولم يخلف وفاء لقضائهما فإنه يبدأ بالدين فيقضى ولو كان سبيله سبيل الدين لضرب له معه . ودليل آخر قول الله تعالى: ﴿وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين﴾ ولئن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون ﴿ فالإنسان يتحسر على ما لا يقدر عليه وعلى فعله وإنما لا يتحسر على ما يقدر على فعله، وكذلك قوله جل اسمه ﴿قال رب ارجعون لعلى أعمل

صالحا فيما تركت، كلا» إنما يطلب الرجعة إلى ما فاته من الواجب، وغير الواجب لا يطلب. وإنما شبه النبي ﷺ . فإن المرأة سألته عن الأداء فشبه لها ذلك بأداء الدين فإذا قضته عنه كان قضاؤها عنه كقضائها الدين عنه إذا قضته ولم تسأله عن الوجوب فيرد الجواب، والله أعلم وبالله التوفيق .

*** مسألة :** ومن أوصى للفقراء بنخل وفي النخل صرم فقد قيل أنه إذا كان الصرم يصلح للقلع فهو للورثة وإن كان لا يصلح فهو تبع للنخل. ومن أوصى بدراهم وقال تدفع للمسلمين إذا قاموا وأقام إمام المسلمين دفعت إليه فليست لمن هي في يده أن يجعلها إلا حيث أمره الموصي ولا يزال عنه ذلك أبداً إلا أن يقول إنها من زكاة . فإن قال ذلك وسلمها الوصي إلى الفقراء أجزأه ذلك، والله أعلم .

ومن أوصى إلى رجل في قضاء دينه ووصيته بعد وفاته وعلى الموصي حقوق كثيرة منها دراهم وعروض غير السلف فجائز أن يعطى الوصي الغرماء عروضاً من مال الهالك. ومن أوصى بسيف في السبيل وعليه حلية فيها مائة درهم أقل وأكثر فطلب الورثة الحلية وقالوا إنما أوصى بالسيف ولم يذكر الحلية فرأينا أن السيف في السبيل قد قال في صحته سيفي هذا في السبيل ولم يذكر ما عليه فإن رأى أن يعمل في الحلية بما قال هي لمن ذكرها. وكذلك رأينا في المصحف مثل رأينا في السيف . ومن أوصى لرجل أو أقر له بالسيف فوجد له سيفان فقال بعض له أقلهما ثمنا وقال آخرون له النصف من كل واحد منهما بالقيمة. وكذلك لو أوصى أو أقر له بغلام وله غلامان فالواجب كذلك على الاختلاف، ومن أوصى بدين وعليه دين يحيط بماله فوصيته جائزة . ومن أوصى أو أقر لرجل بكيس من دراهم أو دنانير في منزله فوجد في منزله كيسان فيهما دراهم وفيهما دنانير فقال بعض له أقلهما وقال آخرون له النصف من كل واحد منهما، فإن قال أن له كيساً في

منزله فيه دنانير مع الدراهم فإنه يكون للموصى له أو للمقر له الكيس الذى فى منزله الذى فيه الدراهم والدنانير. وكذلك إذا أوصى رجل لرجل أن له فى ماله سهما كسهم أحد أولاده وله أولاد ذكور وإناث فإنه يكون له نصف سهم ذكر ونصف سهم أنثى .

*** مسألة :** ومن أوصى إلى رجل فضاعت الوصية ونسى القوم أسماء الغرماء أو نسى كم لكل واحد منهم وعرف واحدا منهم والذى ترك الرجل وفاء حق هذا الغريم فإنه إذا لم يدرك المعرفة للغرماء وفى هذا الغريم حقه واشتراط عليه متى أدرك معرفة حقوق الغرماء فعليه محاصصتهم فيما قبض .

*** مسألة :** ومن أقر لبنيه بشىء وهم ذكور وإناث وقال بصداق أمهم وبحق عرفه لهم فإنه يكون لهم بصداق أمهم النصف من ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين والنصف الباقي لهم بالحق الذى عرفه وهم فيه سواء . وأجمع المسلمون جميعا أن لا ميراث ولا وصية إلا بعد قضاء الدين فإذا خلف مالا وأوصى بوصية وعليه دين لم يجز إنفاذها حتى يقضى الدين فإذا قضى الدين أنفذت الوصية إن كانت تخرج من الثلث وإن لم تخرج أخرج الثلث من ماله بعد قضاء الدين ولا تنازع فى ذلك . ومن أوصى بشىء معين لم يجز للورثة أن يعطوا غير ما سمي فإن كان ما يدفعونه إليه أكثر من قيمته ما أوصى به .

*** مسألة :** فلا يجوز أيضا أن يعدل عنه إلى غيره لقوله تعالى : ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه ﴾ الآية . فإذا تلف ما أوصى له به وكان معيناً لم يكن للموصى له شىء من الثلث لأن ما أوصى له به قد تلف ولا يجب على الورثة أن يعطوه بدلا من ذلك . فإن تلف بعض ما أوصى له به كان ما بقى منه له لدخول كل جزء منه فى الوصية .

والحقوق الواجبة على الإنسان على ثلاثة أضرب: ضرب منها يلزم نفسه مثل الصلاة والصيام، وضرب منه يلزم ماله وبدنه مثل الزكاة والحج، وضرب يلزم ماله دون بدنه وهو مثل الدين . فالصيام والصلاة لا يجوز أن يفعلهما غيره لا فى حياته ولا بعد مماته ولا بوصية وبغير وصية، والدين يقضى عن الإنسان فى حال حياته وبعد مماته بوصية وبغير وصية، والحج والزكاة مفارقان للصلاة والصيام موافقان للدين فى جواز القضاء فى حال الحياة والممات بوصية .

* مسألة : وإن كان رجل مولده فى قرية فأوصى للفقراء بدراهم ثم مات ومسكنه فى قرية أخرى فأى القريتين فرق عنه ذلك منهما جاز. ومن أوصى لأحد بجميع ما كان له من متاع فقال بعض إن المتاع ما كان من الآنية مثل الطشت والجفنة والقصعة والتابوت وما كان من الآنية التى يتأنى الناس بها فى بيوتهم. وقال بعض إن الدنيا كلها متاع وللموصى له جميع ما كان للرجل من ماله من أرض أو نخل وعبيد وحقم ودجاج ودراهم وتمر وثياب وسيوف وجميع ما كان له فهو للموصى له، وهو قول أبى معاوية . وكذلك إن أوصى له بجميع ما فى بيته من متاع أو فى داره، ومن أوصى بقطعة نخل فى كفارة صلوات فإنه يبيع الأصل ويشترى بثمنه حب ويفرق على الفقراء للفقراء والأقربين، أو لكفارة أيمان فأوصى إلى رجل فى إنفاذ ذلك وكان هذا الوصى من ديانته أو من أقربيه أو من الفقراء فإنه جائز له أن يأخذ من مال الهالك حقه لنفسه ويأخذ حصته من وصية الأقربين أو من كفارة الأيمان إلا أن يأمر من يكيل له أو يزن له فإن أخذ ولم يأمر أحدا أجاز ذلك إذا كان من الفقراء أو من الأقربين . ومن أوصى بقطعة أرض أن تباع ويحج بها فمات الوصى ودثرت الأرض فجائز للورثة بيعها ويحبوا بها من حيث بلغت.

* مسألة : ومن أوصى بخمس ماله فى الفقراء والأيمان فهى نصفان

ويدخل الأقربون على الفقراء بثلاثي ما أوصى لهم إذا لم يوص لهم بشيء . فإن قال للفقراء والأقربين والأيمان فلايمان الثلث من رأس المال وللفقراء ثلث ما بقى وما بقى فلاقربين لأن الاقربين لا يدخلون فى وصية الأيمان بشيء ويدخلون على الفقراء والأجنيبين . ومن أوصى لأجنبى ولم يوص للأقربين دخل عليه الأقربون . والله أعلم .

*** مسألة :** ومن أوصى بتفرقة زكاة أو غيرها وخلف ورثة ضعافا ففى إعطائهم من ذلك اختلاف، منهم من أجاز ومنهم من لم يجز . وقال أبو محمد: وقد قيل بإجازة ذلك . ولا يجوز للوصى أن يعطى شيئا مما هو وصى فيه أحدا ممن يعمل إلا أن يجعل له ذلك، وجائز أن يعطى عنه من ليس عليه عوله . ومن أوصى بكفارة وله ورثة فقراء فى التسليم إليهم منها اختلاف . قال أبو الحسن: وأحب قول من أجاز ذلك لأنهم فقراء وللوصى أن يدفع الكفارة إلى جميع الفقراء . والله أعلم .

*** مسألة :** ومن أوصى إلى ولده أن يبيع بعض ماله وعرفه إياه ويخرج ثمنه حجة إلى بيت الله الحرام فمات الموصى إليه قبل إنفاذ ما أوصى إليه والده ولم يوص إلى أحد فإنه لا يجوز أن يقسم المال إلا بعد إنفاذ الوصية على ما أوصى به والده ، ومن أوصى أن يباع غلامه الفلانى ويخرج ثمنه إلى بيت الله الحرام فتلف المال وبقي الغلام الموصى فيه فإن كان المال قد صار فى ملك الورثة وقبضوه ثم تلف من أيديهم فلا سبيل لهم على الغلام ولا ثمنه، وإن كان المال لم يصرف فى قبضهم وملكهم حتى تلف ثم وجدوا الغلام الموصى فيه وثنمه فلمهم أن يرجعوا فى ذلك بالثلاثين ويبقى الثلث للحجة .

ابن محبوب: وإذا أوصى رجل إن عندى أو معى لفلان كذا وكذا درهما فهذا من وجه الوديعة لا يصح إلا أن تؤخذ بعينها فيشهد شاهدا عدل أنها هى هذه

نفسها. وإذا قال: على لفلان كذا وكذا درهما كانت له عندى فهى عليه ويؤخذ بالكلام الأول. ومن أوصى وقال فى وصيته وعلى لفلان مائة درهم أو مائتان فإن له مائة وعليه البيئة فى الذى شك فيه المقر. وإن قال على لفلان مائتان أو مائة فإن له مائتين لأن الشك وقع فى المائة. ومن أوصى بدين ثم قال وقد جعل وصيته من دينه وزكاته وأيمانه فى موضع كذا من ماله فإنه يؤدى الدين الذى سمى كذا وكذا، وأما الزكاة والأيمان فلا شىء على الورثة ولهم الموضع إلا أن يكون سمى كذا وكذا من الزكاة ومن كفارة الأيمان. ومن هلك وترك زوجة وأولادا ومالا وعبيدا ووكل فى قضاء دينه فأراد الوكيل بيع العبيد فى قضاء الدين فكرهت المرأة ذلك ودبرت من ميراثها من الغلام فإن كان فى مال الهالك وفاء لدينه من غير الغلام فإن الغلام يقوم قيمة يوم دبرت نصيبها منه لأن تدبيرها جائز فيقوم قيمة مملوك غيره مدبر ثم يقوم مدبرا ويؤخذ فضل ما بين القيمتين فى عاجلها للورثة بحصتهم ينظر فإن مات الغلام فقد مات وذهب وإن ماتت المرأة قوم العبد يوم ماتت قيمة عبد ثم أخذت هذه القيمة أيضا من مالها للشركاء، ويرجع ورثتها يستسعون العبد بمثل ما أخذ من مال صاحبته، هذا إن كان الهالك ترك وفاء، وإن كان الهالك لم يخلف مالا وترك دينا يحيط بقيمة الغلام سقط تدبيرها وبيع الغلام فى دين الهالك، والله أعلم .

ومن أوصى للفقراء أو لأيمانه بوصية فرقت فى بلده وقد قيل إنها إن فرقت فى غير بلده أجزأت عنه . ومن أوصى لفقراء قريتين فلكل فقراء قرية النصف، ومن أوصى أن يشتري له فلان ويعتق عنه فالثلث يوقف عليه ما دام حيا مملوكا فإن بيع اشتري وإن مات أو عتق رد الثلث على الورثة. ومن أوصى للفقراء بشىء من ماله فلورثته قسم المال ويتبع الفقراء كل واحد بمالهم من الجزء الذى فى يده مما أوصى لهم به وليس لهم أن يبيعوا هذا المال ولكن يقيم الحاكم وكيلًا يقبض

حصة الفقراء ويقسمها بينهم، وقد قيل: يباع ويقسم الثمن.

ومن أوصى أن عليه نذرا أو أيمانا وحجا ولم يقل أدوها عنى لم يلزم إلا أن يوصى بإنفاذه، ويقول فإنى أوصى بحجة وأوصى بحجة أو قد أوصيت بحجة فى مالى ونذور فإن ذلك ينفذ عنه . ومن قال فى وصيته هذه الأرض التى تعرف لى للفقراء أوصى وصية بأن تفرق قعادتها كلما زرعت على الفقراء أو جعله وصيا فى قعادتها كلما زرعت فذلك جائز . وإن مات الوكيل فهى للفقراء وليس للورثة بعد موت الوكيل أن يؤجروها إلا أن يكون الوصى وكيلهم أيضا فيها .

وإذا قال الوصى لرجل هذه الدراهم أوصى بها لك فلان أنت وأخوك وهذا سهمك لم يكن له تصديقه إلا أن يكون ثقة أو يعلم أن شريكه قد أخذ فإن أخذ منه فعليه الضمان لشريكه فيما أخذ، وكذلك إن قال إنه أوصى بتحلة أيمان أو أقربين وهذا سهمك منه فإن كان ثقة أخذ منه وإن كان غير ثقة فلا إلا أنه يعلم أن الموصى لهم قد صارت إليهم سهامهم . والله أعلم .

ابن محبوب: ومن أوصى لفقراء قرابته بوصية قسمت بينهم بالسوية الذين يلقونه إلى آبائه . فإن كان ما فيهم فقير رجعت ميراثا بين ورثته . ومن أوصى بوصية فى فقرائه أو فقراء قرابته قسمت بينهم بالسوية لا على قسم وصية الأقربين . ومن أوصى بألف درهم لفلان بن فلان وبنى فلان بن فلان فالوصية بينهم على عددهم وإن كان بعضهم أكثر من الآخرين . وإن قال لفلان بن فلان وبنى فلان فهى بينهم نصفان، لأن هناك اسما مفردا فإن قال لفلان عشر نخلات وصية منى له أو مائة درهم وصية منى له ولم يقل من مالى فهو جائز من ماله . ومن أوصى لرجل بداره ولم يسم بها وله دازان إحداهما قيمتها عشرة آلاف درهم والأخرى قيمتها ألف درهم ففيه اختلاف، فقال من قال من الفقهاء له الأقل منهما ومنهم من

قال له نصف كل واحدة منهما، قال أبو عبدالله: وأنا آخذ بهذا القول الأخير، وكذلك لو قال في وصيته لفلان غلامى وله غلامان أحدهما قيمته خمسمائة درهم والآخر قيمته ألف درهم فله نصف كل واحد منهما. ومن أوصى له بربع ماله وقال هو موضع كذا فلما مات وجد ذلك المال أكثر من ربع ماله أو أقل فله ربع ماله زاد المال أو نقص فله ربع ما وجد له، ومن أوصى له وأقر أن غلامى لفلان ولم يسم بالغلام فوجد ثلاثة غلمان فإنه يكون للموصى له أو المقر له ثلث كل واحد من غلمانه هؤلاء، وكذلك فى السيوف والخيول والإبل والحمير وأشباه ذلك. قال أبو عبدالله: ومن أوصى فى مرضه أن على لفلان كذا وكذا فلما صح أنكر فهو ثابت عليه. ومن كان يسكن قريتين إحداهما مولده ووطنه والأخرى تزوج فيها وكان يسكن مرة هذه ومرة هذه فأوصى للفقراء بدراهم ثم مات فعن أبى معاوية أنه أين فرق عنه من القريتين جاز ذلك فإن لم يفرق فى إحداهما فلا أرى عليهما ضمنا وأحسن ذلك فى القرية التى كانت هى وطنه ومسكنه. وقال أبو عبدالله: إن أعطى عنه حيث مات فجائز وإن أعطى عنه فى البلد الآخر فجائز، وإن قسم بينهما فجائز كل ذلك إن شاء الله. ومن كان فى قرية وله زوجة فى قرية أخرى ثم هلك فى هذه القرية وأوصى لأيمانه بحب فإن قسمها حيث مات، قال أبو محمد: ومن أوصى بكذا درهما فى الفقراء فلا يجوز إلا الدراهم بعينها، وإن أوصى بتحلة أيمانه وصلواته بكذا درهما فإنه يشتري بالدراهم طعاما من الذرة والبر والشعير والدخن ويعطى الفقراء ذلك، ومن أوصى عند خروجه الى مكة إن حدث به فى سفره حادث موت فغلامه حر وإن هذا الألف وقف عليه يأكلها فى أيام حياته فلما قدم مكة أوصى أن الألف درهم يقضى منها دينى وما بقى فهو وقف عليه فإنه يقضى عنه دينه منها وما بقى فهو وقف عليه. ومن أوصى للأقربين والفقراء وعليه دين

فلا نرى لهم وصية حتى يستوفى الغرماء وهو قول الفقهاء . ومن أوصى لرجل بدابة فلم يدفعها الوصى حتى تلفت قال الربيع إن كان طلبها الموصى له فلم يدفعها إليه فأراه ضامنا . ومن حضرته الوفاة فقال: غلامى هذا صدقة لوجه الله فإنه يباع ويتصدق بثمنه على المساكين . قال أبو محمد: ومن أقام وصيا فى قضاء دينه وعلى الموصى حقوق كثيرة منها دراهم وعروض غير السلف فجائز أن يعطى الغرماء عروضاً من مال الهالك . ومن أوصى بزكاة عليه وخلف أولادا فقراء فلا يعطيهم الوصى من الزكاة ، وقيل فى ذلك اختلاف ابن محبوب . ومن قال فى وصيته: أشهدوا أنى قد قضيت فلانا منزلى هذا المنزل بحق ثم قطع الكلام ثم قال وما سد من قليل أو كثير فإن كان إنما قطع الكلام لنفسه تنفسه ثم أتم الكلام الباقي فذلك جائز وإن كان قطعه بسكوت فالقول الأول ثابت وقوله وما سد بعد سكوته فلا يجوز . ومن أوصى بكفارة أيمان فإنه يشتري حب ويفرق على الفقراء فإن أوصى بدراهم فى الفقراء فرقت الدراهم فى الفقراء لكل واحد دانقان أو أكثر ، ومن أوصى إلى رجل فى ماله وأوصى بوصايا فى أبواب البر وادعى الوصى أنه أنفذها وأنكر ذلك الورثة فعليه شاهدا عدل أنه نفذها من مال الموصى وإلا فعليه أن يرد ما أقر أنه أنفذه من مال الموصى . ومن قال فى صحته أو فى مرضه قد صح منه أو مات فيه إنى قد جعلت للفقراء أو لله أو فى أنواع البر كذا وكذا من مالى ، أو قال: لله تعالى ، ثم هلك ولم يوص بإنفاذ ذلك عنه من ماله . وقال أبو عبدالله هذا أستضعفه وهو عندى بمنزلة الأيمان التى لا يؤخذ بها الذى حلف بها إذا حنث فيها ولا ورثته من بعده إذا لم يوص بإنفاذها من ماله . قال أبو عبدالله: مات الرحيل بن المحبر فأوصى إلى ابن جعفر وأبى زياد فأوصى أن عليه حسيين إلى مكة وأيمان فشاور فى ذلك أبا على فرأى أن ذلك من ثلث ماله . وقيل فيمن قال فى وصيته على عشرة دراهم زكاة أو من الزكاة فإن ذلك جائز وعلى ورثته أن ينفذوا ذلك عنه من

وصيته . وقال من قال إن ذلك لا يثبت لأنه إنما هو أقرب به حتى يوصى بإنفاذه من ماله . وكذلك إن أوصى أن عليه عشرة دراهم زكاة من ماله أو في ماله وقد أوصى بإنفاذها من ماله فذلك ثابت لا اختلاف فيه . وكذلك ما يكون من نحو هذا من الإلزام له ، وقيل فيمن أوصى بوصية للفقراء أو للسبيل أو ابن السبيل وقفا عليهم وكان من ورثته فقراء أو أغنياء ثم افتقروا أنه لا يجوز لورثته أن يأخذوا من هذه الوصية شيئا ، ولا ينتفعوا منها بشيء لأنه لا وصية لوارث ، وهذا إنما يستحقه الفقراء بالوصية والوارث لا وصية له ، ومن أوصى بحجة ولم يقل إلى بيت الله الحرام أنها ثابتة وهي إلى بيت الله الحرام الذى بمكة . ومن أوصى بحجة الضرورة وخلف عبدا فباع الوصى شيئا من العبيد لأحد الورثة وكان الشرط بينهما أن يخرج الوارث بالحجة فاشتري العبد على هذا الشرط بأكثر من ثمنه ثم قال للوصى هذا بيع منتقض فعن أبى الحوارى فإن كان البيع بالحجة على أن المشتري الخارج بها لزمه الخروج بها والبيع تام . وإن كان البيع بثمن معلوم مسمى وعلى أنه يخرج بالحجة فإن تناماً على ذلك فهو تام وإن تناقضا انتقض ، نقض البائع أو نقض المشتري ، فإن مات العبد فى يد البائع لم يلزم المشتري شيء ، وإن مات فى يد المشتري لزمه الثمن فى حياته وبعد مماته . وإن مات المشتري والعبد فى يد البائع كان الثمن فى يد المشتري . وهذا إذا لم ينقض أحدهما حتى مات الآخر . ومن أوصى إلى رجل فى قضاء دينه وإنفاذ وصيته وكان الوصى عارفا بشيء من الدين فلا يجوز له أن يقضى ما عرفه من دينه إلا أن يقول له الهالك اقض عنى كل دين علمته على ، فإذا قال له ذلك جاز له أن يقضى عنه ما علم أنه عليه ، وإذا لم يقل له لم يجز له ذلك . وقيل إذا أوصى الهالك بشيء من العروض والحيوان والأصول بعينه وبين ذلك أنه ليس على الوصى أن يؤديه إلى

الموصى له به ولا يقبضه إياه وليس هو أمانة فى يده . وإن كان فى المنزل الذى هو له ولا يلزمه حفظه ، ولا القيام به إلى أن يؤديه إلى من أوصى له به ، ولو كان من الحيوان وكان مربوطا فى البيت مثل الدابة فليس عليه القيام بذلك ولا له أن يحمله من الرباط أو يخرج . وكذلك لو لم يكن مربوطا وكان فى البيت لم يكن له أن يخرج من البيت لأن الهالك تركه فى البيت ، فإن خرج أو أخرج لم يكن عليه حفظه . وكذلك لو مات عطشا أو جوعا لم يلزمه ذلك وإن أقام أو حفظه لم يكن عليه فيه ضمان إن شاء الله .

وقيل إذا قبل الوصى الوصية من الموصى فعليه قضاء الحقوق حيث ما كان يلزم الموصى قضاؤها أن لو كان حيا ولا شئ له فى الكراء إلا أن يجعل له الموصى ذلك أن يتجر أو يأخذ أجرا فإن فعل ذلك ثبت له ذلك بالعدل من قول المسلمين .

فصل

والوصى إذا صحت وصايته فهو أولى بإنفاذ الوصايا من الورثة فإن كان دين فقضاء الورثة أجزأ عن الموصى والوصى ، وكذلك الوصية ، وإن أحال أصحاب الديون والوصايا ديونهم ووصاياهم على الورثة وأبرءوا الموصى والوصى فذلك جائز ، وليس للوصى عليهم سبيل . وإن تنازعوا فقال الورثة نحن نؤدى كان الوصى أولى بذلك من الورثة . أزهـر : ولا يجوز لأحد أن يقضى دينا عن ميت إلا أن يكون وصياً أو حاكما يصح معه ذلك على جهة فيفعل . وإذا صحت الحقوق على الهالك مع الورثة وسمعوا صاحبهم يوصى بها فلا يحل لهم منع ذلك ، وقد رأيت موسى بن على قال فى امرأة عارفة بحقوق على زوجها وليس ينفذ ذلك الورثة أنها

إن قدرت أن تنفذ ذلك عنه واستنزلها فهو جائز. وكذلك من قدر على أخذ مال ميت أوصى إذا لم يكن له من يوصله إليه فهو جائز له أن يستوفى حقه من ماله . وأما الوصى إذا لم يكن له صحة فجائز له إن قدر أن ينفذ عن الميت ما أوصى إليه به أنفذه من ماله، وإن جاء إليه الوارث كان عليه الصحة بالوصاية إليه وما أوصى به الميت وإلا ضمن ما أنفذه، وكذلك إن كان يتيم فلما بلغ طالب الوصى فإن على الوصى الصحة وإلا ضمن . وإن ادعى الوارث شيئاً بعينه إلى الوصى ورد الوصى اليمين إليه فإن حلف على ما ادعى وإلا فلا شيء فإن كان يتهم الوصى أو الوكيل بتهمة فاليمين ها هنا على الوصى بالله بلا نصب أنه ما يعلم للوارث عليه حقا من قبل ما يتهم به ولاخانه في ميراثه . وليس على الوارث ها هنا يمين . ومن أوصى في سفر أو مرض فيقول على لفلان أو نخلت لفلان إن حدث بى حدث ولم يقل حدث موت فهذا قد رأيت في الآثار أنه دين لازم له حيا أو مات، وأما قوله نخلت هذه أو دارى لفلان إن حدث بى حدث موت، فى مرضى أو سفرى فهذا وصية كقوله إن حدث بى حدث موت وأما إن قال إن حدث بى حدث ولم يقل حدث موت فكل ما يعرض له من الأشياء من الأحداث، ولكن هذا إقرار منه ولا يكون وصية . والله أعلم .

وأما من قال: كل شيء لى فهو لفلان فهذا عندى أنه ثابت، وأما قوله كل ما عندى من مال فهو لفلان فقد رأيت فى جواب من الشيخ إلى الفضل بن الحوارى أنه رأى فى الآثار أنه إذا صح بشاهدى عدل على ما كان فى يده من مال وقت ما أشهد بتلك الشهادة فهو لفلان كما أشهد، وإن لم يصح ذلك فلا شيء عليه . ومن كان عليه حجة فى نفسه وزكاة وتحلة أيمان كثيرة ولا يحدها عليه كفارة صلوات

وكان هذا عليه وهو عنده مال وعبيد إذا باعهم فى الوقت أو فى هذا فلم يخرجهم حتى افتقر فإنه يصوم لكفارة الصلاة ولا تجزئه كفارة اليمين إلا بطعم لأن ذلك حق وجب عليه إلا الإطعام وهو عليه دين متى قدر، وقيل قد أساء ويجزيه الصوم، وقيل يصوم ثلاثا فإن وجد الطعام أطعم . وقيل يصوم عن كل مسكين يوما فإن قدر أطعم وليس عليه ذلك، وقيل يطلب إلى الناس ويطعم . ويؤمر أن يبتدىء بالدين ثم الزكاة والأيمان ثم الحج لأنه لا يؤمر بالخروج إلى الحج إلا بعد الخلاص من التبائع فإن بدأ بالحج وأوصى بالأيمان والزكاة إلى ثقة جاز، وإن بدأ بالأيمان قبل الزكاة فى حياته أجزأه . ومن أوصى إلى رجل فقال فى وصيته هذه الأرض للفقراء وأوصاه أن يفرق قعادتها كلما زرعت على الفقراء فإن جعله وكيله فى قعادتها بعد موته فجائز له أن يتعرض لها، وإن مات الوكيل فهى للفقراء وليس لورثة الموصى بعد موت الوكيل أن يؤاجروها إلا أن يكون الميت الموصى وكلهم فيها . والله أعلم .

قال بشير : وقعت مسألة فى صحار فى رجل قال إذا مات فجاريته حرة ولها من ماله كذا وكذا وصية قال فقال بعضهم : الوصية إنما تقع بعد العتق والموت . وقال بعضهم : الوصية إنما تقع يوم أوصى . قال بشير، وكذلك وجدت عن والدى فى رجل أوصى لوarith وهو يعلم أنه وارث ثم مات وهو غير وارث أن الوصية باطلة وإن أوصى لغير وارث وهو يرى أنه وارث ثم مات وهو غير وارث أن الوصية جائزة والبينة على من قال أن الموصى عارف أن الموصى له وارث . ومن أوصى لرجل بعشرة دراهم أو للفقراء فليفرق الوصى هذه الدراهم كما أمره الموصى على الفقراء . ولا يشتري بها حبا ويعطيه الفقراء، ومن أوصى فى كفارة تفرق عنه فقال أعطوا كل فقير سدسا برا أو سدسين أو مكوكا فإنه ينفذ عنه كما قال فإن أوصى فى كفارة

أيمانه بدراهم فإنها تنفذ عنه على قدر الحب .

*** مسألة :** ومن أوصى بزكاة وأيمان وكفارات وكان ورثته فقراء فلهم أن يأخذوا من الوصية، قيل له: لم والخبر، لا وصية لوارث، قال نعم هذا خبر لا يوصى لوارث من عنده بشيء وإنما هذا شيء كان في الأصل عليه فقد رخص بعض الفقهاء في ذلك، وكذلك الوصى يأخذ من الوصية إذا كان فيها من الكفارات والصلوات والزكوات، وله أن يعطى زوجته ومن تلزمه مئنته على بعض القول. ومن أوصى للأجنيين بدين ولولده بدين عليه له جاز فإن كان المال ليس فيه وفاء لهم فإنه يبدأ بوفاء الأجنيين فإن فضل من المال شيء بعد وفايتهم كان لولده حقه ولا يحاصص الولد الديان إلا أن يكون الأب قضى ماله في مرضه بحقه فإنه يتحاصص هو والديان في كل المال الذى فضل هو وغيره . والله أعلم . ومن أوصى بكفارة خمس صلوات ولم يجد كم ذلك من الكفارة والمساكين ولا حب معلوم ولا دراهم معلومة لم يقض عنه شيء . فإن قال على خمس صلوات اقضوها عنى من كل ثمرة فهو شيء غير مفهوم ولا يلزمه فيه الحكم حتى يبين لأن هذا فيه اختلاف . قال بعض: كفارة واحدة وقال بعض: كل صلاة كفارة وبعض أوجب في الكفارة أقل مما أوجب بعض . وقال بعض لا كفارة وليس هو شيء معلوم . فإن أوصى بمعلوم وجب والمجهول لا يلزم فإن قال اقضوها أو اقضوها عنى فهذا غير ثابت، ومن خرج إلى الحج وأقام وصيا في قضاء دينه ووصاياه وقال له إن حدث بى حدث الموت فاقض عنى دينى ووصاياى، ثم أراد الوصى أن يتخلص من هذه الوصية ولم يطلق له إخراجها في حياته أو حضر الوصى الموت فإن كان الموصى في الحياة لم يلزمه شيء، أبو محمد: ومن جعل رجلا وصيه في قضاء دينه بعد

وفاته وعلى الموصى حقوق كثيرة منها دراهم وعروض غير السلف فجائز للموصى أن يعطى الغرماء عروضاً من مال الهالك. ومن أوصى بعشرين درهماً فى نخلة وقال للموصى لا تتبعها حتى يقع فى يد ابنى شىء ويشتريها فوقع تلك النخلة فقد خرج الموصى من تلك الوصاية، وإن لم يذكر النخلة بحقوقها فإنما تكون نخلة على بعض القول إلا أن هذا الموصى قد حجر على الموصى بيع النخلة حتى يشتريها ابنه فإن كانت بحقوقها فى الوصية فيبيع الموصى الأصل وينفذه حيث بلغ فإن قال بهذه النخلة حتى تقع فى يد ابنى دراهم ويشتريها فإن الموصى يفعل كما أوصاه وإنما ينفذ إذا وقع فى يده واشترى ولا يتعدى إلى غير ذلك.

أبو عبدالله: وإذا أوصى إلى رجل فى قضاء دينه وإنفاذ وصيته وصدقه فى دينه إلى عشرة آلاف درهم ودينه يحيط بماله فبيع الموصى جائز بمناداة وبمساومة إذا رأى ذلك أصلح، غير أن هذا الرجل إذا أراد الحاكم لم يجبه إلى البيع حتى يطلب ذلك الغرماء ويقر لهم الولى ثم يستحلف الحاكم كل واحد منهم يميناً بالله على حقه إن كان من ورثة الهالك يتيماً أو كانوا بالغين يطلبون أيمان أصحاب هذه الديون، ومن احتج منهم أنه لا يعلم له حقا على الهالك إلا أن هذا قوله على الهالك فإنما عليه أن يحلف أنه ما يعلم أن إقرار هذا الموصى له بهذا الحق على الهالك باطل، ومن أقام منهم بينة بحقه على الهالك ثبت له مع يمينه ثم يأمر الحاكم الموصى بالبيع بما صح عنده من هذه الحقوق من مال الهالك، ولا يأمر الموصى بأن يبيع بغير نداء فإذا باع جاز بيعه ولا يجبر الحاكم الموصى على بيع مال الهالك من غير أن يطلب إليه أحد حقه إلا أن يكون وصياً فى شىء من أبواب البر، فتلك يجبره الحاكم على البيع لها وإنفاذ ما يبيعه فيما أوصى به الهالك. ومن أوصى

بتحلة أيمان أو أقربين وكان الأقربون فقراء فإنهم يعطون من الأيمان، وتحلة الأيمان لكل فقير ليس ممن يقول الذى عليه الأيمان ولا الذى يفرقها إلا أن يجعل للذى يفرقها ذلك، وإن كانوا ورثة فقراء فأحب أن يعطوا منها على قول من يقول به، وقد منع آخرون . ومن أوصى أنه إذا بلغ ولداه فغلامه حر ومات ابنه وهما صغيران فقال الورثة: نستخدمه إلى وقت بلوغهما، وقال العبد: إنما أوقفت على أولاده فقد ماتوا ولا سبيل لكم على، قال هاشم: إذا مات الذى وقف عليهم لم يكن لهم عليه سبيل. ومن أوصى أن يشتري له فلان ويعتق فالثلث يوقف عليه ما دام حيا مملوكا فإن بيع اشتري به وإن مات أو عتق فإن لم يشتري فهو حر فإنه يعرض على فلان فإن اشتراه بما أشبه من الثمن من ساعته فهو مملوكه وإن لم يشتريه صار حرا. ومن أوصى لأهل قرية بحب وصية فلا بأس أن يفضل بعضهم على بعض، وإن ترك من أهل القرية فلا بأس. وأما إن أقر لهم بشيء لم يفضل بعضهم على بعض ولا يترك منهم أحدا وكلهم فى ذلك بالسوية الصبى وغيره. قال الحاكم: والوصى والأمين لا ضمان عليهم فيما سلموا إلى الفقراء إلا أن يكون الفقراء قد علموا بالصورة فى ذلك، قال: مثل أمين عنده مال لا يعرفه ولا يعرف له ربا ففرقه على الفقراء أوصى إليه فى شيء يفرقه على الفقراء فلم تثبت الوصية وقد فرق ثم جاء رب المال ورب الأمانة وقد فرق الوصى والحاكم أو الأمين على الفقراء فلا ضمان عليهم فى ذلك إذا علم الفقراء بالصورة، وعلى الفقراء رد ذلك المال تلف أو لم يتلف. وأما إن كان الفقراء لا يعلمون بالصورة فى ذلك فلا ضمان على الفقراء أتلف أو لم يتلف، والضمان على من فرق إلا الحاكم فقد قالوا إن الضمان عليه فى بيت مال المسلمين .

رجل أوصى لثلاثة نفر بثلاثة أثواب معرفة فضاغ منها واحد وذلك أنه أوصى لواحد منهم بالأجود والآخر بالأوسط والآخر بالدون ولا يدري أيها ضاع قال يعطى صاحب الثوب الجيد ثلثي الثوب الجيد من الثوبين ويعطى صاحب الوسط الثلث الباقي من الجيد وثلثه والردىء من الثوبين لصاحب الردىء ما يبقى وهو ثلثا الدونى، والوصى إذا علم بدين على الهالك الموصى إليه ولم يكن أوصاه بقضاء، عنه فليس للوصى أن يقضى ذلك الدين، ولا على اليتيم والغائب إلا أن يكون عند الوصى بيينة تشهد بصدق الوصية، وقد وجدت أن الوصى إذا كان ثقة وكان عنده بيينة واحدة رجل ثقة رفع تلك الوصية إلى الحاكم وأشهد بذلك الرجل الثقة وأنفذ الحاكم بشهادة الوصى والرجل الثقة عنده، ومن كان عليه دين لرجل فمات من له الدين وخلف ورثة فأراد الذى عليه الدين أن يوصى فإنه يوصى أن عليه لفلان الميت ولا يوصى لورثة فلان لأنه إذا أوصى لورثته كان الذكر والأنثى فيه سواء لأنه إقرار منه لهم . وإذا كان عليه للميت وأوصى أن عليه لفلان كان للورثة للذكر مثل حظ الأنثيين .

ابن جعفر: ومن أوصى إلى رجل وترك مالا وليس للميت وارث يعلمه الميت ولا وصى فقال له الوصى اجعل بعض مالك للمساكين وبعضه فى الرقاب ففعل وقال حج عني ببعضه ففعل ما قال له ثم جاء بعد ذلك وارث فما أرى على الوصى غرم شيء، فإن أدرك الوارث شيئا بعينه فله أخذه وأحب أنا أن يتبع هذا الوارث ما ترك صاحبه من المال فيأخذ من يد كل واحد ثلثي ما فى يده ويترك هذا الثلث لمن أوصى له به، والله أعلم . ومن قال فى وصية: جاريتى حرة إلى خمسة أشهر فماتت قبل خمسة أشهر فميراثها لمواليها لأنها ماتت قبل أن تعتق . وعن بعض

قومنا أن من أعتق وأوصى بالعتق أن العتق مقدم بلا خلاف .

أزهر بن محمد: ومن قال حجتى فى شىء من مالى ولم يعرف ذلك أى شىء فهو فى ماله كله، وكذلك إن قال دينى أو وصيتى فى شىء من مالى وإن قال فى شىء قد حده فهى فى ذلك، وإن نقص ذلك الشىء عن وصيته أو عن حجته فهى فى بقية ماله . وإن كان مما يكون فى ثلث ماله ففى ثلث ماله . ومن أوصى فى مال له بوصية فى أبواب البر أو أقر فيه بإقرار ثم ذهب ذلك المال فقد ذهب ما أوصى به . وفيه أيضا: وإن كان أوصى بوصايا أو دين عليه وأوصى أن ينفذ من ذلك المال فذهبت به جائحة فإنه يقضى دينه من بقية ماله وتكون أيضا وصاياه فى ثلث ما بقى من ماله . وكذلك إن قال وصيتى فى جميع مالى أو لم يقل هى فى ماله . وإن أوصى بقطعة معروفة وهى لا تبلغ الوصية فهذه مثل المسألة التى قبلها، فإن كان فى القطعة ثمرة فهى وما فيها فى وصايا الميت حتى تنفذ عنه وإن فدا الورثة القطعة وما فيها وأعطوا ثقة ذلك فى وصايا صاحبهم فذلك لهم . فإن قال هذه القطعة لفلان وفيها ثمرة فهى وما فيها عندى لفلان لأن هذا إقرار والنخلة فى هذا على نحو القطعة، وكذلك إن قال وصيتى فى هذه النخلة وفيها ثمرة أو لم تكن فيها ذلك الوقت ثمرة فكل هذا سواء النخلة وثمرتها فى الوصايا إلا أن يفديها الوارث .

أبو الحوارى: ومن أوصى عند موته أن لزوجته فلانة أربعين نخلة على قطعا مقطوعا وليس فى مالى ثمين فلا يثبت هذا على المرأة ولو كان تزوجها على ذلك ولا الصداق الذى سمى والميراث . ومن أوصى بإطعام ستين مسكينا عن صلاة عليه فبعضهم أجاز للوصى أن يفرق عنه حبا وفيه اختلاف، ومن أوصى أن يسبل من ماله ثلاث نخلات وللميت فى ماله شريك فإنه يقاسم الوصى الشركاء ثم يسبل

من مال الموصى ثلاث نخلات بعد القسم ما لم يكن هو جعل للسبيل شيئا معلوما بعينه فليس للموصى غير ذلك . ومن قال: إذا مت فلفلان من مالى كذا وكذا ولم يقل عطية ولا وصية فهى وصية . ومن قال: على حق لفلان فإن مت فله قطعة كذا وكذا من مالى فقد قيل أنها وصية لأنه قال على حق ولم يبين كم هو إلا أن يقول هى له بذلك الحق فذلك قضاء .

ومن قال قد أوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا فكل ذلك وصية . ومن أوصى له ببيت فى داره فله ذلك البيت وطريقه إلى أن يخرج من باب الدار، ولا يعطى بيت لا ينتفع به . ومن قال فى صحته: إذا مت فلفلان من مالى كذا وكذا ولم يقل عطية ولا وصية فهى وصية . ومن أوصى لرجل بشيء من ماله ولآخر بثمرته جاز . ومن أوصى لرجل بقطعة له بعد أن يستغلها أولاده عشر سنين جاز . قال: فإذا أفرد فى الغلة أحدا من أولاده لم يجز لأنه وارث والغلة بين الورثة . ومن أوصى لرجل بسيفه ولآخر بنصله كان النصل بينهما والجفن وما بقى لصاحب الوصية بالسيف أولا . ومن أوصى بحمارته لفلان وأوصى بما فى بطنها من حمل لفلان فجائز إذا كانت حاملا .

قال أبو عبدالله: ومن أوصى لبنى فلان بثلث ماله وامرأة الموصى لأولاده حامل فهلك الموصى قبل أن تضع حملها إن ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم أوصى الهالك فهو داخل مع إخوته فى هذه الوصية وإن ولدته لستة أشهر أو أكثر لم يدخل معهم فيها . ومن أوصى لأولاده بقطعة من ماله بحق عليه لهم ثم مات أحد الأولاد قبل الأب ثم مات الأب فليس لولده الميت قبله شيء وترجع حصته من القطعة على الورثة إلا أن يعرف ما ذلك الحق فإن كان الوالد قد سمي بالحق فهو

لورثة الابن من مال الأب وإن مات بنوه كلهم قبله ثم مات هو من بعدهم فلا شيء
لورثة بنيه إلا أن يعرف ما ذلك الحق. فإن كان الوالد قد سمي بالحق فلورثة البنين
من مال الأب بقدر ذلك الحق الذي سمي به، هذا إذا كانت العطية في يد الأب إلى
أن مات بنوه، وأما إذا كانت في يد البنين قد سلمها إليهم فهي لورثتهم وله فيها حقه
من الميراث، ومن أوصى له بثمرة بستان له أن يأكلها عشر سنين فأكلها نصف
سنة ثم مات ففي بعض القول أنها ترجع إلى الذي أوصى بها أو إلى ورثته حيث
مات الموصى له، ولعل بعض الفقهاء يقول هي لورثة الموصى له إلى تمام وقته.
وذلك أحب إلى. ومن قال إذا مت ففلان من مالي كذا وكذا ولا يقول عطية ولا
وصية فهي وصية إذ قال إذا مت ففلان كذا وكذا. ومن أوصى لرجل بوصية أو
دين فلم يطلب ذلك إلى أن قسم المال ثم طلب فإنه يدرك وصيته ودينه في هذا
المال حيث وجده .

*** مسألة :** أبو الحواري: وإذا مات ولد الرجل وخلف ولدا ثم إن الجد حضرته
الوفاة فأوصى أن ميراث ولدي هو لولده فليس هذا بشيء حتى يقول لابن ابني
كميراث أبيه من مالي.

ابن جعفر: وإذا أوصت امرأة لأخ لها من أمها فقالت في صحتها يوم أموت
فلأخي ثلث مالي وأشهدت على ذلك أيضا يوم ماتت ثم إنها يوم ماتت وقد ولدت
فقال ورثتها للأخ إنها أشهدت لك وأنت وارث فهو باطل وقال الأخ استحقيقته بعد
موتها فالوصية لي جائزة فله وصيته. وعن بشير في رجل أوصى لرجل بقياس
عشرة أرماع من أرض معروفة بعينها قال هذه وصية ثابتة ويعطى عشرة أرماع
برمح وسط. وكذلك قال نبهان بن عثمان، وأما مروان بن زيادة فقد ضعف ذلك

وقال: إذا أوصى له بقياس عشرة أرماع ولم يصف الرمح كم هو من ذراع ولا قال بهذا الرمح الذى قد رآه فهذا مجهول وتبطل الوصية. ومن كان عليه لرجل دين فحضر صاحب الدين الموت فجاء إليه الذى عليه الدين فقال له صاحب الدين أعط ولدى من الدين الذى عليك لى كذا وكذا والباقى الذى عليك لى كذا وكذا لا تعطيه شيئا. فأما قوله أعط ولدى منه كذا وكذا فليس بشىء ويدفعه إلى ورثته إلا أن يكون ولده واحدا ليس عنده غيره، وأما قوله ما بقى فقد تركته لك فإنى أستضعفه إلا أن يقول قد أوصيت لك به. وفيها قول آخر. وأما قوله لا تعطه شيئا فليس هذا بشىء يؤديه إلى ورثته، وقوله والباقى لك فأراه إقرارا منه له به. والله أعلم.

وعن أبى عبدالله فى رجل أوصى لوارث له يتيم بقطعة من ماله وقال: هذا طهارة لنفسى مما كان فى حجرى وكان ماله عندى أنه يجوز له. وإذا أسلم يهودى وله أقارب يهود فأوصى عند موته لأقاربه اليهود بالثلث من ماله فهو لهم. ومن الأثر: وإذا عدل المعدل رجلا وطرحه آخر أخذ بقول من عدل. فإن عدله واحد وطرحه اثنان فإن كانا جرحاه قبل قولهما وإن كانا إنما يقولان لا يعدله أخذ بقول الواحد الذى عدل. وقال أبو عبدالله فى رجل شهد عليه شاهدان بأنه منقوص العقل وشهد شاهدان أنه صحيح العقل أن صحة العقل أولى، وإنما يجوز منه نقصان العقل إذا لم تكن بينة بثبوت العقل فهناك يحكم نقصان عقله، وإن قال غلامى حر إن مت من مرضى هذا فشهدت بينة أنه مات فى ذلك المرض. وشهدت بينة أخرى أنه برئ من ذلك المرض قال: أجزى شهادة العتق. وإذا لم تشهد بذلك بينة أخرى إلا أن العبد قال أنه مات فى مرضه ذلك وقال الورثة أنه لم يمت من ذلك المرض فالقول قول الورثة مع يمينهم. وإن قامت لهم جميعا بينة أجزت بينة العبد لأنه المدعى.

أبو عبدالله: ومن حضره الموت فأوصى أن فلانا من أرحامه له قطعة سمي بها من ماله بعد أن يأكلها ولدى هذا عشر سنين وله ثلاثة أولاد فقال الآخرون: لا نمضى لأخيها هذه الأكلة فالأكلة بين الورثة عشر سنين ثم هي للموصى له بها. ومن قتل أباه عمدا فأبرأه الأب من دمه، وقال: قد علمت أن ابني إذا قتلني لا يرثني فأوصى له بثلث ماله فالوصية له جائزة ويبرأ من الدم ولا سبيل لهم عليه. ومن أوصى لبني فلان فلم يكن له ولد ذكر فلا شيء للإناث ويرجع إلى الورثة. ومن أوصى بثلث ماله لبني فلان فلم يوجد لفلان ذكور فلا شيء لهم ويرجع إلى الورثة. وإذا قال: ثلث مالي لأحد بني أخي ولم يسم به فقال كل واحد من بني أخيه الوصية لي فإن الوصية تكون بينهم جميعا وعلى كل واحد منهم يمين بالله لصاحبه ما يعلم أن هذه الوصية له. ومن أوصى لبني أخيه ولم يسم أي بني أخيه فوجد له أخوان ولهما أولاد فإن الوصية تكون لبني أخيه جميعا على عددهم. وإذا أوصى بثلث ماله لبني أخيه فلان ولبني أخيه فلان فالوصية بينهم نصفين لكل بني أخ النصف ولا يكون بينهم على العدد، وإن اختلف عددهم، وكذلك لو قال لأخيه وبني أخيه. وكذلك لو قال: أوصيت بثلث مالي للفقراء أو لبني أخى للفقراء الثلث ولبني أخيه الثلثان. وإذا قال قد أوصيت بثلث مالي لأرحامي ولموالي فهو بينهم على ثلاثة لأرحامه الثلثان ولمواليه الثلث. وإذا أوصى بألف درهم لفقراء قريته كذا ولفقراء قرية كذا وكذا فهو بينهم نصفين ولا يكون على عددهم، ومن أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصف ماله ولآخر بثلث ماله فإنه لا يجوز للموصى أن يوصى بأكثر من ثلث ماله وما أوصى لكل واحد فوق الثلث فهو باطل، وإنما يضرب لكل واحد منهم بما يجوز وهو الثلث فيكون لكل واحد منهم ثلث ما للموصى يضرب له به في ثلث ماله. وإذا أوصى مع هؤلاء لأحد بسدس ماله

ضرب له في الثلث بالسدس الذي أوصى له به وقسم الثلث على سبعة فللذى أوصى له بجميع المال سهمان ولصاحب النصف سهمان ولصاحب السدس سهم، وإنما يضرب لكل واحد بما أوصى له به في الثلث إذا كانت جميع الوصايا بقدر ثلث المال أو أقل فأما من أوصى له بأكثر من ثلث المال فإنما يرجع إلى الثلث يضرب له بقيمة الثلث في الثلث. ومن أقر لرجل أو أوصى أن له يوما من مائة في فلج كذا وكذا لا يثبت للمقر له أو الموصى له به حتى يقول من مائى. وكذلك إن أوصى له أو أقر أن له نصف يوم أو ربع يوم من كذا وكذا يوم معروف إذ الفلج المعروف باسمه في الفلج وله غير ذلك اليوم في ذلك الفلج ربع ذلك اليوم أو نصفه فإن ذلك لا يثبت حتى يقول من مائى. وقيل يثبت في هذا الموضع ربع حصته من ذلك اليوم أو نصف حصته بمنزلة غيره من المشترك لأن هذا اليوم ليس سبيل شركته مثل مشترك الشركاء من الأصول والعروض التي لا يقدر الشريك على أخذ حقه إلا بمقاسمة شريكه لأنه لو أقر أن له ثلث هذه النخلة أو ثلث هذه القطعة أو ثلث هذه الدار وله في ذلك الثلث كان له ثلث حصته من جميع ذلك بمقدار ما يستحق به ويدفع له.

ومن أقر له بثلث هذه القطعة وله نصف القطعة كان له ثلث النصف وكذلك في الثلث وكذلك في الحيوان والعروض والأمتعة المشتركة مما يكال ويوزن أو مما لا يكال ولا يوزن وإن كانت له كلها كان له جملة ما أقر له منها. وكذلك هذا اليوم من الماء إن كان له كله فأقر له بثلثه أو ربعه كان له ما أقر له به فإن كان له نصف هذا اليوم فأقر أن نصفه لم يكن له منه شيء حتى يقول من مائى، فإن كان له ثلثا هذا اليوم فأقر أن له نصفه لم يكن له نصف ذلك اليوم ولم يقل من مائى كان له سدس ذلك اليوم من مائه لا محالة لأنه إنما ينظر إلى جملة ما في

هذا اليوم لغيره فيلقى عنه بما أقر به لم يثبت عليه ما فوق ذلك. وقيل لو أوصى له بعبد مملوك كان له من ذلك عبد وسط من ماله، وكذلك إن أوصى له بنخلة كان له نخلة وسط من ماله. وقيل لو أوصى له بثوب أو أقر له ولم يسم الثوب صوفا أو كتانا أو قطنا لم يكن له من ذلك شيء، فإن سمي بثوب كان له ثوب وسط مما سمي من قطن أو كتان أو صوف، وقال من قال إن ذلك ثابت ويكون له ثوب وسط من ثياب من أوصى له بذلك من ثياب مثله ومما يلبسه، وقيل: وكذلك لو أوصى له بجرة أو جرار أو أقر ولم يسم من أى الجرار لم يثبت له شيء حتى يسمى جرة خضراء أو خزف ثم يكون له الوسط من ذلك، وقال بعض إن ذلك جائز ويكون له جرة وسط على ما يرى العدول، وكذلك لو أوصى بجري حب أو أقر ولم يسم من أى الحبوب لم يثبت له من ذلك شيء حتى يسمى ذرة أو برا أو يكون له الوسط من ذلك. وقال من قال إن ذلك ثابت ولو حب كوثره فإن أوصى له بعبد أو بنخلة أو بشيء مثل هذا فلا يثبت له من هذا شيء حتى يقول بعبد من عبيدى أو بنخلة من نخيلي أو ثوب من ثيابي أو يقول بعبد معروف أو نخلة معروفة أو شيء من ذلك معروف فإن لم يكن للموصى شيء إلا ثوب أو نخلة أو عبد كان له ذلك إذا لم يكن له من ذلك الجنس إلا شيء واحد وأوصى له بذلك ثبت ذلك. وأما إن كان له اثنان لم يثبت حتى يقول عبد من عبيدى أو ثوب من ثيابي أو نخلة من نخلي ثم يثبت له من ذلك الوسط من الذى له من ذلك على ما يراه العدول. أو يسمى بشيء من ذلك معروف أو نخلة معروفة أو عبد معروف أو ثوب معروف. وقال من قال إنه يثبت ذلك فى الإقرار والوصية ويكون له الوسط من ذلك. وقال من قال يكون له بالأجزاء على حساب ماله من ماله على العدد يقوم قبل فإن أوصى له أو أقر له بنخلة من نخله أو بعبد من عبيده أو نحو هذا فلم يجد له من ذلك إلا واحدا لم يكن

له شيء من ذلك، وقيل: من أقر لرجل بعشرين نخلة وشربها أنها تثبت له العشرون. وقال من قال لا يثبت له شرب العشرين نخلة حتى يقول بشربها من الماء فإذا قال ذلك كان له ذلك ثابتا في الإقرار والوصايا لأنهما مجهولان. وتجوز الجهالة في الإقرار والوصية، وقيل إذا أوصى له أو أقر بنخل وشربها وثبت له الشرب فإن كان النخل التي تستحق هذا للموصى والمقر له شرب ثبت ذلك على ما يراه العدول من شرب النخل كما جاء به الأثر من شرب النخل، فإن عدم الشرب من أجل أنه ليس في ذلك الموضع مثل الباطنة أو ورثته أو كان الفلج سهاما فإن لصاحب الشرب شربه بالقيمة كما يراه العدول من ذلك. وقال من قال: يكون الشرب ثلث قيمة النخل ولا بأس بالأخذ بذلك إن شاء الله. وقيل وسواء كان المقر له امرأة أو رجلا أو صبيا سواء. وذلك في الإقرار، وأما الوصية فيكون له الوسط من النخل ولا يكون على قدر صدقات النساء. وأما الإقرار فهو مثل قضاء صدقات النساء، وقال من قال غير ذلك أنه إذا لم يكن من الصدقات ولم يعلم ذلك فهو بمنزلة الوصية له الوسط من النخلة وينظر في ذلك. وأما إذا أقر أن عليه لفلان يوما من ماء من فلج كذا وربيع يوم أو مثل هذا فهذا ثابت في الإقرار لأن هذا معروف في موضعه والجهالة جائزة في الإقرار إذا كان معروفا مع الناس. وقيل: لو أوصى له بشيء من وصية أو بمال أو بحق لم يثبت له من ذلك فإن أقر له بحق أو بشيء أو بمال في حياته أخذه له الحاكم حتى يقر له بما شاء ويحلف عليه، فإن لم يقر له بشيء حتى مات لم يثبت له من ذلك شيء، وكذلك لو أقر له بذلك في مرضه فقال على له حق أو شيء أو مال لم يثبت له من ذلك شيء حتى يسمى له بشيء معروف. قيل وإذا أقر له بحق في حياته فلما أخذ بذلك قال إنما عنيت بذلك حق الإسلام أو حق الجوار أو حق القرابة لم يقبل منه ذلك ولم يكن له منه ذلك حجة وعليه أن يقر له بما يشاء

ويحلف عليه إذا كان ذلك فى حياته .

ومن أوصى للفقراء والأقربين أو لرجل بعينه ولم يسم بوصيته كم هى وما هى فإنه لا يثبت منه شىء حتى يسمى ما أوصى . ومن أوصى بحجة أو يمين أو بصلاة فهو ثابت، والحجة فى ثلث ماله على ما يخرج من بلده الذى يسكنه، وللصلاة كفارة صلاة إطعام ستين مسكينا واليمين كفارة يمين مرسل . فإن أوصى بزكاة ولم يسم بشىء لم يثبت حتى يسمى كم هو وما هو من الزكاة . فإن أوصى بصلاة أو فى صلاة فلا يثبت من ذلك شىء إلا أن يوصى بشىء معروف، ويقول قد أوصيت بكذا أو أوصى فلانا بكذا لصلاة وفى صلاة أو على صلاة، فإن ذلك ثابت وتكون له تلك الوصية فى كفارة الصلاة على سبيل كفارة الصلاة، وكذلك إن أوصى بشىء معروف فى حجة أو بحجة أو على حجة ثبت ذلك فى حجة يحج بها حيث بلغت، وكذلك إن أوصى ليمين بشىء معروف أو يمين أو على يمين ثبت ذلك، وكان على سبيل كفارة اليمين فإن أوصى بحجة أو فى حجة أو على حجة، وكذلك اليمين أو فى يمين أو على يمين لم يكن ذلك بشىء حتى يسمى بشىء معروف ويقول فى حجة أو فى يمين، وإذا سمى بشىء معروف ثم أضافه إلى اليمين أو إلى الحجة ثبت ذلك، وكذلك أنه أوصى للفقراء ولأقاربه بشىء أو بحق أو بوصية لم يثبت من ذلك شىء حتى يسمى بذلك ما هو . وإذا أوصى بحجة أو بحج أو بالحج فذلك كله ثابت وهو كله حجة واحدة ويخرج من ماله من بلده . ومن أوصى بحجة أو بالحج أو فى الحج أو على الحج فى حجة أو فى حج فذلك ثابت فيخرج فى الحج حيث ما بلغ، وقيل إن أوصى بحجج أو بأيمان أو بصلوات أو بعق رقاب ولم يسم ذلك بشىء كان ذلك ثابتا وتكون ثلاث حجج وثلاث كفارات أيمان مرسلة وكفارة ثلاث صلوات وعق ثلاث رقاب، وأما الحجج فى ثلث ماله سعة

أخرج من حيث خرج ولو من عرفات، أو يكون الأجير يبدأ بالوقوف بعرفات فإن لم يخرج ما يوجد لكل واحدة من الحجج أجير يقف بعرفات فقد زال عنه اسم الحج لأن الحج من عرفات. فقال من قال يذبح له دما ويفرق على الفقراء. وقال من قال يجمع له ذلك ويحج له حجة واحدة أو اثنتين حيث ما بلغ، والحج من عرفات أو غيرها، وأما العتق فإن أمكن أن يعتق ثلاث رقاب وإلا فحيث ما بلغ رقبة أو أكثر فإن لم يبلغ رقبة يجعل ذلك فى الرقاب. ومن أوصى بحجة الإسلام أو بعتق نسمة ولم يسم للحج وللعتق شيئا وثلاث ماله يعجز عن ذلك فينظر إلى أقل شيء أخذ به رقبة أو إلى أقل شيء ما يكفى الحجة فيحاصص بينهما الثلث على قدر ذلك، وما وقع للأيمان فينفذ حيث بلغ على حسب كفارة الأيمان وكذلك الصلوات. وقيل إن أوصى بصيام ولم يسم به فأقل ما يثبت عليه أقل الصيام وهو صيام يوم يخرج من ثلاث ماله، وإن أوصى بصيام أيام كان ذلك صيام ثلاثه أيام. وقال من قال إذا أوصى بصيام الأيام كان ذلك عشرة أيام، وقال من قال سبعة أيام وهى أيام الأسبوع وهى الأيام. وقيل إن أوصى بصيام أيام كثيرة فهى عشرة أيام، وكذلك إن أوصى بصيام أكثر الأيام فهو عشرة أيام، وكذلك إن أوصى بتمام الأيام فهى عشرة أيام، وإن أوصى بهذه الأيام كان ذلك عشرة أيام. ومن أوصى بشيء معروف لفقير جاز ذلك وكان ذلك لفقير واحد لايزاد على ذلك. وإن أوصى بوصية للفقير جاز ذلك ولو كانت فى فقير فما فوقه ويجوز أن تعطى فقيرا فما فوق ذلك إلى ما غاية له من الفقراء إذا مدت الوصية، وذلك جائز ويدخل فى جميع ذلك أقارب الموصى إن لم يكن أوصى لأقاربه بشيء، وكذلك إن أوصى لغنى أو لأغنياء فهو على ذلك، وهو جائز ويدخل فى ذلك الأقارب إذا لم يوص لهم بشيء، وكذلك إذا أوصى للمسلم أو المسلم أو للمسلمين أو للمسلمين فهو ثابت ويكون إذا قال لمسلم فهو لرجل

مسلم لا يزداد على ذلك وإن قال لمسلمين فهو ثلاثة لا يزداد على ذلك وإن قال للمسلمين فهو لواحد فما فوق ذلك من المسلمين، وقيل لا يدخل الأقارب فيما أوصى به للمسلمين، وقال غيرهم: بمنزلة الشذا، قال من قال يدخلون على ما أوصى به للشذا وقال من قال لا يدخلون ولو لم يوص لهم بشيء، وكذلك للمساكين على نحو هذا ويدخل الأقارب على المساكين والفقراء هم المساكين والمساكين هم الفقراء، ومن أوصى بنذور فهو جائز وهو ثلاثة نذور، والنذور إذا لم يسم فهو إطعام مسكين أو مسكينين أو صيام يوم أو يومين، ويكون ثلاثة نذور على هذا، فإن أوصى بصلوات أو بكفارات الصلوات ولم يسم بشيء لم يثبت ذلك، وكذلك إن أوصى بالآيمان أو بالنذور لم يجز ذلك وفيه نظر لا يؤخذ منه حتى يقبل المسلمون عنه. وقيل فيمن أوصى فقال وأوصى فلانا بكذا وكذا لله تعالى إلى أن ذلك ثابت ويكون للفقراء، ومن أوصى للفقراء وللمساكين فهو ثابت. وقال من قال الفقراء هم المساكين ويدخل فيه الأقارب إذا لم يوص لهم بشيء، وكذلك إن قال لوجه الله فهو كذلك وكذلك لو أوصى لرسول الله ﷺ أو للرسول كان ذلك ثابتا ويكون للفقراء. ومن أوصى للفقراء وللمساكين فهو ثابت، وقال من قال الفقراء هم المساكين والمساكين هم الفقراء والوصية واحدة، وقال بعضهم: الفقراء هم الذين يفتقرون بعد الغنى والمساكين هم الذين ربوا على المسكنة، والذي يقول بذلك يقول لهؤلاء نصف الوصية والنصف لهؤلاء على ما قال المسلمون في ذلك، وإن قال أوصى لابن السبيل فهو للمسافرين أغنياء كانوا أو فقراء إلا أن يقول للفقراء من ابن السبيل، وإن أوصى للسبيل فقال من قال إن ذلك ليس بشيء لأن السبيل هو الطريق. وقال من قال إن ذلك يكون بمنزلة الصافية، وقال من قال: إن ذلك يكون للفقراء والأغنياء من المسلمين والمسافرين ومن أخذ به منه جاز له ذلك، والله أعلم.

وقيل فيمن أوصى بوصية ولم يقل من مالى أنها من ماله . ومن أوصى أن عليه نذراً أو أيماناً وحجاً ولم يقل أدوه على لم يلزم الورثة ذلك إلا أن يوصى بإنفاذه . أو قال: أدوه . وإن أوصى بحجة وقال قد أوصيت بحجة ونذور فى مالى فإن ذلك ينفذ عنه، ومن أقر فى مرضه إني كنت بعت مالى على فلان واستوفيت الثمن منه ثم مات الموصى فى مرضه فإن شاء الورثة ينقضون البيع وردوا على المقر له بالبيع قيمة المال، وإن لم يكن الثمن معروفاً، وإن شاءوا أتموا ذلك. فإن أوصى لفلان بنخلة ولم يقل من مالى فهى من ماله، وإن أوصى له بنخلة من ماله فهى فى ماله، وإن أوصى له بنخلة فى نخله فهى فى نخله وإن لم يقل. وإن أوصى بما بقى من ثلث ماله لفلان ولم يوص لأقريبه بشيء فالثلث كله للموصى له . ومن أوصى لأقاربه وفيهم ذمى دخل معهم، وكذلك لو أوصى ذمى لأقاربه وفيهم مسلم دخل فى الوصية لأن الوصية لغير الوارث وهى تجب بالرحم وليس بالميراث، ومن قال: قد أوصيت بثلث مالى لبنى أخى وهم ثلاثة فوجدوا خمسة فالوصية لهم كلهم وإن قال هم خمسة فوجدوا ثلاثة أعطى الثلاثة ثلاثة أخماس الوصية ويرجع الباقي إلى الورثة فإن أوصى لبنى أخيه ذكورا وإناثا فالوصية لهم كلهم، وإن كانوا إناثا ولا ذكر معهم فالوصية راجعة إلى الورثة، ومن أوصى لبنى أخيه ولم يسم أى بنى أخيه ووجد له أخوان فالوصية لبنى أخويه كان أوصى بثلث أو أقل ويحلف كل واحد منهم يمينا إذا طلب ذلك، ومن أوصى بثلث ماله لفلان بن فلان ولبنى فلان كان ذلك لفلان النصف ولبنى فلان النصف لأن هاهنا اسم منفرد، وإن أوصى لبنى فلان وبنى فلان وكان بعضهم أكثر هاهنا عددا فهى بينهم على عددهم فإن أوصى لفقراء قريتين فلكل قرية النصف .

* * * * *

باب

فى أسماء الوصايا وألفاظها وما ينبغى للناظر فيها من معرفتها
وأحكام كل اسم فيها للموصى من ذلك والأحكام فى جميع ذلك

قال أبو المؤثر: إن الوصايا على خمسة أوجه: المفصولة والمعلمة والمودعة
والمضافة والمبهمة . فالمفصولة قوله: قد أوصيت لفلان بثلث مالى ولفلان بعشر
مالى ونحو هذا . والمعلمة قد أوصيت لفلان بدارى هذه ولفلان بعبدى هذا أو
بنخلتى هذه أو بدراهمى هذه . والمودعة مثل قوله قد أوصيت لفلان بمائة درهم
فى قطعتى هذه أو بثوب فى دارى هذه أو بنخلة فى نخلى هذه . والمضافة مثل
قوله قد أوصيت لفلان بنخلة من نخلى أو بعبد من عبيدى أو بنحو هذا . والمبهمة
قد أوصيت لفلان بألف درهم أو بعبد أو ببيعير أو بثوب أو نحو هذا، فلا يلتبس عليك
الأمر فتجعل المضاف مودعا والمودع مضافا فإن الأمر فى ذلك مشتبه . واعلم أن
قول الموصى قد أوصيت لفلان بألف درهم من مالى أو فى مالى من باب المبهم .
ولا يظن ظان أن قول الموصى قد أوصيت بتقديم وتأخير كأنه قال قد أوصيت
لفلان فى دارى هذا بثوب فيكون له ثوب وسط يجعل فى أصل الدار يباع له منها
ويشترى له ثوب إلا أن يفديها الورثة، ولعل قائلا يقول: هذا يبطل حتى يعرف
الثوب فالثوب وسط من ثياب أهل البلد التى تعمل فى البلد وإنما يكون له ثوب من
الثياب التى فى الدار إذا قال قد أوصيت له بثوب من ثيابى التى فى دارى، أو قال
قد أوصيت له بثوب فى دارى وهذا له وسط الثياب التى فى الدار . واعلم أن

الألفاظ الخمسة قد تختلف ولكن محصولها إلى الوجوه الخمسة التي ذكرت لك . وقد يوصى الموصى فيقول قد أوصيت أن يعطى فلان ثوبا يشتري من دراهمي هذه أو من ثمن غنمي هذه فهذا من باب المودع . وإن كان قال فيه فليس هو من المضاف فافهم فصل الأمور بعضها من بعض تهجم على الصواب إن شاء الله .

وأكثر الاشتباه في باب المودع والمضاف، وسأبين لك الفرق في ذلك إن شاء الله حتى لا يلتبس عليك . اعلم أن قول الموصى قد أوصيت لفلان بألف درهم من قطعتي أو من داري أو من دنانيري من باب المودع ولو أنه لم يوجد للهالك قطعة ولا دار ولا دنانير ولا الشيء الذي جعلت فيه الوصية لبطلت . وإنما نفس المضاف أن يقول قد أوصيت له بنخلة من نخلي فإذا وجد للهالك نخل كلها كرم خيار ورذل فإنما للموصى له نخلة من وسط نخله كانت خيارا أو شرارا . وكذلك إن قال بثوب من ثيابي أو بعبد من عبيدي فله الوسط من عبيده وثيابه، ولو كانت العبيد والثياب غالية فائقة الغلاء فله ثوب منها أو عبد منها أو وسطها، وهذا هو من المضاف . وأما المودع فإذا قال قد أوصيت له بنخلة في نخلي أو بثوب من ثيابي أو بعبد من عبيدي فوجد له نخل خيار أو شرار أو ثياب خيار أو شرار وعبيد كذلك . ولم يوجد له وسط من ذلك فإنه يشتري للموصى له ثوب وسط أو عبد وسط أو نخلة وسط ويكون الثمن في النوع الذي جعله فيه، وإن وجد في الصنف الذي أوصى فيه وسط رفع إلى الموصى له فافهم ذلك .

ولو أن موصيا أوصى لرجل بثوب قطن من ثيابه فلم توجد له إلا ثياب كتان لكان للموصى له ثوب وسط يشتري له ويكون الثمن في ثيابه، ولو أنه قال: قد أوصيت له بدينار من دراهمي فلم توجد له دراهم لم يكن للموصى له شيء، وإن

وجد له دراهم أو دنانير اشترى له دنانير، وفي نسخة دينار من الدراهم ودفع إليه وإن هلك الدراهم وبقيت دنانير قبل أن يدفع إليه، شيء بطلت الوصية . ولو قال قد أوصيت له بدينار مطوق من دنانيري فلم يوجد له مثاقيل اشترى له مطوق ودفع إليه وكان الثمن في الدنانير، ولو أوصى بثوب خماسي من ثيابه فلم توجد له إلا سداسية أو رباعية لكان له ثوب خماسي وسط وكان ثمنه في ثيابه، ومن أوصى بدينار مثقال من دنانيره فلم توجد له إلا مطوقة لكان له دينار مثقال فهو في دنانيره، ولو أنه وصى بدينار مثقال من دنانيره المثاقيل فلم يوجد له إلا مثاقيل لم يكن له شيء . ولو أوصى له بثوب خماسي من ثيابه السداسية فوجد له ثياب خماسية ولم توجد له سداسية لم يكن للموصي له شيء . ولعل ظانا يظن بأن قوله قد أوصيت له بدينار من دنانيري فلم يوجد له إلا مثاقيل ووجد له مطوقة أنه إنما له دينار مطوق فليس ذلك كذلك بل هو دينار تام ويكون في دنانيره المطوقة لأن قوله دينار مثل قوله دينار مثقال لأن الدينار مثقال إلا أن ينسبه إلى غير المثاقيل، كما أن لو أوصى بثوب خماسي من ثيابه فلم توجد له خماسية لكان له ثوب خماسي ثمنه من ثيابه ولو أنه أوصى له بثوب من ثيابه فلم يوجد له شيء من الثياب لم يكن له شيء، وكذلك لو أوصى له بثوب في ثيابه . وإنما الفرق بين المودع والمضاف فيما ذكرت أن يوجد النوع الذي أوصى به الموصي فاضلا على الوسط وناقصا عنه ففي قوله كذا وكذا الوسط في ذلك النوع يكون ثمنه إذا لم يوجد فيه الوسط . وإذا قال من كذا وكذا فله أوسط ذلك النوع كان خيرا أو شرا وليس له من غيره شيء فافهم ذلك . وقول الموصي: قد أوصيت لفلان بألف درهم في مالي أو من مالي أو في ثمن ثلث مالي أو من ثلث ثمن مالي أو قد أوصيت له بألف درهم

أو لفلان بألف درهم وصية منى أو وصية عنى أو لفلان من مالى ألف درهم وصية فهذا كله سواء من باب المبهم، ولو أوصى له بثوب خماسى من ثيابه الخماسية فلم توجد له خماسية لم يكن له شيء وإن وجد له خماسية فائقة الغلاء أو ردية أو فائقة أو ردية كان له أوسطها وليس له من غيرها شيء. فإن كان له أربعة أثواب خماسية اثنان فائقان فى الغلاء مستويان واثنان مستويان فى الرداءة فله نصف أحد الفائتين ونصف أحد الأردلين لأنه قد أشكل أمره. ولو أوصى له بثوب خماسى من ثيابه الخماسية فلم يوجد له إلا ثياب خيار أو شرار خماسية اشترى له ثوب خماسى وسط وكان ثمنه فى هذه الثياب الخماسية الردية الفائقة، فإن لم توجد له ثياب خماسية إلا ردية لا تبلغ ثمن وسط من الثياب كانت له كلها، ولو كانت عشرة تباع ويشترى له ثوب بها ولا يزداد عليها شيء ولو لم يقم له فيها ثمن ثوب خماسى وسط فإن لم يصل ثمنها ثمن ثوب خماسى وسط دفع إليه الثمن أعيانا فإن شاء الورثة أن يسلموها إليه كلها ولا يبيعوها فذلك لهم. فإن كان فيهم يتيم بيعت واشترى له ثوب فإن لم يبلغ دفع إليه فعلى هذا يكون تفصيل الوصايا إن شاء الله.

واعلم أن الوصايا قد تحبس بعد موت الموصى فلا تنفذ حتى تزيد الأموال وتنقص فأنت جدير أن تعرف الوجه فى ذلك كيف يكون الحكم فيها عند الزيادة والنقصان حتى تجعل كل شيء منها فى جهته. فالزيادة فى الأموال على ثلاثة أوجه والنقصان على ثلاثة أوجه. فالزيادة أن تزيد أثمان الأموال من قبل الغلاء، والوجه الثانى أن تزيد أعيان الأموال من قبل صلاح يظهر فى الأموال من سمن الدواب وأشباهاها وكرم النخل وأشباهاها، والوجه الثالث زيادة مما يتولد من الأموال مثل ثمار النخل وغوال الدور وتوالد الدواب والإماء فهذه وجوه الزيادة. ووجوه

النقصان ثلاثة: أن تنقص أثمان الأموال من قبل الرخص . والوجه الثاني أن تنقص أعيان الأموال من قبل التغيير كهزال الدواب وضياح النخل . والوجه الثالث استهلاك أعيان الأموال كموت الحيوان وموت النخل وانهدام الدور فهذه وجوه جميع النقصان، فالذى ينبغى للناظر فى أبواب الوصايا أن يعلم أى هذه الوجوه الخمسة من الوصايا من الزيادة والنقصان، فإن قال قائل أن الزيادة والنقصان تدخل على جميع الأبواب فيكون النظر فى الأموال يوم يقع الحكم فى تنفيذ الوصايا، وتكون قيمة الأموال يوم التنفيذ فما خرج من الثلث حينئذ خرج وما لم يخرج من الثلث رد الجميع إلى الثلث. وقال قائل: إنما يكون النظر فى قيمة الأموال يوم تقع الوصية ولا تدخل عليها زيادة ولا نقصان. وقال قائل تدخل الزيادة والنقصان على بعضها ويكون الحكم فى بعضها بالقيمة يوم تقع الوصية وفى بعضها يوم يقع التنفيذ فإنه لا تخرج الأقاويل من أحد هذه الوجوه الثلاثة. ولو أن معاندا عاند فقال: يدخل عليها النقصان ولا تدخل عليها الزيادة، أو قال: لها الزيادة ولا يدخل عليها النقصان لكان هذا منه قولاً، ولكن قول بين غلطه لا يحتاج إلى المناظرة فيه لأن كل ما وجبت له الزيادة وجب عليه النقصان. ولكن الأقاويل الثلاثة هى الوجه من الاختلاف فينبغى لنا أن نلتمس الصواب فى ذلك .

والوجه فى ذلك إذا فسد قولان ثبت الثالث، فالذى يدخل على من قال أن الزيادة والنقصان يدخل على جميع الوصايا وإن القيمة إنما تكون يوم الحكم إنا نسأله فنقول له أرأيت لو أن رجلاً أوصى لرجل بأمة تساوى ألف درهم وترك غيرها تساوى ألفى درهم فلم يسلم إليه الأمة لأنه لم تصح له الوصية أو لغيبه كانت أو لعله من العلل حتى ولدت الأمة أولاداً أو ماتت أو لم تمت أو زادت قيمتها حتى صارت تساوى ألفى درهم فإن قال إنها له بأولادها وزيادتها ونقصانها إن كانت

تخرج من الثالث يوم مات الموصى فقد هدم قوله إذا زعم أن القيمة تكون في جميع الوصايا يوم التنفيذ . وإن قال: بل يقوم المال يوم التنفيذ وليس له من أولادها شيء قيل فولدت وهي في ملكه أو غير ملكه فإن قال إنما ولدت وهي في غير ملكه ولا شك أن أولادها له قيل له أرأيت لو عتقت قبل أن تسلم إليه فهل كانت تعتق فإن قال: نعم تعتق فقد هدم قوله لأن لا عتق إلا بعد ملك . وإن قال: لا تعتق فقد بين من باطل قوله، وقيل فهذا يصح أنها ملكه إذا حازها من بعد موت الموصى وهو قول ظاهر الفساد . وإن قال تعتق لأن له فيها حصة من أولادها فقد بين فساد هذا القول على من زعم أن القيمة في جميع الوصايا يوم التنفيذ، والذي يدخل على من زعم أن القيمة إنما تكون يوم وقوع الوصية في جميع الوصايا فإننا نسأله فنقول له أرأيت رجلاً أوصى بوصايا في أيمان وللاقربين والفقراء وفي غير ذلك وكانت الوصايا تخرج من ثلث ماله يوم مات ثم لم تنفذ الوصايا والاقربين حتى أغل المال غلة كثيرة ثم هلك المال وبقيت زيادة الغلة، فإن قال: ليس لأهل الوصايا في الغلة وإنما لهم في الأصل فليس لهم شيء، قيل له: وكذلك أيضاً إن هلك ثلث المال ولم يغل شيئاً وبقي ثلث المال فهو لأهل الوصايا كلهم، وليس للورثة شيء إذا كانت القيمة إنما تكون يوم تقع الوصية، فكما لم يكن لهم في الزيادة شيء كذلك ليس لهم في النقصان شيء . ويدخل عليه أيضاً أن يقال له: أرأيت إن كانت الوصايا تخرج من الثالث يوم يموت الموصى ثم رخص المال حتى صارت الوصايا .

*** مسألة :** فإن قال إن الوصايا تنفذ كلها ولو استفرغت المال إذا كانت

تخرج من الثالث يوم وقوع الوصية فهذا ظاهر الفحش . وإن قال قائل ترجع إلى الثالث مما بقي فقد هدم قوله . وكذلك يقال له: أرأيت لو كانت الوصايا لا تخرج من

الثالث يوم موت الموصى ثم غلا المال حتى صارت الوصايا ربع المال، هل كانت تخرج كلها أو إنما ترد إلى ما كانت عليه يوم مات الموصى . فإن قال: إنما تكون من ثلث ماله يوم مات ولا شيء لهم في زيادة في رقاب المال ولا زيادة أثمانه ولا غلته فقد ظهر فساد قوله بما ذكرنا أنه يدخل في الوصايا إذا كانت تخرج من الثلث يوم مات. ولو هلك المال كله إلا مقدار الوصايا. وإن قال بل تخرج من الثلث إذا كانت تخرج منه يوم القيمة فقد هدم قوله. فلما فسد هذان القولان لم يبق إلا الوجه الثالث وهو أن بعض الوصايا يكون الحكم فيه يوم يموت الموصى وبعضها يكون يوم التنفيذ فبالحرى أن يعلم الوجوه الخمسة، يكون الحكم منها يوم التنفيذ، وإنما يكون الحكم فيها يوم وقوع الوصية فنحن أيضا حرى أن نعرف مواضع الخمسة من الوصايا من الأبواب الثلاثة من الاتفاق والانفراد والاشتراك. فالانفراد هو أن يوصى بباب منها وتكون ألفاظه كلها في ذلك الوجه . والاتفاق أن يوصى ببابين أو أكثر فيكون في كل نوع من ماله أو بعض أنواع ماله من أبواب الوصايا، والمشارك أن يجمع بين الوصايا أو أكثر في نوع من ماله، وسنبين ذلك إن شاء الله .

أما الانفراد فكرجل يقول قد أوصيت لفلان بألف درهم وقد أوصيت لفلان بعبد ولرجل بثوب ولا يوصى إلا بهذا النحو من المبهمة، أو يقول قد أوصيت لفلان بألف درهم في قطعتي هذه أو لفلان بألف درهم في عبيدي هؤلاء وهؤلاء من المودع، أو يقول قد أوصيت لفلان بألف درهم من دراهمي ولفلان بنخلة من نخلي ونحو هذا من المضاف، أو يقول قد أوصيت لفلان بداري هذه أو لفلان بعبدى هذا ونحو هذا من المعلم . أو يقول: قد أوصيت لفلان بثمن مالى ولفلان بعشر مالى ونحو هذا من المفصول، وهذا من وجوه جميع الانفراد وقد بينها. ووجوه الاتفاق أن يقول قد أوصيت لفلان بسدس مالى ولفلان بداري هذه، ولفلان

بألف درهم ولفلان بنخلة من نخلى، ولفلان بعشرين درهما فى قطعته هذه . فهذا قد اتفقت أنواع الوصايا فى ماله .

ووجه الاشتراك أن يقول قد أوصيت لفلان بدارى هذه ولفلان بمائة درهم فيها ولفلان ببیت منها ولفلان بسدسها . وهذا قد اشترك فى هذا النوع من ماله أربعة أصناف من الوصايا، وقد يجمع الرجل أيضا فى وصيته هذه من الأبواب كلها فيقول: قد أوصيت لفلان بألف درهم ولفلان بألف درهم فى قطعته ولفلان بألفى درهم فى دراهمى ولفلان بسدس مالى ولفلان بنخلتى هذه ولفلان بدارى ولفلان بألف درهم فيها ولفلان بسدسها ولفلان ببیت منها، فهذه جميع الوصايا التى تتفق وتشترك وتنفرد وهى كلها فى ثلث مال الموصى .

وقال أبو المؤثر : فنظرنا فى أبواب الوصايا فوجدنا الوجه الصحيح من ذلك أن كل وصية معلمة ثابتة بعينها فهى للموصى له بها يوم يموت الموصى وهو يوم وقوع الوصية . وقد قال قوم : إن وقوع الوصية يوم يوصى الموصى وليس كذلك وإنما وقوع الوصية عندنا يوم يموت الموصى . وسائر الوصايا تكون القيمة فيها والحكم يوم التنفيذ، وسنفسر ذلك إن شاء الله .

رجل هلك وترك دارا تساوى ألف درهم وترك ألفى درهم وأوصى لرجل بداره ولآخر بألف درهم فوصيته يوم مات ثلثا ماله فرجعا جميعا إلى ثلث المال ولكل واحد منهم نصف وصيته ولصاحب الدار نصف الدار ولورثته نصفها ولصاحب الألف خمسمائة درهم . فاعلم أنه قد صار للموصى له بألف خمس ما فى أيدي الورثة لأن فى أيديهم نصف الدار خمسمائة درهم وألفى درهم أخرى فذلك ألفان وخمسمائة فله من ذلك خمسمائة درهم خمس ما فى أيديهم فإن لم يحكم فى الوصية وتنفذ حتى غلت الدار فصارت ألفى درهم وأغلت ألفى درهم فإن لصاحب

الدار الذى أوصى له بها نصفها ونصف غلتها لا يزداد على ذلك شيئا ولا ينقص، وتبقى من غلة الدار ألف درهم وقيمة نصفها الباقي ألف درهم مع الألفين الآخرين فذلك أربعة آلاف للذى أوصى له بالألف خمس ثمانمائة درهم إن زاد ثلثمائة درهم إذا زادت القيمة والغلة، فإن أغلت الدار أربعة آلاف درهم فصار ثمنها ألفي درهم فإن الذى أوصى له بالدار نصفها ونصف غلتها وتبقى من غلتها ألفان وقيمة نصفها ألفان مع الألفين الآخرين فذلك ستة آلاف، فليس للذى أوصى له بالألف إلا الألف درهم وليس له فضل على وصيته، ويبقى لورثته خمسة آلاف لأن للذى أوصى له بالألف خمس ما يبقى فى أيدى الورثة حتى يستوفى فى وصيته ثم ليس له فضل، فإن نقصت قيمة الدار عما كانت تساوى يوم مات الموصى فلما أرادوا تنفيذ الوصية إذ هى تساوى خمسمائة درهم فإن للذى أوصى له بها نصفها لا يزداد عليه ولا ينقص منه، ويبقى من قيمتها مائتا درهم وخمسون درهما مع الألفين الآخرين فللذى أوصى له بالألف خمس لأنه كان له خمس ما يبقى فى أيديهم يوم مات الموصى أربعمائة درهم فلم تنقص إلا خمسين درهما فما كان له يوم مات الموصى، وانتقص صاحب الدار نصف ما كان فى يده من مائتين وخمسين درهما لأن الدار تنقص نصف ثمنها. ولو أن الدار هلكت قبل أن يسلم إلى الموصى له بها وقبل الحكم فى الوصايا لبطلت وصية صاحب الدار وكان للذى أوصى له بالألف درهم خمس الألفين الباقيين، ولو هلك الألفان قبل تنفيذ الوصية وبقي الألفان لغلة الدار وثمرها زائد وناقص فإن للذى أوصى بها نصفها وللورثة وللموصى له بالألف نصفها الباقي بينهم على خمسة للموصى له بالألف خمس ما يبقى من الدار يدفع إليه ثمنه دراهم يباع ويدفع إليه الثمن، وللورثة أربعة أخماس النصف فافهم هذا الباب إن شاء الله .

*** مسألة أخرى :** رجل هلك وترك عبدين أحدهما يساوى ثمانية آلاف درهم ويساوى الآخر أربعة آلاف درهم وأوصى بالعبد الذى يساوى ثمانية آلاف درهم لرجل وأوصى لآخر بألف درهم ثم مات العبد الذى يساوى ثمانية آلاف قبل تنفيذ الوصية فنظرنا فى ذلك فعلمنا أنه أوصى بثلاثة أرباع تسعة آلاف درهم فذلك مردود إلى ثلث ماله أربعة آلاف للذى أوصى له بالعبد الذى يساوى ثمانية آلاف ثمانية أضع الأربعة الآلاف، وللذى أوصى له بالألف تسعها فتسع الأربعة الآلاف مضموم إلى ثلثي المال اللذين يفضلان بعد الوصية فذلك ثلاثة آلاف درهم وأربعمائة درهم وأربعة وأربعون درهما وأربعة أسباع درهم من الثمانية آلاف، وأربعمائة وأربعة وأربعون وأربعة أسباع لأن كل أربعة آلاف على تسعها جزء أربعة آلاف وأربعة آلاف ثمانية عشر جزءاً وأربعمائة وأربعون وأربعة أسباع جزء فذلك تسعة عشر جزءاً فإذا مات العبد الذى يساوى ثمانية آلاف فليس للذى أوصى له شيء ويبقى أربعة آلاف قيمة العبد الباقي، فللذى أوصى به بالألف درهم جزء من تسعة عشر جزءاً من ثمن العبد الباقي نقصت قيمته أو زادت حتى يستوفى الألف ثم ليس له زيادة، ولو أن هذا العبد الباقي أغل غلة وزاد ثمنه حتى صارت غلته وقيمه تسعة عشر ألفاً لكان له ألف تمام وإن صارت غلته وقيمه عشرين ألفاً لم يكن له إلا الألف، وأما الآخر فقد بطلت وصيته إذا مات العبد الذى أوصى له به .

*** مسألة :** فى باب المفصول . رجل هلك وأوصى لرجل بسدس ماله أو بثلث ماله والمال يساوى عشرة آلاف درهم ثم زاد المال قبل تنفيذ الوصية حتى صار يساوى عشرين ألفاً وكانت زيادته من قبل غلاء أو غلة أو صلاح فإن للذى أوصى له بسدس أو بثلث ثلثه أو سدسه من جميع المال ومن غلته، وكذلك إن نقص المال أو هلك نصفه حتى صار يساوى خمسة آلاف فله سدسه أو ثلثه يوم تنفيذ الوصية .

*** مسألة :** فى باب المعلم . رجل هلك وأوصى لرجل بعبد بعينه والعبد يساوى ألف درهم وترك ألفى درهم فلم يدفع إليه حتى هلك أحد الألفين وصار العبد يساوى ألفى درهم وأغل ألفى درهم فإن العبد للذى أوصى به وغلته وليس للورثة فيه شيء ولا فى غلته شيء ، ولو أنه رجع إلى خمسمائة درهم فهو له وليس له غير ذلك ولو مات لم يكن له شيء . ولو أوصى بعبد يساوى ألفى درهم وترك ألف درهم مع العبد لم يترك غير ذلك ثم نقصت قيمة العبد قبل أن يسلم إليه حصته منه حتى صار يساوى خمسمائة درهم لم يكن له إلا نصف العبد لأنه إنما كان له نصف يوم مات الموصى ، ولو زادت قيمته حتى صار ثمنه ستة آلاف درهم لكان له نصفه ولورثته نصفه مع الألف الأولى ، ولو هلك الألف الأول وصار قيمة العبد وغلته عشرين ألفا قبل تنفيذ الوصية لكان للموصى له بالعبد نصفه ونصف غلته وللورثة النصف من ذلك .

*** مسألة :** فى باب المودع . رجل هلك وترك أرضا تساوى ألف درهم وأوصى لرجل بألف درهم فى أرضه هذه فإن نفذت الوصية يوم مات كان له ثلث الألف فى هذه الأرض لأن ذلك هو ثلث المال فإن لم تنفذ الوصية حتى هلك الألف فإنما له ثلث الألف درهم الذى أوصى له به فى هذه الأرض إن كانت الأرض قيمتها بعد الألف درهم وإن زادت قيمة الأرض حتى صارت تساوى أربعة آلاف أو ثلاثة آلاف فله فيها ألفه تمام ، وإن هلكت الأرض بسيل أتى عليها فلم يبق لها أثر ولا ثمن وبقي ألف فليس للموصى له شيء لأنه قد هلكت الأرض التى أودعت وصيته ، وإن هلك من الألف خمسمائة درهم وصارت الأرض تساوى ألفى درهم فله خمسة أسداس الألف الذى أوصى له به فى تلك الأرض .

*** مسألة :** فى باب المضاف ، رجل هلك وترك نخلتين لم يترك غيرهما تساوى كل واحدة منهما ألف درهم وأوصى لرجل بنخلة من نخله فإن له ثلثى إحدى النخلتين فإن لم يسلم إليه شيء حتى صارت تساوى كل واحدة ألفى درهم أو

تساوى كل واحدة منهما مائتى درهم فله ثلثا إحداهما ليس له غير ذلك قل ثمنها أو
كثير. فإن أغلنا ألفى درهم قبل أن تنفذ الوصية وكانت كل واحدة منهما تساوى ألف
درهم فله إحدى النخلتين وليس له فى الغلة شىء، وكذلك إن غلنا أربعة آلاف
درهم فليس له إلا إحداهما وليس له غير ذلك، فإن زاد ثمنها وصارت كل واحدة
تساوى ثلاثة آلاف درهم وأغلنا ألف درهم فله ثمانية أسباع إحدى النخلتين. وإن
نقص ثمنها فصارت كل واحدة تساوى مائة درهم وأغلنا ألفى درهم فليس له إلا
إحداهما وليس له فى الغلة شىء، فإن زاد ثمن إحداهما فصارت تساوى ألفى درهم
وبقيت واحدة على حالها إنما ثمنها ألف درهم فله النخلة التى ثمنها ألف درهم،
وإن نقص ثمن إحداهما فصار خمسمائة درهم وبقيت الأخرى على حالها تساوى
ألف درهم فله التى تساوى خمسمائة درهم لأنها ثلث المال وليس له غير ذلك، وإن
نقصت قيمة إحداهما فصارت تساوى خمسمائة درهم وبقيت الأخرى على حالها
وأغلنا ألفى درهم فإن له من النخلتين قيمة نصف كل واحدة منهما سبعمائة درهم
وخمسين درهما ثلاثة أرباع الألف وي طرح له السهم على النخلتين فإن وقع سهمه
على التى تساوى خمسمائة أخذها وأخذ ربع التى تساوى ألفا وإن زاد ثمنها فصارت
واحدة تساوى ثلاثة آلاف وواحدة تساوى ألفين فإن له من قيمتها ألفا وستمائة وستة
وثلاثين درهما فذلك ألف وستمائة درهم وستة وثلاثون درهما فذلك ألف درهم
وثلاثان وثلاثا درهم وثلثا ألف فلا يتم له إحداهما في طرح له السهم فإن وقع سهمه
على التى تساوى ألفين أخذ خمسة أسداسها وإن وقع سهمه على التى تساوى ثلاثة
آلاف أخذ خمسة أسباعها . وكذلك الذى يوصى بنخلة من نخله هذه وهى مائة
نخلة فله أوسط تلك النخل فإن كان نصفها شرارا ونصفها خيارا فأتما طرح سهمه
على رديته وجيده وأخذ نصف هذه ونصف هذه وجمع له كما وصفنا، وكذلك إذا
أوصى له بعبد من عبده فهو مثل النخل .

* مسألة : من باب المبهم. رجل هلك وترك مالا يساوى ثلاثة آلاف درهم

وأوصى لرجل بألف درهم فلم تنفذ الوصية حتى نقص قيمة المال وهلك منه شيء وصار يساوى ألفى درهم فليس للموصى له إلا ثلث المال، فإن زاد المال حتى صار يساوى ألفين فليس له إلا ثلث المال وله ثلث المال لا ينقص منه شيء حتى يستوفى وصيته، فإن زاد المال حتى صار يساوى ستة آلاف فليس له إلا الألف إذا أوصى له به. ولو أنه ترك مالا يساوى ألفى درهم وأوصى لرجل بألف درهم فزاد المال حتى صار يساوى ثلاثة آلاف فللموصى له ألف درهم ألف تام فإن نقص حتى صار يساوى ألف درهم فليس له إلا ثلث المال. ولو زاد المال حتى صار يساوى أربعة آلاف فليس له إلا الألف وحده، ولو ترك مالا يساوى ألف درهم وأوصى لرجل بألف درهم فزاد المال حتى صار يساوى خمسة آلاف فله ثلثه، فإن زاد حتى صار يساوى ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف فله ألف تام ولا يزداد عليه .

وقال أبو المؤثر: قد فسرنا ما يدخل فى باب الانفراد من هذه الوجوه الثلاثة التى ذكرت لك كلها سواء. قال: وإذا لم تشهد البينة أن المال كان يساوى يوم مات الموصى فإنما النظر فيه يوم يحكم الحاكم بالتنفيذ حتى يصح أنه كان يوم مات الموصى على خلاف هذا الحال. قال فإن شهدت البينة أنه كان على خلاف هذا الحال من زيادة أو نقصان ولكن ذلك لم يكن فى حال موت الموصى، وإنما كان بعد ذلك لم ينظر الحاكم فى ذلك وحكم به يوم يجده، وذلك مثل رجل أوصى لرجل بأتمته هذه وشهدت البينة أنها ولدت من بعد موت الموصى بشهر أو سنة ولم تشهد كيف كانت يوم مات الموصى ثم مات الولد قبل الحكم فإنما يكون قيمة الجارية فى المال يوم الحكم، فإن وجد معها ولد فلم يعرف متى ولدته فهو للورثة وليس هو للموصى له بالأمة. وإن علم أنها ولدته بعد موت الموصى وصح ذلك فإن خرجت الأمة من الثلث إذا قومت يوم الحكم لأنه لم تعرف قيمتها يوم مات الموصى فولدها للموصى له وإن خرج نصفها من الثلث كان له نصفها

ونصف ولدها وللورثة نصفها ونصف ولدها. وإن كانت معها وصايا شاركت الموصى له في الثلث فله بما يصح له فيها وله من ولدها بقدر ذلك إذا صح أنها ولدت بعد موت الموصى ويدخل ما بقى منها ومن ولدها فى المال أشرع للورثة والموصى لهم الآخرون فيه على ما وصفت لك يقوم فى المال وأما حصته من ولدها فلا تدخل فى قيمة المال وسنبين لك ذلك إن شاء الله.

رجل هلك وترك مالا وترك أمة وأوصى لرجل بأمنته وأوصى لرجل بألف درهم ولم تعرف قيمة الأمة ولا قيمة المال يوم هلك ثم ولدت الأمة بعد موته ولدا ثم رأى الحاكم إنفاذ الوصية أو صحت معه فلم يدع أحد من أهل الوصايا ولا من الورثة أن قيمة المال كانت يوم هلك غير ما هى اليوم وادعوا ذلك ولم تصح بينة فإن للحاكم أن يقوم المال اليوم وينظر فيه وإن قوم المال فوجدوه يساوى ألفى درهم والأمة تساوى ألفا ولدها يساوى ألفا وصحت البينة أن الأمة ولدت هذا الولد بعد موت الموصى فإن الحاكم يجعل للذى أوصى له بالأمة نصف ولدها فإنه إنما له نصف وصيته ولصاحب الألف نصف وصيته رددناهما لأن الوصية كانت ألفين وذلك ثلث المال فرددناهما إلى ألف ثلث المال فكان لكل واحد نصف وصيته وصار لصاحب الأمة نصفها ونصف ولدها فنظرنا فيما بقى من المال غير ولد الأمة فوجدناه ألفى درهم وخمسمائة درهم نصف الأمة خمسمائة والألفين الأولين للموصى له بالألف خمس ما فى أيديهم خمسمائة فجعلنا ذلك خمسمائة كما جعلنا له خمس ما فى أيديهم من المال فصاح له ستمائة خمس ما فى أيديهم وهو ثلاثة آلاف .

* * * * *

باب

فى وصية الأقربين والأرحام وما يثبت من ذلك
وما لا يثبت ومن يستحق الوصية ومن لا يستحق وأحكام ذلك

قوله عز وجل فى سورة البقرة ﴿كتب عليكم﴾ يقول فرض عليكم ﴿إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا﴾ يعنى مالا من بعد موته ﴿الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف﴾ يقول الموصى للأقربين الذين لا يرثون حقا على المتقين: هذه الوصية حق على المتقين. ونزلت هذه الآية قبل قسمة الميراث فلما نزلت قسمة الموارث صارت الوصية للوالدين منسوخة نسختها آية الموارث فى سورة النساء فجعل للوالدين نصيبا معلوما وثبتت الوصية للأقربين الذين لا يرثون من ثلث ماله ثم قال ﴿فمن بدله بعد ما سمعه﴾ يعنى من بعد ما قبله على الميت فلم يقض وصيته إذا كانت عدلا ﴿فإنما إثمہ﴾ إثم ذلك ﴿على الذين يبدلونه﴾ يعنى على الوصى ﴿إن الله سميع﴾ يعنى بوصيته ﴿عليم﴾ بها.

عن ابن عباس أنه قال: من كان له مال فلم يوص لقربته الذين لا يرثون عند موته إذا كانوا فقراء فقد ختم عمله بالمعصية وضيع فريضة من فرائض الله التى تجب عليه إن كان من المتقين. إلا أن يكون معذورا لا يطيق فإن الله يقول ﴿لا يكلف نفسا إلا وسعها﴾.

قال أبو عبد الله فى قوله تعالى ﴿وأنذر عشيرتک الأقربين﴾ أنه صلى الله عليه وسلم إنما دعا بنى هاشم من يلقاه إلى أربعة آباء فعمل لهم طعاما ودعاهم

فأكلوا ثم أنذرهم ﷺ . قال أبو عبدالله: فمن ها هنا قال المسلمون: إن الموصى للأقربين إنما هم لمن يلقاه الموصى إلى أربعة آباء وليس لمن جاوز الأربعة شيء، وكذلك يقال أنه لا يلزمه صلة من جاوز أربعة آباء من الأرحام. واختلف أصحابنا في وصية الأقربين فقال بعضهم: إنها فريضة بنص القرآن لأن الأمر من الله عز وجل يوجب الفرض إلا أن يقوم دليل بأنه غير فرض نسخ ذلك من ذلك الوصية لما سمي فرض ميراثهما في سورة النساء. وقال النبي ﷺ «لا وصية لوارث، فبقي فرض وصية الأقربين لم ينسخها شيء، وروى عن أبي عبدالله عن عبدالله بن عباس أنه كان يقول: وصية الأقربين فريضة . وقال الآخرون الوصية للأقربين ليس بفرض وإن ذلك إذن من الله لعباده، وأنه رغبهم في الفضل بذلك وطلب القرية إليه في قرابتهم لما عظم الله جل ذكره من حق القرابة وأوجب عليهم من بعضهم لبعض بقوله عز وجل «واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام» يعنى بذلك، والله أعلم ، أن اتقوا الله الذي يسأل بعضكم بعضا به واتقوا حق الأرحام. واحتجوا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «بلوا أرحامكم ولو بالسلام» . قالوا فمن ترك الوصية للأقربين ناسيا فلا إثم عليه فمن تعمد تركها بلا مبالاة بأدب الله تعالى ورغب عما رغب الله فيه كان أثما بذلك.

والذي نختاره أن الوصية واجبة للأقربين على كل من ملك مالا تصح فيه الوصية وله ثلث ماله يتقرب به إلى الله عند موته في قرابته وغيرهم بما يقربه إليه لقوله تعالى «إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين» فكل قريب من الوالدين أو غيرهما فلهم بحق القرابة منه إذا لم يكونوا وارثين، فإذا أشركهم فيها فأرسل القول بذلك فيهم إرسالا كانت

بينهم، فكل من شمله الاسم المذكور فى الوصية فهم شركاء فيها والقسمة بين الشركاء سواء . لأن الشريك لا يفضل شريكه عند قيام دلالة . والوصية واجبة على من يخلف مالا لوالديه وأقربيه إذا كانوا غير وارثين لقول الله تبارك وتعالى «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت» الآية . ومعنى كتب أى فرض كما قال عز وجل «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» وكقوله عز وجل «كتب الله لأغلبن أنا ورسلى» أى حكم . والله أعلم . وقال ﷺ : « لا وصية لوارث ، فمن ادعى أن الوصية للوالدين والأقربين منسوخة كان عليه إقامة الدليل . قال أصحابنا: هذه الآية منسوخة نسختها آية الموارث فيوجب أن يعتبر هذا المعنى من قولهم لأن النسخ حكمه أن يرفع ما نسخ منه وقد اتفقوا مع مخالفينهم ان الوصية للأقربين غير منسوخة وهى فى الآية التى ورد الخطاب بذكر الوالدين والأقربين فيها بالأمر لهم بالوصية، فلما قال ﷺ « لا وصية لوارث، خص من هذا المذكور الوارث بالمنع من الوصية وبقي الباقي على حكمه . والله أعلم . قال أبو المؤثر: وتفسير الخير هاهنا المال يقول إن ترك مالا .

*** مسألة :** قوله تعالى إن ترك خيرا مختلف فيه فقال بعضهم إن ترك مائتى درهم، وقال بعضهم أربعمائة درهم، ومنهم من قال ستمائة، وقال قوم ألف . قال أبو المؤثر: والذي أخذ به أربعمائة درهم، وروى عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا أراد أن يوصى فى ماله وكان له مائتا درهم أو أكثر فقالت عائشة قال الله تعالى «إن ترك خيرا»، أى خير ترك هذا . سئل جابر بن زيد عن توفى وترك أربعمائة درهم فقال لا أراه ترك خيرا إنما الخير الذى ذكره الله تعالى ستمائة درهم فما فوق ذلك . والمؤمن أعلم بنفسه يوصى بقدر طاقته ولا يضر بعياله ولا يجحف

بوارثه . وكان أقل ما يقال لعله تجب فيه وصية إذا ترك الرجل أربعمائة درهم فأما سكن يسكنه الأفضل فيه فليس عليه فيه شيء . وأما إذا كانت أرض تزرع وفيها نخل أو شجر فإنى أحب أن يوصى من غلتها ولو قل ، وقال أبو الحسن : إن الوصية تجب فيما يقال من أربعمائة ويقال أيضا فى أقل من ذلك . وأما من له مائة درهم فإن شاء أوصى لأقاربه ومن لم يوص فلا بأس ، وقيل من ترك مائتين وقيل أربعمائة وقيل ألف درهم . واختلف فى الوصية للأقربين قال قوم هى فرض من الله يخاف فيه الهلاك لمن تركه وقال آخرون أنه إذن من الله وليس بفرض .

*** مسألة :** قال أبو عبدالله لا بأس أن يقسم الرجل وصيته للأقربين والفقراء قبل موته فإن فرقتها ثم صح أجزاءه ذلك فيما يستأنف إن شاء الله . لأنه إنما فرق ذلك وهو يريد الوصية . وقال إن العباس بن زياد رحمه الله قسم وصيته للأقربين وصرها فى صرة ودفعها إلى محمد بن الحسن فأمره أن يفرقها عنه قبل موته . قال أبو محمد : فيه اختلاف ، منهم من قال : قد اكتفى بذلك ومنهم من لم ير ذلك . وكذلك إن ولد غير أولئك لم يكن عليه أن يوصى لمن ولده .

*** مسألة :** قال الله جل ثناؤه «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت» الآية . فالوصية لمن لا ميراث له من قرابة الميت ممن يناسبه أو يراحمه واجبة كان والدا أو غير والد لقوله جل ذكره «حقا على المتقين» وقد قال النبى ﷺ « لا وصية لوارث » . فإن قال قائل : هذه الآية منسوخة بآيات المواريث قيل له النسخ حقيقته أن يرفع جميع ما تضمنته الآية ، وإذا بقى منها شيء وقدر على استعماله كان تخصيصا ولم يكن نسخا فالآية قد تضمنت الوارث وغير الوارث وخص النبى ﷺ الوارث أن لا وصية له ، ومن لم يكن وارثا لم يرفع حكم الوصية له بآيات المواريث ولا بالخبر .

وكل والد وقريب واجب له الوصية بما تلونا من الآية . فإن قال: بكم يوصى لهم قيل له ما وقع عليه اسم الوصية فإن قال لو كانت شيئاً واجباً لحد . قيل له: التحديد قد وقع وجعل له الاختيار فيما حد فهو الثلث وله أن يوصى به وله أن يوصى ببعضه، ألا ترى في قول أصحابنا في قوله تعالى ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ أن الإعطاء واجب وليس هنالك شيء محدود. وكذلك قول الشافعي أن الإعطاء فرض بالآية وهو مخير فيما يعطى ولاحد فيه .

والواجب يكون على وجوه فمنه ما يخير فيه المأمور وبطالِب باستحقاق الاسم فإذا استحق الاسم خرج من العبادة، ألا ترى أن محمد بن محبوب أجاز في كفارة الظهار رقبة مشركة أو أعور بعين فلم يراع في ذلك غير استحقاق الاسم وهو مخير بين أن يشتري بدينار أو بمائة دينار ولم يحد في ذلك حداً كما حدا غيره . كذلك نقول أن الوصية واجبة وما يوصى به مخير فيه إن شاء أوصى بالسدس وإن شاء أوصى بالخمس وإن شاء بالثلث قل أو كثر، والمطالبة في الوصية كالمطالبة في الرقبة، ومخير الوصى في مقدارها كما خير في قيمة الرقبة، وأجمع المسلمون جميعاً أن الشيء قد يجب وإن لم يكن مقدارا من ذلك أن الرجل إذا قال إن شفا الله مريضى فله على أن أتصدق على فقير أو فقراء فإن شفا الله مريضه كان عليه أن يتصدق به وهو اتفاق منهم . والأمر قد يرد على ضربين . منه ما يكون مردوداً إلى مراعاة استحقاق الاسم ومنه ما يكون معينا . فإن قال قائل إن الوصية غير واجبة لقول الله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ قد ذكر الوصية بذكر النكرة ولو كانت هاهنا وصية واجبة لأدخلها الألف واللام كما قال ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ فأدخلها الألف واللام لأنها صلوات معهودة مكتوبة، وكذلك الزكاة، فلما قال

من بعد وصية صارت الوصية نكرة فدل ذلك أن لا وصية معهودة . قيل له : لعمري إنها وردت مورد النكرات بمعنى يدل عليه وذلك أن الوصايا على ضربين فوصية واجبة ووصية الإنسان مخير فيها فلو قال من بعد الوصية لم يدخل فيها ما خير فلما أراد أن يجمع بين الواجبات وغيرها أوردها مورد النكرات ليستغرق الجنس، ويدل على هذا قول النبي ﷺ « لا صلاة بغير طهور » فلم يدخل الألف واللام في الصلاة ولم يكن إسقاطه الألف واللام على أن لا صلاة واجبة فلو قال لا تقبل الصلاة لم تدخل فيها صلاة التطوع، فلما أراد أن يجمع بين الواجبات وغيرها أوردها مورد النكرات ليتسغرق الجنس، وكذلك ما ذكرناه في الوصية، والله أعلم .

فإن قال : لست أولى من تعلق بالآية الأخرى لأن هاهنا آيتين تعلقت أنت بإحدهما وتعلق مخالفوك بالأخرى وهو قول الله جل ذكره ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ فقد أوجب في هذه الآية أن يرزق ذوى القربى كما أوجبت لهم الوصية في الآية التي أنت تعلق بها، وأجمع المسلمون على أن لا يجب لقريب واحد وصية ويعطى وقت القسمة من طريق الرزق، فلم صرت أنت أولى ممن تعلق بالآية التي فيها الوصية ؟ قيل له : نحن أولى بما تعلقنا به لما نذكره، وذلك الأمر إذا ورد بإطلاقه يجب أن يكون على الإيجاب وأرجو ممن يكون يقر بذلك، وأجمع الناس على أن إحدى الآيتين ندب والأخرى فرض فلما كانت الآية التي تعلقت أنت بها محتملة أن يكون ما قلت ومحتملة أن يكون ما قلنا وكانت الآية التي تعلقنا بها مشروطا فيها أنه كتب علينا بقوله كتب عليكم فلا يجوز أن تقوم دلالة في قوله فارزقوهم إن شئتم، فلما كانت آيتنا غير مجوز فيها مما جاز في آيتك وثبت الإجماع أن إحدى الآيتين ندب والأخرى فرض فالوصية من الواجبة

لأن الله جل ذكره خير أنها مكتوبة والوارث والقاسم مخيران في الإعطاء، والله أعلم.

وهذا ابن عباس من علماء القرآن وحملته والعالم بتأويله بأن الوصية فريضة عند حضور الموت على المؤمن إن كان من المتقين، وأما من ذهب من أصحابنا إلى أنها غير فرض وأنها إذن من الله فعندى أنه قد أغفل موضع النظر لأنه يقول فإن تعمد تركها كان هالكا والإنسان لا يهلك بترك ما هو له وإنما يهلك بترك ما عليه فعله . ويدل على ما قلنا، فمن أغفل هذا المعنى أنه يقول إذا أوصى للأجبيين وترك الأقربين أنه يدفع إلى الأقربين ثلثي الوصية وإذا لم تكن لهم الوصية واجبة عليه فلم يخطئ في فعله فأين موضع الخطأ في فعله، وإنما ندب إلى قرينة وقد أتى بها . والله أعلم وبه التوفيق .

*** مسألة :** وإذا أوصى الرجل لغير الأقارب وله أقارب كانت وصيته فارغة إذا استفرغ ثلث ماله، ويرجع الأقربون عليهم بثلثي الوصية في قول أكثر أصحابنا . وقال بعضهم: يكون عاصيا والوصية لمن أوصى له بها والرأى الأول أسبق في نفسى لأن الله تبارك وتعالى منع الميت أن يتقرب إليه عند موته إلا في ثلث ماله ويرد فعله إلى الثلث على لسان نبيه ﷺ . وكذلك إذا تقرب إليه عند موته بالثلث الذى أبيح له أن يتقرب به إليه في قرابته فأخرج قرابته من جملته ثبت له من فعله الثلث ورجع الثلثان إلى قرابته الذين رام أن يخرجهم منه مع وصية الله لهم به عند موته فلما أبيح له من التصرف فيه عند موته كما كان أباح له التصرف في جملته ثم جعل له التصرف في ثلثه ويطل مارام من إخراج الكل من أيدي ورثته الذين وصاه الله بهم على لسان نبيه ﷺ في قوله عليه الصلاة والسلام : أن تدع

ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم يتكففون الناس بأيديهم ، . قال أصحابنا: فلا يدخل الأقربون على الحج والزكاة وكفارة الأيمان والعق ونحو هذا من أبواب البر، وأيضا فإن الله تبارك وتعالى أوصى بالورثة والأقارب فقال ﴿ واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ﴾ . أى اتقوا الله واتقوا حق الأرحام، والله أعلم . فإن أوصى للأقارب من غير ورثته بشيء من ماله وأوصى للأباعد ثبت للجميع بما أوصى لهم به من الثلث فإن أوصى بأكثر من الثلث كانت وصية باطلة وثبت له من ذلك الثلث، فإن أجاز الورثة ما زاد على الثلث قال أصحابنا: يجوز ذلك لمن أوصى له به، والنظر يوجب عندى أن لا يجوز إلا أن الورثة ليس لهم أن يجيزوا ما حرم الله لأن النبى ﷺ لم يجز للموصى ما زاد على الثلث، فإن اختار الورثة دفع ذلك من أموالهم إلى من أوصى لهم به فجاز ذلك عندى، والله أعلم . فأما إجازة فعل الميت المنهى عنه فلا .

*** مسألة :** ومن أوصى للأقربين والفقراء بشيء من ماله وكان الأقربون فقراء أوفيههم فقراء فقال أصحابنا وبعض مخالفينهم: للأقربين أن يأخذوا بالقربة ويأخذوا بالفقر . وقال بعض أصحابنا وبعض مخالفينهم: لا يأخذون من القسم الثانى شيئا لأن الميت أفردهم بما أوصى لهم به . وليس للورثة أن يأخذوا من وصية الفقراء شيئا إذا كانوا فقراء لأنهم ورثة لقول النبى ﷺ ، لا وصية لوارث ، وهذا عموم ليس لوارث أن يأخذ مما خلفه الميت مما يقع عليه اسم وصية أظن أصحابنا قد جوزوا للوارث أن يأخذ بالاسم الذى كانت الوصية لمن تدخل تحته، والله أعلم بالعدل من ذلك .

*** مسألة :** قال أبو محمد: من أوصى لأقاربه والفقراء بوصية وأقاربه فقراء لم يجز للموصى أن يعطي الفقراء من ذلك غير أقاربه شيئا ويدفعها كلها إلى فقراء

أقاربه لأنهم قد استحقوا الوصية من جهة القرابة ومن جهة الفقر فإن دفع الوصى إلى غيرهم إلى الفقراء خفت عليه الضمان، ومن أوصى للأرامل من قرابته فهو للنساء لمن لا أزواج لهن لأن الأرامل الذين تعرفهم العامة ويقصدون إلى تسميتهم ويقصدون للقرابة فيهم هم النساء دون الرجال، ووافقنا على هذا أبو حنيفة وأما غيره من المخالفين فقالوا إنما أوجبته اللغة. وأن اسم الأرامل يدخل فيه الذكور والإناث والأرامل من الرجال والنساء وهو الذى لا زوج معه، واحتج من قال بهذا القول بقول الشاعر:

أحب أن أصطاد ظبيا سخيلا رعى الربيع والشتاء أرملا

والسخيلى هو الضخم من السمن فأراد أن يكون أرملا ليس معه زوج فينقص سمته، فكأنه أراد أن يكون منفردا تخلص بالرعى وسمن تخلص سمته. والله أعلم. والعرب تسمى القرابة أطراف، كما قال أبو زيد:

فكيف بأطرافى إذا ما شتمتنى وما بعد شتم الوالدين صلوح

قال أبو زيد: أطرافه أبواه وإخوانه وأعمامه وكل قريب له محرم. ويقال: هو الصلوح والصلاح والفساد والفسود يقال صلح يصلح صلاحا وصلح صلوحا وكذلك هو الفساد أيضا، وكذلك إن أوصى رجل لأقربيه بشيء من ماله استحقه كل من وجب عليه اسم قريب وشارك الأبعد والأقرب فى الوصية بالاسم الذى شملهم وأوجب المشاركة بينهم. والله أعلم. وأما محمد بن محبوب فلم يجز هذا المعنى وجعل استحقاقها لمن يناسب الميت إلى أربع درجات ولم ير من يبعد عنهم إذا استحق شيئا من هذه الوصية. وقال فى موضع آخر: فإن لم يجد من يناسبه إلى أربع درجات دفع إلى من هو أبعد منه وقد كان ينبغي أن يكون على أصله أن

يقول إذا لم يجد من استحقها ردت إلى الورثة كما يقول في غير هذا المكان . والله أعلم .

*** مسألة :** اختلف أصحابنا فيمن يوصى لأقريبه بوصية فقال بعضهم تقسم الوصية بين القرابة الذين يلونه منهم من يناسب الأب والأم الأربع درجات اتصل بالميت الموصى وما عدا هؤلاء ممن يصح له النسب ويلقى به الميت إلى فوق هذا فإنه لا يدفع إليه منها وهذا مذهب جمهور أصحابنا . حجتهم في ذلك قول الله تعالى ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ . قالوا اتخذ النبي ﷺ طعاما ودعا من بطون قريش من دعا منهم الأربع درجات مما يلي نسبه . قالوا: والنبي ﷺ لم يدع من قريش إلا من كانت قرابته تمسه إلى أربع درجات، وكان قادرا على من يناسبه إلى أكثر من أربع درجات، قالوا: فلما أمر الله تعالى أن يدعو عشيرته الأقربين لم يدع منهم إلا من كان يراحمه ويناسبه إلى أربع درجات دل على أن القرابة التي تجب الوصية لهم ويستحقونها هم هؤلاء . قالوا وقوله عز وجل ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ ولم يقل عشيرتك ويرسل القول حتى قرنه بذكر الأقربين منهم، قالوا وكأنه قال ادع الأقربين من عشيرتك، فلما كان ﷺ هو المبين عن الله تعالى لنا بقوله وفعله علمنا من فعله ﷺ أن القرابة التي تبلغها الوصية وتستحق الوصل من بعضهم لبعض هم القرابة إلى أربع درجات على ما وصفنا، ثم اختلف أصحاب هذا القول في هذه الدرجات على قولين، وقال بعضهم: يكون الميت في هذه الدرجات الأربع وقال آخرون أربع درجات غير الميت والميت الدرجة الخامسة وكأنهم قالوا أنهم يناسبونه بأربع درجات، وقالت فرقة أخرى: تقسم بينهم الوصية إلى ست درجات، وقالت فرقة تقسم الوصية بين كل من ثبت له اسم قريب من رحم أو عصبه ولم يجعل

هؤلاء للقربة حدا ينقطع عند النسب، وتعلقوا بظاهر الاسم وقالوا ما استقام بنسب أحد من الناس إلى ميت فهو من قرابته. وأظن أن هذا كان رأى يحيى بن زكريا المعروف بأبى بكر الموصلى. ثم اختلف أصحاب هذا الرأى على قولين، وقال بعضهم تنقطع الوصية منهم بالمشارك إذا اتصل به النسب إلى الجهل قطع. قالوا: إذا كان الإرث ينقطع باختلاف الملتين كانت الوصية أولى أن يقطعها الشرك. وقالت الفرقة الأخرى: ليس سبيل الوصية سبيل الميراث والوصية فضل وعطية يتقرب بها إلى الله ويصل بها الميت رحمه كما أمره الله تبارك وتعالى، والقربة قد تصح فى المسلم والكافر، والميراث ورد التعبد من الله تعالى به على لسان نبيه ﷺ بأن لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين، فإذا كانت هذه عبادة من الله لم يجر أن تحمل الوصية عليها، وكان كل واحد من هذين الأصلين متروكا على أصله وحاله ولم يعتبر هؤلاء الشركاء ولا غيرهم واعتمدوا فى ذلك على صحة طلب النسب، فمتى وجدوه حكموا به، ثم اختلف الكل كيف تقسم هذه الوصية بين القرابة فقال بعضهم تقسم بينهم إلى أن تبلغ الواحد منهم ويخصه ثلاثة قراريط ثم يقطع بعدها، وقال آخرون منهم أبو المؤثر أن تقسم بينهم إلى دانق فضة، وقال آخرون إلى ربع درهم وفيهم محمد بن محبوب، وقال بعضهم إلى دانقين فضة وأظنه قول الفضل بن الحوارى، وقال آخرون إلى نصف درهم. ووجدت فى الأثر القول فى ذلك بأربعة دوانيق وأتوهم أنه من قول البصريين من أصحابنا. وأخبرنى بعض من يتفقه من أصحابنا ممن أرجو ضبطه يرفعه إلى مثل هذا أنه لقي فى بعض آثار أصحابنا أن وصية الأقربين تقسم إلى درهم ثم تقطع، وأنه لا يعطى الواحد منهم أقل من درهم. ثم اختلفوا فيما يفضل فى يد القاسم مما لا يبلغ مقدار ما يخص واحدا منهم أو ما

لا تستوى القسمة به، فقال بعضهم: يدفع إلى أشدهم قرابة وأكثرهم حاجة إليه .
وقال بعضهم: يرفع به الميراث ليقضى هذا الفضل إلى كل إنسان منه لأنه في الأصل حق للجميع، وقال بعضهم: يقسم الذى يفضل حتى يصل كل إنسان حصته منه إلى أن يتراضوا فإن كان فيهم من لا يرضى ولا يسامح أو كان غائبا عنهم أو يتيما فيهم فإنه يشتري به ما ينقسم عليهم كالبخز ونحوه، وقال بعضهم: يدفع إلى من تناله الوصية منهم من قرابة الموصى، وقال بعضهم: تقسم بينهم على حساب الوصية، واختلفوا أيضا في باب آخر: متى يستحق؟ فقال بعض يستحق يوم يموت الموصى وتجب في ذلك الوقت، وقال آخرون إنما يعتبر بها يوم تكون الوصية ثم اختلفوا من وجه آخر فيمن يستحق هذه الوصية من القرابة من الحاضر والغائب أو كان حملا في بطن أمه أو غائبا عن مصره، فقال بعضهم: تقسم الوصية على من حضر قسمها في مصر الميت ولا يلتفت إلى من مات من القرابة بعد موت الموصى، ولا قبله بعد الوصية، ولا من غاب بعد الميت الموصى ولا قبل ذلك فذلك قولهم في الحمل . وقال آخرون: تقسم لكل حاضر من حمل وغيره دون من غاب عن المصر ولا يدفع من الوصية للغائب منهم شيء، قال: ولأن قسمها يتعذر لغيبة الشريك الغائب وقال بعضهم الوصية للأقربين يستحقها كل من دخل تحت اسم قريب وكل من وجب له اسم قريب للميت استحق في هذه الوصية ووجب له فيها كان غائبا أو حاضرا حملا كان أو غير حمل، فلا يعتبر هؤلاء غيبة الغائب، والقيمة التي تلحق الموصى في أمرها، وقال آخرون: لو تزاحمت القسمة الأيام الكثيرة والسنون الطويلة في العدد ثم ولد من قرابة الميت لحق منها بحق القرابة، وكذلك من شهد موت الموصى ثم مات بعد ذلك لم يدفع إلى ورثته إلا ما كانوا هم

يستحقون لقرابتهم من الميت، ووافقوا القسم . وقال بعضهم: لو ولد من قرابته أحد بعد موته بيوم أو ساعة قسمت الوصية أو لم تقسم لم يكن له فيها حق لأنها وجبت عند أصحاب هذا الرأي بموت الموصى لمن وجبت له في هذا الوقت ممن هو حاضر والحمل عندهم غائب، وهذا القول خاصة فيه نظر، وقد شككت في بعض هذه الأجوبة الأخيرة وأنا أطلب صحتها فإن الحفظ خثون وفاتلى في هذه الأقاويل الأخيرة شيء والله أسأله المعونة على استرجاع الغائب منه وغير ذلك واستدراك ما جهلت منه وتوفيقه .

واختلفوا أيضا في وجه آخر من القسم فقال بعضهم إذا اجتمع الأخوال والأعمام للأعمام الثلثان وللأخوال الثلث وقال بعضهم هم في درجة واحدة وقرابة من الموصى وليس سبيل الوصية سبيل الميراث وللأعمام النصف وللأخوال النصف، ولعل هذا قول أبى بكر الموصلى لأنه لا يفضل قريبا على قريب ولا من كان أدنى إلى الميت على من كان أبعد وأقصى ذكرا كان أو أنثى، وحجته في ذلك أنها عطية وصلة وأن الميت أشركهم فيها فكذلك توهمنا أن القول قوله .

ثم اختلف من جعل للأعمام الثلثين وللأخوال الثلث فقال بعضهم إذا لم يجدوا من الأعمام إلا عما واحدا والأخوال عشرة فإن للعم الواحد الثلثين وللأخوال الثلث، وكذلك لو كان الأعمام عشرة ولم يكن من الأخوال إلا واحد كان للأعمام الثلثان وللأخوال الثلث، وقال بعضهم يأخذ العم ضعف ما يأخذ الخال ويأخذ الخال نصف ما يأخذ العم، ويبطل الثلثين والثلث. واختلفوا أيضا في الأخوال والأعمام من وجه آخر إذا عدم أحد الفريقين ووجد الفريق الثانى فقال بعضهم يدفع إلى من وجد من الفريقين حصته من الوصية، وكانت الفرقة الأخرى معدومة أو موجودة فتكون

حصّة المعدوم راجعة فى جملة الوصية، وقال بعضهم: تسقط الفرقة المعدومة وتسقط حصتها لعدم الفرقة الأخرى التى معها فى درجتها واختلفوا أيضا فى الأخوال والأعمام من باب آخر فقال بعضهم إذا عدم الأعمام ووجد الأخوال دفع بنو العم إلى درجة آبائهم وأعطى كل واحد منهم ما كان يأخذه الواحد من الأعمام وأقاموهم مقام آبائهم، وقال آخرون بل يأخذ مثل ما يأخذ الخال لأن الخال فى درجة أبيه وإذا كان فى درجة أبيه أخذ نصف ما يأخذ الأب لو كان حيا. وابن العم يساوى الخال فى الحصّة وفى وجود أبيه فعدم أبيه لا يزيده عما كان يستحقه فى موضعه ودرجته، وأجمعوا جميعا لا خلاف بينهم فيما علمت على التسوية بين الذكر والأنثى فى القسمة إذا كانوا فى درجة واحدة وفى حيز واحد. واختلفوا فى التسوية بينهم إذا اختلفت درجاتهم وأجمعوا على تقديم بنى البنين إذا لم يكونوا ورثة وأنهم يقدمون على سائر القرابة فى العطاء أو أنهم أحق من سائر القرابة فى العطاء وأنه لا يجب أن يبدأ بأحد من القرابة قبلهم، وكل من بدأ بدرجته دفع إليه ضعف ما يأخذ من كان فى الوجه الذى يليه، وهم على ذلك مجمعون سوى قول أبى بكر الموصلى فإنه على ما قدمنا ذكره من التسوية بين سائر القرابة. ثم اختلفوا فيمن يبدأ بعدهم فقال بعضهم يبدأ بالإخوة وقال آخرون بل يبدأ بالأجداد قياسا على منازلهم فى الميراث باتفاقهم على تقديم بنى البنين إذا لم يكونوا ورثة ثم أولادهم وأولادهم إلى ألا يبقى لهم نسل ثم يرجع بعد ذلك إلى الإخوة والأجداد على ما اختلفوا فيه .

*** مسألة :** ثم اختلفوا أيضا فى قسمة الوصية للأقربين من وجه آخر إذا تولى ذلك وصى الميت أو من يجوز له أن يتولى ذلك فغلظ فى قسمتها أو بشىء من القرابة حتى فات الكل من يده فقال بعضهم: لا غرم عليه ولا يكون بينه وبين

أحد من القرابة من يصل إليه بشيء منهم خصومة إذا اجتهد في قسمها، ولا يرجع إليهم مثل حصصهم لأن المتولى للقسمة إذ اجتهداه في الوقت والذي أحدثوا بإقرارهم أن حقهم في ذلك الوقت فلا يرجع على من تولى القسمة ولا على من قسمت فيهم، لأنهم ملكوا ما صار إليهم وليس سبيل الوصية بسبيل الأملاك التي يجب فيها الدرك. وقال آخرون: بل عليه الضمان لأنه ألتف حقا لهم بفعله فعليه ضمانه كان متعمدا أو مخطئا، والخطأ في الأموال لا يوجب زوال الضمان . وقال آخرون: إذا دفع إليه وقال هذا حقكم من الوصية ولا لكم فيها شريك ثم علم بأحد من بعد ذلك أن يرجع عليهم بحصة من علم به من القرابة لم يكن أخذوا من أخذ منهم إذا كانت الوصية تناله . وقال آخرون: هذا الشرط يزيل الضمان وتكون الخصومة بين من أخذ وبين من لم يأخذ، ويحكم الحاكم بحق عليهم . ومن غير الكتاب وجدته معلقا في الحاشية . ومن أعطى الأقارب ونسى أحدا منهم رجلا فقد قيل إنه يرجع فيأخذ من الذين أعطاهم من كل واحد بقدر ما ينوبه هذا الذي كان نسيه، فإن لم يقدر على ذلك فليس على الذي قسم في ذلك غرم ولا بأس عليه .

قال أبو الحواري: من قطع البحر فلا شيء له رجع، قال أبو المؤثر: روى عن بشير بن المنذر بن مالك: أنه قال: قاسم وصية الأقربين في أوسع من الدهناء فذكر ذلك عند زياد بن الوضاح فقال قاسم الوصية في أوسع من الدهناء إذا قسمها بعلم وإذا قسمها بجهل فهو في أضيق من التسعين . قال أبو المؤثر: فلا ينبغي لمؤمن أن يركب شيئا من أمور الناس بالجهل . وبالله التوفيق .

واختلفوا أيضا فيمن أوصى بثلاث ماله في البر فقال بعضهم يكون في القرابة لأنه أراد القرية إلى الله عز وجل، وأفضل ما يتقرب به إلى ربه عند الموت صلة

الرحم . قالوا: ولذلك نهى النبي ﷺ سعدا أن يتقرب بماله كله ويجعله صدقة، ولم يجز له من ذلك إلا الثلث منه، وقال: « الثلث كثير، لأن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم يتكفون الناس » . فجعل ﷺ ما يتقرب به إلى الله عز وجل بالثلثين في سائر ورثته، وقال آخرون: إذا قال إنى قد أوصيت بثلث مالى فى البر أن المتولى إنفاذ الوصية عنه يجعله فى وجوه القرب التى تقربه إلى الله تعالى على ما يراه هو من ذلك . وقال بعضهم: يرجع إلى الورثة لأنه لم يبين فى أى وجه يصرف هذا البر، وقال أبو مالك فيمن قال قد أوصيت بثلث مالى للأقربين، قال أبو محمد: ثم سأله بعد ذلك عنهما فأجاب فى إحداهما بجوابه قبل ذلك وتوقف عن جواب الأخرى، وأظن أن الذى توقف عنها هى أفضل البر .

واختلف فيمن اجتمع له قرابتان من قبل الأب والأم فقال بعضهم: يأخذ مع قرابة الأب، وقال آخرون بالقرابتين جميعا بقرابة الأب ثم يأخذ بقرابة الأم، وقال آخرون: يعطى بالأوفر من القسمة من القرابتين، واختلفوا فيمن قال قد أوصيت بثلث مالى لقرابتي فقال بعضهم: للفقراء منهم دون الأغنياء لأن القصد للموصى فى ذلك طلب الفضل من الله فى القرابة، والفضل فى الفقراء منهم أكثر لشدة حاجتهم واستغناء الأغنياء عنه، وقد يكون قليلا . وقال الأكثر من الفقهاء: والذى عليه عمل الناس أن الوصية للغنى والفقير لأن اسم القرابة يعمهم جميعا، وصلة الرحم تجب للغنى والفقير فى الحياة وبعد الوفاة، وإذا أوصى للفقراء ولم يوص للأقربين فأكثر الفقهاء والذى عليه عمل أصحابنا أن للأقربين ثلثى الوصية وأنهم يدخلون على الفقراء فى وصيتهم بثلثها، وقال بعضهم: إن الوصية للأقربين ليس بفرض فالميت يتقرب بوصيته للفقراء إن شاء وإن شاء جعلها فى قرابته، ولا يدخل الأقربون على

الفقراء بشيء كما لا يدخل الفقراء على الأقربين بشيء. ثم اختلفوا في باب آخر لمن أوصى لبعض قرابته دون سائرهم فقال بعضهم يرجع من لم يوص لهم بشيء على من أوصى له فيشتركون في الوصية جميعا لأنهم جميعا بمنزلة واحدة وهي القرابة. وقال آخرون: لا يرجعون عليهم بشيء وقد أوصى في قرابته. وقال آخرون: لو أوصى لواحد منهم ولو بدائع فضة لم يرجع على أحد من قرابته مما أوصى له، وقد أفرد الميت بشيء ولا يدخل على غيره. وكذلك لا يدخل على الفقراء فيما أوصى لهم به؛ ولو كانت أموال كثيرة؛ وبهذا كان يقول محمد بن محبوب، وقال بعض الفقهاء: إذا أوصى للفقراء بوصية وأوصى لقرابته بشيء يسير وأوصى لواحد منهم دون سائرهم أن القرابة بالخيار إن شاءوا ضموا ما أوصى لهم به إلى ما أوصى للفقراء ثم أخذوا ثلثي ذلك. وقال بعض الفقهاء: إذا أوصى الميت لواحد من قرابته بوصية أفرده بها وأوصى لسائر الأقربين بوصية فليس لصاحب الوصية المنفردة أن يدخل على سائر القرابة بشيء؛ لأنه أفرده بوصيته ووصل الرحم فيه بها. والقول الأخير يجعله مخيرا إن شاء صرف حصته إلى حصصهم وشاركهم ثم أخذوا معهم بحق القرابة كما يستحقونه.

*** مسألة :** واختلفوا أيضا في باب آخر، الرجل يوصى لأقربه بوصية وهم مسلمون ومشركون فقال بعضهم: تكون الوصية للمسلمين دون المشركين، واحتجوا بقول النبي ﷺ «لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين»، قالوا: فلما كان الإسلام قد قطع من الأرحام في الميراث كان ما يؤخذ بسبب الميراث وهو وصية أبعد في الجواز. وقال آخرون: الوصية للمسلمين وللمشركين لأن الوصية قد عمت بظاهر اسمها جميع القرابة فكل قريب كان مسلما أو مشركا فهو مستحق للوصية لأن الوصية فيهم فعل

معروف والمعروف يجوز صدقة في المسلمين وفي المشركين . وقالت فرقة أخرى :
يكون للمسلمين منهم الثلثان من الوصية وللمشركين الثلث . وقال آخرون : يعطى
المشرك منهم كنصف ما يأخذ الأبعد من المسلمين ، وإن كان المشرك أقرب إلى
الميت . قال أبو محمد : وجدت أنا في بعض الرقاع التي كنت أنا أقيد فيها عن
الشيخ أبي مالك رضى الله عنه من أجوبته في الرجل يوصى للفقراء ولا يوصى
للأقربين : لا سبيل لهم على الفقراء فيما أوصى لهم الميت ، ولم يذكر أنه قوله هو أو
حكاه عن غيره من الفقهاء وليس أعلم أنى سألته عن قول من هو من الفقهاء ، وهذا
القول يدل على أنه قول من قال أن الوصية إذن من الله وتأديب ، وليس بفرض
على العباد ، وإذا كان الأمر عدلا على ما ذكرنا جاز أن يخرجوا هذه القرابة إلى ما
شاءوا من قريب أو غيره ، وقالوا إن تارك الوصية للأقربين عاص لربه إذا تعد
لذلك ، وإذا كان عاصيا بفعله لم يكن لقربته مع الفقراء في وصيتهم شيء والا فلا
معنى للخبر .

واتفقوا جميعا لا خلاف بينهم فيما علمنا أن الرجل إذا قال : قد أوصيت لقرايتي
أنها وصية جائزة إذا لم يجاوز بها الثلث ، واختلفوا فيه إذا قال للأقربين فقال الأكثر
من الفقهاء : إن هذه وصية صحيحة لا تتوجه إلى أقربه . وقال بعضهم : إذا قال
لقربته فهي صحيحة ، وإذا قال للأقربين فهو عندى ضعيف . وإذا قال : أوصيت
لبنى فلان من قرايتي أو عم القرابة بالوصية اشتركوا فيها واستووا في قسمها ، وهو
قول أبى بكر الموصلي يحيى بن زكريا . وقد نظرنا في قول من قال بتفضيل
القسمة بين القرابة مع اشتراكهم بذكر الوصية لهم فوجدناه لا ينفذ في النظر ، وذلك
أن الوصية للأقربين لا تخلو أن يكون ميراثا لهم ممن أوصى لهم بها أو عطية

يتقرب بها إلى الله فيها ويصل الرحم التي بينهم وبينه، أو حق وجب لهم في ماله، فإن كان ميراثاً فالمستحق لذلك الأقرب منهم دون سائرهم على حكم الميراث، فلما رأيناهم يساوون بين الذكر والأنثى ويعطون الأبعد مع الأقرب علمنا أن ليس طريق الوصية طريق الميراث، وإذا كان هذا هكذا لم يبق إلا وجهان أحدهما تعلق الحق لهم في ماله بحق القرابة أو أنهم استحقوه بالعطية، فعلى الوجهين جميعاً يجب اشتراكهم فيه، فكل من دخل تحت اسم قريب ممن شملته هذه العطية، وهذا الحق فهو شريك لصاحبه، والشريك لا يفضل شريكه الذي يشركه فيه إلا عند قيام دليل، إلا ترى لقول الله عز وجل للإخوة للأُم ﴿فهم شركاء في الثلث﴾ سواء بينهم في القسمة، فهذا سبيل الشركاء في كل موضع إذا لم يذكر أن حق أحد الشركاء أكثر، ولو أردنا ذكر هذا المعنى لكثير ولكن يعلمه من وفقه الله تعالى وأرشده، وإلى الله تعالى نرغب في التوفيق لما يقرب إليه، وأنا أسأل الله العون على حسن التوكل عليه.

*** مسألة :** قال أبو المؤثر: من قال في وصيته قد أوصيت لأرحامي بكذا أو لأقاربي فكله سواء، وهي وصية جائزة فإن قال للأقربين فيختلف فيه، وقلنا أنه لا يجوز فإن قال لذى القربى لم يجزه، فإن قال لذوى قرابتي أو لذوى رحمتي فجائز، وإن قال للأرحام أو للأقارب فلا يجوز، فإن قال: قد أوصيت للفقراء والأقربين بكذا فإنه يبطل من الوصية نصفها وترجع للورثة ويثبت نصفها فيكون لأقاربه الثلثان وللفقراء الثلث، وللأقربين الثلثان، وإن قال لأرحامي ولفلان بكذا فلأرحامه الثلثان وللأجنبي الثلث، فإن قال لفلان ولفلان ولبني فلان ولأرحامي بكذا فلأرحامه الثلثان ولجميع الأجنبيين الثلث، فإن قال: قد أوصيت بكذا بين أقاربي فهذه جائزة لأقربيه فإن قال على أقاربي أو في أقاربي بمائة درهم تقسم بينهم فهي

وصية تقسم بين أقربه قسم الوصية فإن لم يقل بينهم بطلت الوصية ولم يكن لهم شيء لأنه إنما أوصى فيهم وعليهم ولم يوص لهم بشيء . فإن قال: قد أوصيت لأرحامي ولأيمانى بكذا فلأيمانى النصف ولأرحامى النصف، فإن أوصى لأرحامه وفى الحج ولأيمانى وفى الهدى وفى سبيل الله وفى الفقراء أو لفلان وفلان بكذا فإنه تقسم هذه الوصية على ثمانية أسهم سهم للحج وسهم للأيمان وسهم للهدى وسهم فى سبيل الله، وتبقى أربعة أسهم ثلثها للأرحام وثلثها يقسم على ثلاثة ثلث ثلث للفقراء وثلث ثلث لفلان وثلث ثلث لفلان، لأن الأقربين لا يدخلون على شيء من الوصايا إلا الفقراء والأجانبين، فإن أوصى فى الحجة أو فى الزكاة أو فى سبيل الله أو فى الهدى ولم يوص لأرحامه بشيء فليس لأرحامه شيء ، فإن قال لأرحامه مائة درهم من مالى وصية منى فهى وصية، وقال أبو محمد: لا يدخل القرابة على شيء من الكفارات وإنما يدخلون فيما أوصى به للفقراء من غير أن يذكر من أجل كذا وكذا، فإن قال: لأرحامى مائة درهم من مالى وصية فهى وصية، فإن قال لأرحامى فى مالى مائة درهم أو لأرحامى من مالى مائة درهم فإن كان هذا على أثر وصية فهى وصية وإن كان على أثر إقرار فهو إقرار.

فإن قال: اشهدوا أن فى مالى لأرحامى مائة درهم فهو إقرار يقسم بين الأرحام كلهم الذين تنالهم الوصية إلى جده الرابع وما ولد من قبل آبائه وأمهاته مع ورثته الذين من أرحامه مثل ولده وأبيه وجميع ورثته إلا الزوجين، فإن كانا من ولد الجد الرابع فهما فيهم وإلا فليس لهما شيء فتقسم هذه المائة بينهم على عدد رءوسهم الذكر منهم والصبي والحر والعبد لا يفضل منهم أحد على الآخر. وما كان للعبد يدفع إلى سيده، ومن أوصى لأرحامه وفيهم عبد أو يهودى أو مجوسى أو

مشارك بدار الحرب أو مرتد فلا أرى لهم شيئاً إلا أن يخص واحداً منهم بوصية فتكون لهم وصيته خاصة. ومن غيره: وفي يهودى أسلم فأوصى عند موته لأقربيه بالثلث وهم يهود أنه لهم. فإن أوصى رجل لأقربيه بوصية وفيهم مملوك فإن له حصته من الوصية. قال أبو المؤثر: من قال فى وصيته: قد أوصيت على أرحامى بمائة درهم أنها وصية باطلة ليس بشيء، وإن كان لقوم لغة معروفين فإن قوله على أرحامى مثل قوله لأرحامى ثبت عليهم ولهم ما كان فى لغتهم معروفا عندهم، ولكل قوم حكم لغتهم فإن لم يكن ذلك فى لغتهم فساق الرجل وصيته ثم قال على أثرها وعلى أرحامى بمائة درهم فإن هذا باطل. فإن قال على أرحامى مائة درهم وصية لهم فهذا باطل، فإن قال: قد أوصيت على أرحامى بمائة درهم وصية لهم من مالى، أو قال: وصية لهم منى، فهذه وصية جائزة. فإن قال على فلان مائة درهم وصية منى له فهذه وصية باطلة.

قال أبو المؤثر: إذا أوصى رجل بدرهم لأقاربه وكان أقاربه إليه أربعة وعشرين أخاً كان الدرهم بينهم سواء، فإن كان له ولد ولد وإخوته أخذ الدرهم كله ولد ولده دون إخوته، لأنه لا يبلغ الإخوة كل واحد دائق، ولكن إن أوصى بأربعة دراهم إلا ثلث وله ولد ولد وعشرون أخاً كان لولد الولد دائقان وللإخوة كل واحد دائق فافهم كيف يسقطون وكيف يأخذون، ولو كانت الوصية ثلاثة دراهم ونصف لم يكن للإخوة منها شيء مع ولد الولد لأنها انقطعت على واحد منهم فلم يبلغ له دائق والإخوة كلهم درجة واحدة فلما سقط واحد منهم سقطوا جميعاً فافهم ذلك.

وإذا كان للموصى عشرة أعمام وخال وبلغتهم الوصية لكان لكل عم سهمان وللخال سهم، وكذلك لو كان عشرة أخوال وعم لكان لكل خال سهم وللعمة سهمان،

قال أبو المؤثر: وأنا أحفظ فى الأخوال والأعمام عن زياد ابن الوضاح بن عقبة قال: وقال من قال من الفقهاء إن الأخوال إذا كثروا قطعوا بثلاث الوصية قال وبالقول الأول نأخذ .

*** مسألة :** ومن أوصى لأجنبى بوصية ولم يوص لأقريبه بشيء فإن الوصية تقسم ثلثاها على أقريبه ما بلغت، ولو أنه أوصى بدرهم وكان له أربعة وعشرون ابن ابن وأخوان أعطى كل واحد من بنى بنى قيراطا ولم يكن لأخويه شيء، ومن أوصى لأرحامه بمائة درهم ولفقراء أرحامه بمائة درهم فإنه تقسم هذه المائة التى أوصى بها لفقراء أرحامه بين فقراء أرحامه لكل واحد منهم سهم لا يفضل بعضهم على بعض، وتقسم المائة التى أوصى بها للأقربين على خمسة الأقربين فإن بلغت أحدا من فقراء الأقربين خيرَ بين أن يضم حصته من وصية فقراء الأرحام ويدخل معهم فتزاد حصته على المائة ثم تقسم المائة عليه وعلى سائر الأقربين فأخذ حصته من ذلك، فإن شاء تمسك بحصته، وكذلك كل من بلغت من فقراء أرحامه أعطى ومن لم تبلغه منهم كانت حصته من وصية فقراء الأرحام ولم يدخل على الأقربين بشيء .

*** مسألة :** ومن قال: قد أوصيت لكل رحم لى كذا فإن له مثل وصيته للأقربين الأقرب فالأقرب أولى بها ثم تقسم كما تقسم الوصية، فإن قال: قد أوصيت لكل رحم لى بعشرة دراهم فإنه يقسم بين أرحامه عشرة دراهم كما تقسم الوصية للأقرب فالأقرب على سهامهم، فإن قال: لكل واحد من أرحامى درهم فلكل واحد من أرحامه درهم ما ولد جد أبيه من قبل آبائه وأمهاته مما ولد فلكل واحد منهم درهم ولا يفضل واحد منهم على واحد، وليس للورثة منها شيء، ومن ولد من بعد

وصية الموصى فليس له شيء، فإن قال: قد أوصيت لكل رجل من أرحامى بمائة درهم فلكل واحد منهم مائة درهم إذا خرجت من الثلث، فإن قال قد أوصيت بمائة درهم لكل رجل من أرحامى وهى مائة واحدة بين الرجال من أرحامه على عدد رؤوسهم فإن قال: قد أوصيت لرجال أرحامى بمائة درهم، أو قال: بمائة درهم لرجال أرحامى فكله سواء ويكون لرجال أرحامه مائة تقسم بينهم قسم الوصية لأنه لم يسم لكل واحد منهم بشيء معروف، فإن قال: قد أوصيت لكل نفس من أرحامى بدرهم فلكل رجل من أرحامه درهم ولا شيء للنساء والصبيان خاصة، وإن قال قد أوصيت لكل امرأة من أرحامى فهو للنساء خاصة وليس للجوارى اللاتى لم يبلغن شيء منها. وكذلك إن قال: لكل جارية من أرحامى ولكل غلام من أرحامى فإنما هو للجوارى وللغلمان سواء، فإن قال قد أوصيت لكل صبي من أرحامى فهو لكل صبي ذكرا أو أنثى، ولا تنال البالغين، فإن زادت هذه الوصية إذا وقع لكل واحد منهم درهم على ثلث ماله ردوا إلى الثلث فيضرب كل واحد منهم فى الثلث بينهم بالسواء، فإن كان أوصى لكل رجل من أقربيه بدرهم ولم يوجد من أقربيه إلا رجل واحد غيره أقرب منه من النساء والصبيان نظر فى هذه الدراهم فتقسم الوصية، فإن نال هذا الرجل دانق كان له هذا الدرهم كله وكانت وصيته ثابتة ولا يدخل عليه أحد من الأجانبين بشيء مما أوصى له به مع وصيته بهذا الدرهم، فإن نظر فى هذا فقسم الدرهم على قسم الوصية فلم تنل هذا الرجل رجوع هذا الدرهم فصار لهذا الرجل ثلاثة وللأقربين الذين هم أقرب ثلثا الدرهم تقسم بينهم قسم الوصية فإن أوصى لأجنبى بشيء ولو واحد من أقاربه تقسم قسم الوصية على الأقارب، فإن وصل إلى هذا الرجل الذى أوصى له دانق من هذه الوصية تمت له وصيته وتمت

للأجنبي وصيته، وإن لم يصل إليه دائق أخذ وصيته الأجنبي وثلاثي وصيته القريب فجمع ذلك جميعا فتقسم على الأقربين، فإذا وصل إلى هذا القريب الذي كان أوصى له بالوصية أعطى ثلثها، وخير هذا القريب فإن شاء وصيته هذه وهو ثلث ما أوصى له به مما صار للأقربين فيأخذ حصته من الجميع فذلك له، وإن شاء تمسك بما في يده فذلك له، وإن كان صبيا أو معتوها أو أخرس حكم بالأوفر من ذلك، وإن لم تصل إليه الوصية ثبت له ما في يده وهو ثلث ما أوصى له به وكان للأجنبي ثلث ما أوصى له به وأخذ الأقربون الثلثين من الجميع، فإن قرب الرجل من أرحام الرجل بوجهين أعطى بالأوفر منهما في العطاء فإن استويا أعطى بالأقرب منهما في الدرجة .

*** مسألة :** وإذا قسم الوصى وصيته على الأقربين فبقى منها شيء لا ينقسم عليهم إلا بأمر عسير لا يدري وزنه قطع ذلك في الوزن فإن لم ينقطع كله في الوزن وبقي منه شيء أعطى أضعف هؤلاء الذين تنالهم الوصية وأفقرهم وأقلهم حيلة، فإن دفعها إلى رجل من أرحام الميت ممن تناله الوصية غرم ودفعه إلى أضعف الذين تنالهم الوصية كما أمره الفقهاء، فإن جهل الوصى قسم الوصية ولم يعرف قول المسلمين أو عرف قولهم فيها فخالفه على الاجتهاد ففضل الفقير البعيد على الغنى القريب وفضل الخال على العم وبلغ بها ما تبلغ الوصية في قول المسلمين فإنه يغرم ويوفى كل ما نقصه شيئا مما يراه المسلمون . فإن أوصى الميت بوصية لأرحامه وجعل وصيه أن يقسمها عليهم برأيه فالذى ينبغي له أن يقسمها على ما يراه المسلمون، ولا يرى له غير رأيهم، فإن قسمها واجتهد رأيه وجعل له ذلك وبلغ بها إلى ما لا يصله من الأرحام أو فضل بعضهم على بعض لم أر عليه غرما، والله أعلم . إلا أن يبلغ إلى ما يرى الفقهاء أنه ليس من الأرحام فليغرم ذلك

إلى الأرحام والذين قسمها عليهم فأعطاهم ما ليس لهم عليهم الغرم له، فإن لم يكن حاكم يحكم له عليهم فلا أرى له ذلك أن يأخذ ذلك من أموالهم إلى أن يعطوه إياه برأيهم ويحكم له حاكم.

والوصى يتأنى فى قسم وصية الأقربين فإن تبين له شيء وإلا قسمها على ما يعرف، ويسأل عن أرحامه من بلده ومما يقارب بلده إن كان يظن منهم أحدا فإن بان له شيء وإلا قسمها على ما يعرف. وما أرى بذلك حدا محدودا إلا نظر الوصى على ما يرجو أن يكون سأل وتبين، فإن استعجل وقسمها على ما كان يعرف من أرحام الموصى ولم يسأل عن أحد ثم صح للهالك أرحام أقرب من هؤلاء وأبعد ممن تنالهم الوصية فإن كان أرحامه الذين لم يعطهم فى بلده غرم لهم وإن كانوا فى غير البلد لم أر عليهم غرما إذا لم يعرفهم وقسم الوصية.

فإن جعل الموصى للموصى أن يقضى فيها برأيه فأعطاها من يرى الفقهاء غير أنه من الأرحام فقد أساء ولا غرم، وإن عدا بها إلى غير الأرحام غرم. فإن قال الموصى للموصى ما فرطت أو ضيعت أو دفعت إلى غير ثقة يوصل إلى مكان له حق فأنت فى حل. فأما فى الدين والأيمان والأمور الواجبة فلا ينبغى له ذلك، ولا أحب له فى وصيته ذلك، وأما فى وصية الأقربين فلا أحب ذلك أيضا لأنها حق، فإن فعل ذلك لم نقل أنه آثم إن شاء الله؛ لأن الوصى ليس له أن يستغنى بهذا الشرط ولا يتحرى بهذا وليس له أن يفعل فيها إلا الحق ولا يقصر ولا يضيع ولا يدفع إلى غيره من يأمنه فإن فعل شيئا من ذلك غرم إذا هلك شيء على يده لأنه لم يوصه بوصية ولا أقر له بالحق وإنما وسع له فيما لا ينبغى لهما، وإذا قال له رجل من أرحام الموصى مما وقع له سهم من الوصية للموصى أعطه فلانا أو اقض

عنى دينا لفلان، وقال: أنت فى حل قال برده فى سهام الأقربين، فإنه إذا عرف صاحب السهم سهمه كما هو جاز للوصى أن ينفذ أمره . ومن قسم وصية الأقربين ولم يعتمد فيها على رأى فمرة يقطعها على درهم ومرة يقطعها على دانقين ومرة على ربع درهم ومرة على دانق كما عرف من اختلاف الفقهاء فإن فعل ذلك محاباة فلا يسعه، فإن كان له رأى يعتمد عليه غرم ما حاباه فيه مما لا يراه مثل من يرى يقطع على دانق ونصف فقطعها على درهم وحرم من مثل ما يرى أنها دانق ونصف فإنه يغرم للذى قطعها عليهم وهى تنالهم . وإن كان لا يعتمد على رأى الفقهاء فلا غرم عليه ويستغفر الله من ذلك، فإن كان مرة رأيه أن يقطعها على درهم ومرة على دانق محاباة للذى أوصى إليهم فلا غرم عليه، ويستغفر الله من ذلك . فإن كان من رأيه أنه يقطعها من دانق قطع على درهم أو نصف درهم لا يريد محاباة ولكن رأى الذين من أسفل هؤلاء قوما أغنياء وهؤلاء فقراء فأرى أن يعطيهم إياها، أو كانت الدرجة التى أسفل وهى تنالهم ولكنهم كثير حسابهم وكانوا فى قرية زايلة أو نحو هذا فلا غرم عليه وأحب له ذلك فإن فعل لم أقل أنه آثم إن شاء الله إذا كان على هذا الوجه .

*** مسألة :** ومن أوصى بثلاثين ديناراً يدفع منها ما وجد فى وصيته التى شهد بها فلان وفلان لأقاربه إليهم فما فضل من الثلاثين ديناراً بعد ذلك فهو وصيته للفقراء فوجد فى وصيته تلك التى شهد بها فلان وفلان لقوم من أرحامه لكل رجل منهم بشىء مسمى وهم عشرة أنفس فوجد منهم اثنان قد ماتا قبل أن يوصى الهالك بالثلاثين ديناراً، أو وجد منهم قد ماتوا بعد أن يوصى فى حياة الموصى وولد منهم ولد جد الخامس وهو حى له شىء مسمى معروف فى الوصية

ويبقى منهم أربعة أنفس من ولد جد الرابع أحياء بعد موته فإنه ينظر إلى حصة هؤلاء الأربعة الأحياء الذين من ولد جده الرابع فيدفع إليهم وينظر إلى حصة الاثنين اللذين ماتا قبل وصية الهالك بالثلاثين ديناراً وإلى حصة الثلاثة الذين ماتوا في حياة الموصي وبعد ما أوصى بالثلاثين ديناراً فيدفع حصة هؤلاء إلى الورثة وينظر إلى ما بقي من الثلاثين فليس للذي من ولد جده الخامس وصية من مال غير الثلاثين، ويكون هذا كله في ثلث مال الموصي، فإن نقص ثلث مال الهالك عن هذه الوصايا ضربوا في ثلث المال كل واحد بحصته، ومن أوصى للأقربين بدراهم فلا يجوز أن يعطوا بها حياً ولا تمراً إلا برأيهم. فإن قالوا لا يأخذون إلا الدراهم كان لهم ذلك .

*** مسألة :** ومن حضرته الوفاة فأوصى لرجل أجنبي بوصية وأوصى للأقربين بشيء فجائز ما أوصى له به وإن كان أكثر مما أوصى به للأقربين إلا أن تجاوز الوصية الثلث. وإن أوصى لرجل من الأقربين بشيء يسير وترك جميعهم وأوصى لأجنبي قال محمد بن محبوب أنه يجوز للأجنبي ما أوصى له به، قال: وذلك رأيي ورأي والدي ورأي سليمان بن عثمان. قال والأقربون الذين تصل إليهم الوصية، ومن أوصى للأقربين وللفقراء وفي قرابته فقراء فلا يعطون من مال الفقراء، ومن نالته وصية الأقربين فلا يأخذ مع الفقراء وإن كان فقيراً، فقليل ومن أوصى لقوم ولم يوص لأقاربه دخلوا عليهم وإذا لم يوص لأحدهم بشيء ولم يوص لأقاربه لم يعطوا ولولا ما جاء به الأثر لبطل القياس، ومن أوصى له بوصية وهو من أقربي الموصي فجحدته الورثة فإنه يرجع يأخذ مع الأقربين، فإن صحت وصيته من بعد فليرد ما أخذ على الأقربين، ولا يدخل الأقربون إذا لم يوص لهم بشيء في حجة الفريضة ولا على العتق ولا على الأيمان، ويدخلون في غير ذلك من السبيل وأنواع البر أو في سبيل الله أو في حجة نافلة أو في زكاة كانت عليه على قول أبي علي .

قال أبو عبدالله: ولا يدخلون في حجة نافلة ولا زكاة، وفي موضع آخر عنه أنهم يدخلون في حجة النافلة وفي الوصية بالإطعام عليه، وقال بعض: لا يدخلون إلا على ما أوصى به للفقراء أو للأجنيبيين والمساكين، وعن أبي الحسن إن أوصى بعق وحجة وزكاة وكفارة أيمان كانت عليه، وهذا من ثلث ماله ولا يدخل فيه الأقربون بشيء .

*** مسألة :** وإذا شهد شاهد من أقرباء الميت على وصية لأقريبه جازت شهادته وسقطت حصته وحصّة أولاده منها، وأما بنو بنيه إذا بلغت إليهم أخذوا. ولا يدخل القاتل في وصية المقتول للأقربين إذا كان من أقريبه لأن ميراثه بكتاب الله قد زال فالوصية أحق أن تبطل، وسواء ذلك أوصى المقتول للأقربين وقاتله منهم وأوصى له بوصية خاصة من قبل أن يقتله كأن أوصى له بكذا يوم يموت فإذا قتله بغير حق عمدا أو خطأ بطلت الوصية وميراثه منه، ومن أوصى لأقريبه بقلوص ولم يقل تباع لهم وتفرق عليهم كلهم القلوص، فمن باع جاز بيعه ومن تمسك بحصته فذلك له، ومن أوصى للأقربين ولم يكن له أقربون إلا من يلقاه إلى أكثر من أربعة آباء فهم يعطونها عسى أن يكون إنما أوصى من بعد علم بذلك، ومن أوصى لأقريبه وكان أقربوه ابن أخيه وخاله وابن عم أبيه فلا ين سهمان ولخاله نصف سهم ولا بن عم أبيه سهم، ويقوم ابن عم أبيه مقام أبيه إذا لم يكن أحد من هؤلاء أقرب منه من العمومة، ومن أوصى لفقراء أقريبه بوصية فإنها تقسم بالسوية على الذين يلقونه إلى أربعة آباء فإن لم يكن فيهم فقير رجعت ميراثا بين ورثته، ومن أوصى بخمس ماله في الفقراء والأيمان فهي نصفان، ويدخل الأقربون على الفقراء بثلاثي ما أوصى لهم به إذا لم يوص لهم بشيء فإن قال: للفقراء والأقربين والأيمان فللأيمان الثلث من الرأس وللفقراء ثلث ما بقي، وللأقربين ما بقي، لأن الأقربين لا يدخلون في وصية الأيمان بشيء، وإذا لم يوص للأقربين بشيء فلا يدخلون في وصية حجة فريضة ولانافلة ولا عتق ولا زكاة ولا أيمان ويدخلون في غير ذلك

من الوصايا بالسبل وأنواع البر. وفي سبيل الله، وفي حجة النافلة وفي الزكاة اختلاف، وعن أبي بكر الموصلي أنه قال: لا يدخل الأقربون على ما أوصى به في السبيل ومن أوصى لأقريبه بوصية وأوصى لفقراء بنى جساس بوصية وبنو جساس من قرابته فعن الصقر بن محمد الأزكائي أنهم يدخلون في الوصية للأقربين، ويكون لهم ما أوصى لهم به للفقراء منهم أيضا وتكون وصية الفقراء منهم بالسوية بينهم، فإن لم يكن من بنى جساس أحد ولكن لهم نسل فالوصية لفقراء بنى جساس لمن يلقى منهم إلى بنى جساس، ولو أوصى لبنى عبدالله بن سهل بوصية وليس منهم أحد موجودا رأيت عمرو بن سعيد بن محرز بن محمد بن عبدالله بن شبل كانت الوصية لهم ولنسول بنى عبدالله بن شبل، وكذلك إذا أوصى لبنى شبل ومن أوصى لبنى سيار بوصية وليس من بنى سيار أحد حتى ولكن نسولهم فإن الوصية ليست لهم، وإذا كان واحد من بنى سيار حيا فالوصية كلها له وليس لمن أسفل منه شيء . وقال محمد بن محبوب: من أوصى بوصية في أقربيه فلم يوجد له أقربون إلا من يلقاه إلى خمسة آباء أو أكثر فهي لهم جائزة ولا ترجع إلى الورثة إذا لم يكن له أقرباء أقرب منهم . فإن أوصى بوصية في أقربيه ولم يوجد له من الأقربين إلا من يلقاه إلى أربعة آباء إلا رجل واحد وله أقرباء يلقونه إلى خمسة آباء فالوصية كلها إلى من يلقاه إلى أربعة آباء، ومن أوصى للأقربين فولد بعد ذلك مولود قبل أن يقسم المال فعن غيره أنه إن ولد له قبل أن يقسم المال أعطى وإن قسم المال قبل أن يولد فلا شيء . وإن أوصى الموصي لفلان وفلان وسماهم فلا شيء للمولود قسمت الوصية أو لم تقسم . ومن أوصى لقرابته بخمس ماله وخص رجلا منهم بشيء مسمى فلا شيء له مع القرابة . ومن أوصى فقال: في قرابتي كذا درهما، أو قال: اقسما على قرابتي كذا درهما فهم سواء، ووصية جائزة، ومن أوصى لأقريبه وخص رجلا منهم بوصية لورد ما في يده وخلطه مع الأقربين كأن

أسهم له فله ذلك وإن كرهوا .

*** مسألة :** ومن أوصى للأقربين بوصية وعليه دين يحيط بماله كله فأجاز أهل الدين له وصيته فلا نرى للورثة من وصيته شيئا، فإن أراد الورثة يدخلون فى وصية الأقربين فقال بعض: لهم ذلك، وقال بعض: ليس ذلك لهم على حال . وقيل إن كان الديان جعلوا ذلك من مالهم لقربة الميت فهو للذين جعلوه لهم على ما جعلوا وإن كانوا أجازوا فعل الميت فى ذلك وتركوا من ذلك أموالهم للميت بقدر ذلك فهو للميت ولورثته ثلثاه والثلث فى الوصية لأنهم تركوا من حقوقهم بقدر ذلك وآثروا الميت، قال أبو الحسن: إن أجاز ذلك الديان فللورثة ثلثا ذلك وللأقربين الثلث وإنما كانوا إنما تركوا ذلك للأقربين من عندهم ففى قول يدخلون الورثة لأنهم لم يرثوا شيئا وقيل لا يدخلون فيها بشيء .

*** مسألة :** فإن سأل سائل فقال: من أين قلت أن الميت إذا أوصى للفقراء بوصية ولم يوص لأقربه بشيء أنهم يحاصون الفقراء بثلثي ما أوصى لهم به؟ قيل له: الدليل على ذلك أن الله تعالى أمر أن يوصى للأقربين فقال عز وجل ﴿ إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ﴾ فلم يوص لهم وترك أمر الله وأوصى للفقراء صح من ذلك ثلثه ورجع ثلثاه إلى ما أمر الله تعالى به قياسا على ما اتفق عليه الجميع أن الرجل إذا أوصى بكل ماله وهناك من أمر الله تعالى له بالميراث رجعت الوصية إلى الثلث وكان الثلثان لمن أمر الله تعالى بالوصية له، فإن قال: فلم إذا لم يوص للفقراء ولم يوص للأقربين بشيء قلت لا شيء للأقربين ولم يجعل سبيله سبيل الميراث سواء . قيل له: لما اجتمعت الأمة بأسرها أن الميت إذا لم يوص للأقربين فلا شيء لهم حكمت به، ومعنى الإجماع من أعمال القياس فى هذا المعنى .

*** مسألة :** وقال فى وصية الأقربين إن من ولد له ولد منهم من بعد وصية

الموصى أنه لا يدخل معهم فى القسم ولا سهم لمن ولد منهم من بعد الوصية، ومن أوصى لأقربيه بدراهم ولم يشترط الموصى أنه يفرقها كما يريد فليس له أن يفرقها إلا على قسمة المواريث، وأما إذا اشترط أن يفرقها كما يريد فإنه فلا يجوز . ومن أوصى لأقاربه بعشرة دراهم ولأقربيه لأمه ثلاثة أرباع ولأقربيه لأبيه الربع . فإن أوصى بوصية فقال اجعلوها فى أولى البر فإنها تجعل فى قرابته، فإن كان قد أوصى لبعضهم بشيء أولهم ثم قال هذا القول فإنه يرد إليهم أيضا، ومن أوصى لبعض الأقربين ولم يوص لبعض فإن فيه قولين، قال من قال: يدخل بعضهم على بعض، وقال محمد بن محبوب: إذا أوصى لبعض لم يدخل الباقيون معهم فإن أوصى فى الأيمان ولم يوص للأقربين لم يدخل الأقربون على الأيمان بشيء، فإن أوصى للفقراء ولم يوص للأقربين فإنهم يدخلون معهم بثلاثي ما أوصى لهم، وإن أوصى للأقربين بشيء معلوم وأوصى للفقراء بشيء وفى الأقربين فقراء فقد قال بعض: إن فقراء الأقربين يعطون مع الفقراء الذين أوصى لهم لفقراءهم، وقال بعض لا يعطون مما أوصى للفقراء لأنهم قد أوصى لهم وأفردهم الميت بشيء معلوم.

*** مسألة :** فإن أوصت امرأة لأقربيا بوصية ففرقت عليهم فرد بعض الأقربين حصته ولم يقبله فإنه آثم، فإن لم يقبل ذلك لم يسعه، وعليه قبوله لأنه حق وجب وقربة إلى الله، وإذا لم يقبله فالوارث أولى به من غيره، وبالله التوفيق.

وليس للموصى أن يعطى بعض الأقارب دون بعض وهى لجميعهم إلى حيث ما يبلغ حسابهم إلا ما اختلفوا فى الغائب، وإن لم يوجد للموصى للأقربين أقربون فإنها تترك فى المال موقوفة على صحة الأقربين أن يوجد له أقربون فيعطون وإن لم يوجد أقربون فذلك راجع إلى الورثة، ومن أوصى للأقربين وهم أغياب أو حضر فلم يقسموا حتى ولد من هو أقرب للميت من الذين كانوا عند وفاته فعلى بعض

القول أنه للذين ولدوا وأنهم يدخلون في الوصية ما لم تقسم، وقال آخرون: هي للأولين الذين استحقوا الوصية بموت الهالك، وليس للذين ولدوا بعده شيء، وكل مولود هلك بعدما وجبت له الوصية فالذى له هو لورثته لأنه قد استحقه بمولود ولد ولم تقسم الوصية فإنه يدخل معهم، وقيل: لا يدخل، فكل ميت مات بعدما وجبت له الوصية بعد موت الموصى قبل أن تقسم الوصية فإنه لا شيء له معهم في الوصية ولا لورثته. ومن أوصى لقربته بوصية ثم مات بعده بعض قرابته فإن له من تلك الوصية فإن ولد آخرون من قرابته الذين أوصى لهم لستة أشهر كان له أيضا من الوصية. ومن أوصى لأقريبه وكفارة أيمانه فلاقريبه أن يأخذوا من كفارة الأيمان إذا كانوا فقراء، ومن أوصى لأعمام بوصية ولم يكن له يوم أوصى من الأرحام أقرب منهم ثم لم يمت حتى صار له بنو بنين وبنو إخوة وإخوة ثم مات فإنه تحسب هذه الوصية وتقسم قسم الوصية على الأقربين، فإن نالت أعمامه تمت لهم كلها، ولم يكن للآخرين شيء فإن لم تبلغهم أخذ منهم ثلثها فقسم على بنى ابنه وإخوته على قسم الوصية وكان للأعمام ثلثها .

ومن أراد أن يوصى لأقاربه فإن شاء أوصى لهم جملة وإن شاء لكل واحد بشيء معروف فهو أحب إلى، فإن أوصى لأقرب أقربيه بشيء فلا أرى بأسا أن يفضل من أرحامه من كان أفقر منهم وأفضل في دينه فهو أحب إلى، ومن أوصى بوصية فلم تقسم لكثرة القرابة فإنه يشتري بها خبزا ويفرق عليهم، وللوصى وللوارث أن يعطى بالوصية للأقربين عرضا من حيوان أو غيره ما شاء من العروض برأيهم، وكذلك إذا أوصى لأجنبي وعينه فأما إذا قال للفقراء أو السبيل أو من لا يعرف فلا يعطى أحد من ذلك عرضا إلا ما أوصى به الميت. وإذا وهبت امرأة

مالها لولدها في حياتها وتزوج وشرطت عليه وصية أربعين درهما للأقربين فلما حضرته الوفاة قال لها ولدها لا أقدر على الأربعين، ولكن أودى عنك ثلاثين فقالت اعمل ما شئت فإنها على وصيتها الأولى، وليس ذلك بشيء ويؤدى الأربعين درهما للأقربين، وإن قال لها: إني لا أقدر على تفريقها فقالت له اعمل ما شئت فليس للوصى في ذلك اختيار وتفرق برأى العالم، وكذلك إذا قال لها أعطى بعضا دون بعض فقالت اعمل ما شئت فله أن يعطى الأقربين على ما يرى هو والصبيان إذا وقع لهم من الأقربين حصة، فمن أراد الخلاص إليهم من ذلك فليعطهم ويكسهم، وقسمة الأقربين تدفع إلى والد الصبى وهو غير ثقة إلا أن يكون خائنا فلا يدفع إليه شيء ويكون مع الوصى إلى بلوغ الصبى، أو يكون الوالد فقيرا لا يقدر على نفقة ولده وكسوته فيكسوه بها أو ينفق عليه الوصى بأمر الحاكم أو المسلمين إذا ثبتت حياة الوالد في ذلك، ومن أوصى لأقريبه بوصية فلم يوجد له قريب فإنها ترد إلى الورثة إذا لم تكن له قرابة، وعن أبى زياد فيما أتوهم فيمن مات وهو من أهل الطول ولم يوص للأقربين بشيء أنه إن كان تعمد لذلك فقد مات لغير السنة ولا يتولى، وإن كان نسي ذلك فقد مات للسنة ويتولى إن كان ممن يتولى، ومن أوصى للفقراء أو للأقربين بوصية دراهم وكان رجل من الأقربين عليه للموصى دراهم بقدر ما يقع له من الوصية فلا أرى بأسا أن يدفع له الوصى ذلك .

*** مسألة :** واختلفوا في الأقربين اختلافا كثيرا يطول تعدادهم، وقال: قوم يعطى من صح ووقع عليه اسم قريب، وقال قوم إلى أربعة آباء وقال قوم: لا يعد من كان أرحامه بعمان ولا ينظر بها غائب من عمان، ومنهم من قال إن كان حيث ترجى أوبته أو وجد من يخرج إليه بعث ما كان له أو حبس له، وقال آخرون:

هو له ويحبس، وقال قوم: من لا ترجى له أوبة لا يحبس له من الوصية شيء وتقسم على من حضر، وأكثر ما هم عليه أنها لا يعدى بها أكثر من أربعة آباء أربع درجات، واحتجوا بقول الله تعالى ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ أنذر إلى أربعة آباء إلى هاشم . فلما كان هذا الاختلاف أحببنا الأخذ بقول من قال بالتسوية؛ لأن الموصى قد أشركهم فيها بوصيته لقربته، ولم يكن ميراثا ليجرى مجرى الفرائض فكان الاتفاق منهم أن من أوصى لهم بشيء أن ذلك بينهم بالتسوية، فرأينا من قال بذلك أقرب إلى الصواب وأعدل في مآب الحجة، وبالله التوفيق .

ومن أوصى للأقربين بحب فإنما تحسب قيمة الحب دراهم ثم تقسم الدراهم إلى دانق ونصف ثم يعطى كل إنسان من الحب بقدر ما وقع له من الدراهم، ومن قطع البحر لم يكن له في وصية الأقربين شيء، ومن أوصى لأقربيه من قبل أمه ولم يوص لأقربيه من قبل أبيه فإنهم لا يدخلون معهم بشيء إلا أن يكون لهم إخوة من قبل الأم والأب فإنهم يأخذون من قبل الأم، وكذلك من كان يضرب برحمين من قبل الأم والأب دخل في الوصية ومن أوصى لأقربيه بوصية وأوصى لأحد ممن تناله الوصية بشيء والذي يقع له من الوصية أكثر مما أوصى له به فهو بالخيار بين ما أوصى له أو يرد ذلك إلى الوصية ويأخذ معهم إلا أن يقول الموصى له بهذه الوصية: وله أن يدخل مع جماعة الأقربين فيما أوصيت لهم به .

فصل

قال الله تعالى ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ أى فرض وليس يعنى المعاينة، ﴿الوصية للوالدين﴾ هو مقدم ومؤخر معناه كتب عليكم الوصية للوالدين والأقربين إذا حضر أحدكم الموت، ألا ترى أنه يقول، قال شعيب لقومه ﴿إني أراكم

«إنى أراكم بخير» يعنى الغنى، وقيل لعل فى رجل من قريش يموت فقال مروه فليوص، فقيل له: إنه لم يترك إلا ثلاثة آلاف، أو أربعة آلاف، فقال علي إن الله تعالى يقول «إن ترك خيرا الوصية» ولم يترك خيرا، وعن الحسن وقتادة أنهما قالوا فى الوصية فى القليل والكثير الألف فما فوقها، والقليل الخمسمائة فما دونها، وعن ابن عباس: إن ترك خيرا، قال: مالا. وكذلك قال المفضل الضبى، وعن ابن مسعود: الوصية للأجل فالأجل، أى الأحوج فالأحوج، وترفع الوصية بكتب اسم ما لم يسم فاعله: وقال الفراء وإن شئت كان كتب عليكم. فى مذهب قيل لكم، فيكون حكاية والحكاية رفع. قال ذو الرمة :

سمعت: الناس ينتجعون غيثا فقلت لصيدح انتجعى بلالا

فرفع الناس بالحكاية وترفع الوصية بالصفة وهى التى فى الوالدين، ونصب حقا على المصدر وإن شئت جعلته قطعا من الوصية «فمن بدله» يعنى الوصية فإنه قال بدله والوصية أنثى لأنها قول فذهب إلى المعنى وترك اللفظ كما قال امرؤ القيس:

برهرمة رودة رخصة كخرعوية البانة المنفطر

برهرمة مترجرجة، ويقال براقة رودة ناعمة والخرعوية القضيب، والمنفطر المتفتح بالورق، وهو كأنعم ما يكون، فذهب إلى القضيب فذكر المعنى وترك لفظ الخرعوية، وكما قال:

يأأيها الراكب المرخى مطيته سائل بنى أسد ما هذه الصوت

فقال هذه الصوت، والصوت مذكر، إنما أراد ما هذه الصيحة والصيحة مؤنثة فذكر المعنى وترك اللفظ، قال طرفة :

فلو كنت وغلا في الرجال لضرني عداوة ذي الأصحاب والمتوحد
فقال ضرني ولم يقل لضررتني لأنه حملة على معنى لتضرني بغض ذوي
الأصحاب، وقال بعض المفسرين في قوله تعالى ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما
يعرفون أبناءهم﴾ فقال يعرفون القبلة فذكر لأنه جعل اللفظ على المعنى، والمعنى
هو النعت. ﴿فمن خاف من موص جنفا﴾ أي علم منه عدولا بالوصية عن أهلها،
والخوف كالظن يكون شكا ويكون يقينا وأنشد :

ولاتدفنني بالفلاة فإنني أخاف إذا ما مت ألا أدوقها
رفع ألا أدوقها بمعنى أني لا أدوقها، وإذا كانت أن الخفيفة بمعنى التشديد، مع
اسمها نصب بها ورفع إذا أراد فإنني أعلم أنني لا أدوقها، وقال ﴿من موص جنفا﴾
بالتشديد من وصيت ومن موصٍ بالتخفيف من أوصيت لأنه يقال وصى وأوصى،
والجنف الميل عن القصد، وقال الحباثي المقرئ: الجنف، قال بعضهم إثما وميلا
وخطأ، ثم قال ﴿فأصلح بينهم﴾ وإنما قال ﴿من خاف من موص جنفا﴾ ولم يذكر
غيره ولم يرد بين الورثة وإنما يريدون صلح أمره فرجع إلى أمر الله وكتابه وسنة
رسوله ﷺ، وإنما قال بينهم لأن في كلام العرب لا يكون بينه حتى تجيء باسم آخر
يقول بينه وبين زيد، فأما إذا كان اسم مفرد ولكن بينهما أو بينهم. وقال ابن عباس:
الضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود
الله﴾ .

من الأثر عن رجل أوصى بمائة درهم على فقرائه فإنها تكون في قرابته من
الأقربين إلى أربعة آباء وهو واحد من الأربعة وابن خالة الأب وابن عمه الأب ومثل
ذلك يدخلون في قرابته وفقرائه، ومن أوصى لبعض أقاربه بنفقته فلورثته أن يقسموا

المال ولا يحبس سهم، وكتاب الله عز وجل أولى، ولكن إن شاء الموصى أن يحبس على كل واحد ثلث ما فى يده لأن الوصية فى الثلث ويكون له ذلك ما دام حيا، ومن أوصى لأخواله ولأخيه من أمه بوصية وترك من بقى من الأقربين، فعن هاشم عن موسى أنه لا يجوز إلا الثلث، والثلثان للأقربين إلا أن يكون هم أقرب الأقربين وأوصى لهم بثلث ماله فجاز له ذلك. ومن أوصى للفقراء أو لأقاربه بمائة درهم فشهد منهم عدلان فشهادتهما جائزة ويطرح نصيبهما من تلك الوصية .

*** مسألة :** وكذلك لو أوصى للشرة فشهد منهم عدلان فلا نصيب لهما . وكذلك إن أوصى للفقراء وشهد منهم شاهدان من الفقراء جاز، ومن أوصى للأجانبين أو للفقراء بوصية ولم يوص للأقربين فإن الأقربين يرجعون فى قول أصحابنا فى ثلث تلك الوصية، والذين أوصى لهم بثلثى الوصية والحجة أولى بالوصية من الأجانبين كالوارث يرجع بالثلثين، وإذا أوصى من الأجانبين كالوارث يرجع بالثلثين وإذا أوصى للأقربين أو لواحد بوصية، ولو قلت وأوصى للأجانبين عند بعض لكل قوم ما أوصى لهم به، ولا يرجع الأقربون عليهم بشيء .

وقال آخرون: يجمع فيكون للأقربين الثلثان وللفقراء الثلث، ولمن أوصى له به من غيرهم إلا أن يكون ما أوصى به للأقربين أكثر من الثلثين فلهم ما كان أوفر، وأنا أحب أن يكون لكل واحد ما أوصى له به، وإن أوصى للأقربين بوصية وخص واحدا منهم بشيء من الوصية كان ما أوصى به لهم، وفى بعض القول له الخيار إن شاء أخذ ما أوصى له به وإن شاء جمع ذلك وأخذ سهمه من جميع ما أوصى به وخلط معهم وصيته، ومن أوصى للفقراء أو لفقراء قرابته بثلثين درهما ولم يوص للأقربين من غيرهم فإن للفقراء الثلث وللأقربين الثلثان، فإن كان

أقرباؤه كلهم يدخلون فى حد الفقراء فالوصية لهم كلهم، ومن أوصى لأقاربه وفيهم ذمى دخل معهم . وكذلك ولو أوصى الذمى وفى أقربيه مسلم دخل فى الوصية لأن الوصية لغير وارث وهى تجب بالرحم وليس بميراث .

أبو عبد الله محمد بن محبوب: إذا كانت وصية الأقربين تنال الأعمام ولا تنال الأخوال سقط الأعمام والأخوال جميعا، وكذلك أولادهم على هذه الصفة . وإذا ولد مولود من قرابة الموصى قبل أن تقسم الوصية فله حصته فإن مات قبل أن تقسم فلا شيء له . فإن مات من قرابة الهالك من كان مولودا قبل الوصية فلورثته حصته بها . وابن العم للأب والأم وابن العم للأب وابن العم للأم سواء فى الوصية . والأخوات المتفرقات سواء فى الوصية . والأخوال المتفرقون سواء فى الوصية، والذكر والأنثى سواء فى الوصية . وكل أهل درجة مضت وأخذت فإنما يأخذ أهل الدرجة الذين يأخذون على أثرهم كنصف ما يأخذ آخرهم . وإذا كان ابن أخ وابن عم وخال فلابن الأخ سهمان ولابن العم سهم وللخال نصف سهم . ومن أوصى بوصية فى أقاربه فناب كل واحد منهم عشرة دراهم وله أقربون يلقونه إلى خمسة آباء فإنهم يدخلون معهم، فإن كان أقربوه بنى ابنه وهى وصية واسعة وليس له غيرهم إلا من يلقاه إلى خمسة آباء فإن لبنى ابنه لكل واحد منهم سهمان، وللذى يلقاه إلى خمسة آباء سهم . ومن أوصى بخمسة عشر درهما للفقراء وللأقربين ولم يوص لأقربيه بشيء فإنه يكون للفقراء خمسة وللفقراء أقربيه عشرة . ووجدت فى تقييد عن أبى القاسم سعيد بن قريش أن من أوصى للفقراء بعشرة دنانير ففيه خلاف، قال بعض: وتفرق على الفقراء، وقال بعض: يصرف بدنانير مكسورة ويفرق عليهم، ومن أوصى بعشرة دنانير للأقربين فإنها تصرف بالدنانير المكسورة وتفرق على الأقربين وليس فى ذلك خلاف .

أبو محمد: ومن أوصى لولده بوصية مع أقربين فلا يجوز للولد أخذ ذلك إلا أن يتممه الورثة مثل غيره، ومن أوصى بمائة درهم على فقرائه فهي في قرابته من الأقربين إلى أربعة آباء وهو واحد من الأربعة، وابن خالة الأب وابن عم عمه الأم وابن ابن خالة الأب وابن ابن عمه الأب ومثل هؤلاء من الجدين يدخلون في أقاربه وفقرائه، ومن أوصى لذى القربى والأرحام بوصية على هذا اللفظ لم يثبت، ولا يكون ذلك لأقارب الميت ولا لذى القربى من قرابة النبي ﷺ . ومن أوصى للفقراء والأقربين والأيمان فالثلث منها للأيمان وما بقى يقسم على ثلاثة: ثلث للفقراء والثلثان للأقربين، ثم يقسم ثلثا الأقربين على ثلاثة فالثلث للأخوال والثلثان للأعمام . وقال بعض لا يقطع للأخوال بالثلث حتى يكونوا مثل عدد الأعمام، وحتى يكونوا في حال ينوب الخال نصف ما ينوب العم، وإذا كانوا كذلك قطعوا بالثلث، وقال: أقرب الأقربين بنو البنين ثم بنوهم ثم الإخوة ثم بنو الإخوة ثم العم ثم ولده ثم ولد ولده، وبنو العم والعلمات النساء والرجال منهم لا يجاوز بنى عمه وبنى عماته وأولادهم، وكذلك الأخوال والخالات سواء، والذكر والأنثى من الأقربين سواء. وقال أبو معاوية: ومن أوصى بشيء مسمى من ماله ولم يسم لأحد بكذا وكذا درهما وصية من مالى أو قال فى مالى ولم يقل لأحد قال: اجعلها فى الأقربين، فإن قال كذا وكذا درهما فى أولى البر وصية قال تجعل فى وصية الأقربين. فإن قال قد أوصى لرجل من الأقربين ممن تناله وصية الأقربين فهي للأقربين، فإن قال فى أولى أبواب البر بعد الأقربين فإن كان الأقربون قد أوصى لهم وعمتهم الوصية ففي الجهاد قيل له الجهاد أولى أبواب البر بعد الأقربين، قال: نعم، قال: واسأل عن هذه، فإننى واقف عنها .

*** مسألة :** ومن أوصى بوصية لأقريبه فلم تقسم الوصية حتى يرجع إلى الذى تناله الوصية ،هو الوارث فإن له سهمه الذى كان استوجبه، ومن أوصى بعشرة دراهم فى نخلة لأقريبه فقال الأقربون نحن نأخذ النخلة بالذى لنا فإن كانت النخلة ثمنها يفضل على وصية الأقربين لم يكن لهم ذلك فأما إن لم يفضل وعرفهم كم لهم وطلبوا أخذ النخلة بحقهم أو عروضا بحقهم باختيار منهم لذلك بعد معرفة كل واحد كم له فلهم ذلك. تم الباب من كتاب الضياء. ووجدت. مسألة معلقة فى الحاشية فنقلتها ها هنا وهى هذه :

*** مسألة :** وتفسير قسمة وصية الأقربين أولهم أولاد الأولاد ثم أولادهم وما تناسلوا. ثم الإخوة وأولادهم وما تناسلوا، وقيل الأجداد الأربعة ثم الإخوة ثم الأعمام والأخوال وهم درجة واحدة ثم أعمام أبى الميت ثم أخوال أبى الميت وأعمام أم الميت وأخوال أم الميت وأولادهم وهم درجة واحدة، ويأخذ عم أبى الميت نصف آخر من يكون من الدرجات، ويعطى عم أبى الميت سهمين ويعطى خال أبى الميت سهمًا ثم يعطى عم أم الميت نصف ما يأخذ عم أبى الميت وكذلك أولادهم كل واحد منهم يأخذ نصف ما أخذ أبوه، وكلهم درجة واحدة فإن لم يعمهم كلهم رجع المال إلى الأولين ولم يكن لهم شيء . تم ما وجدته فى الحاشية .

* * * * *

باب فى حكم الوصية وما يجوز من ذلك

قال أبو المؤثر ومن أوصى بمائة درهم لبنى أخيه ولم يسم أى بنى إخوته فلما مات وجد له أخ له ثلاث بنات وأخ له ابن وابنة وأخ له ابنان ذكران فإن هذه المائة تكون لبنى أخيه على عددهم الذكر والأنثى منهم سواء، فإن أوصى لبنى أخيه بمائة درهم فلم يوجد له بنو أخ ذكور ووجدت له بنات أخ أو بنات إخوة إناث كلهن لا ذكور معهن فالوصية باطلة، فإن أوصى لبنى أخيه بمائة درهم فوجد فى الكتاب لبنى أخيه فلم يعرف لبنى أخيه أو لبنى أخته ولم يحفظ الوصى ولا حفظت البينة إلا أنهم قد علموا أنه قد أوصى لبنى أخيه أو لبنى أخته، فإذا لم تشهد البينة بالذين أوصى لهم بطلت الوصية ورجعت إلى الورثة؛ لأنهم لم يشهدوا بشهادة تصح فإن أوصى لأخيه بمائة درهم فوجد له عشرة إخوة فإن شهدت البينة أنه أوصى لأخيه وسماه لنا ولكننا نسينا اسمه فلم نعرف أيهم بطلت الوصية ورجعت إلى الورثة، ومن أوصى لبنى فلان بمائة درهم ثم مات بعضهم قبل موت الموصى وقد علم بموت من مات وحياة من حى أو لم يعلم بذلك فإنه يكون لمن حى حصته، ومن مات منهم فحصلته راجعة إلى الورثة مثل رجل أوصى لبنى فلان بمائة درهم وهم عشرة فمات منهم قبل موت الموصى خمسة وبقي خمسة حتى مات الموصى . فلهؤلاء الأحياء خمسون لكل واحد عشرة والخمسون الأخرى راجعة إلى الورثة، وكذلك إن مات منهم واحد، وكذلك إن بقى منهم واحد ومات تسعة كان للواحد

عشرة وترجع التسعون إلى الورثة، فإن أوصى لبنى فلان بمائة درهم وليس لفلان يومئذ إلا ولدان ثم ولد من بعد ذلك لفلان ثمانية أولاد حتى صاروا عشرة ثم مات الموصى فإن الوصية للولدين اللذين كانا مولودين يوم أوصى ولا يدخل الثمانية فيها بشيء. فإن مات أحدهما قبل موت الموصى ثم مات الموصى فللواحد الباقي منهما خمسون درهما، وترجع الخمسون الأخرى إلى الورثة. فإن ماتا جميعا قبل موت الموصى وقد ولد لأبيهما ثمانية أولاد غيرهما ثم مات الموصى فالوصية باطلة وترجع إلى الورثة، فإن أوصى لبنى فلان بمائة درهم وليس لفلان يوم أوصى إلا ولد واحد ثم ولد له من بعد ذلك عشرة أولاد فإنه يكون للابن الذى ولد له يوم الوصية خمسون ولا يكون للآخرين شيء وترجع الخمسون الأخرى إلى الورثة. ومن أوصى لرجل بثمرة أرضه هذه عشر سنين والأرض براح لا ثمرة فيها فلا أرى هذه الوصية تثبت له إلا أن يوصى له بغلة أرضه عشر سنين فتكون فى يده ثم ترجع إلى الورثة. ومن أوصى لرجل بكل مال يرثه من أبيه وأبوه فى الحياة لم يمت ثم مات أبوه من قبله ثم مات هو ولم يرجع فى الوصية ولا جددتها إلا ما كان من قوله الأول ووصيته فى حياة أبيه فهذه وصية باطلة فلا تجوز لأنها أسست على ما لا يملك، ومن أوصى لرجل بما فى هذا البيت من الطعام والطعام له إلا أنه لا يعرف كم هو فإنها وصية جائزة. ومن أوصى له بوصية أو دين فلم يطلب حتى قسم المال فإنه يدرك متى طلب ولو قسم المال، وإن باع ذلك بعض الورثة رجع الموصى له فى المال وأخذه ويرجع المشتري على البائع بقدر ما أدرك فيه منه.

وإن مات رجل لا يعلم له وارث وجعل ماله فى سبيل الله أو للفقراء أو فرقه الوصى على من أوصى له به ثم صح له وارث وجاء يطلب فلا ضمان على

الوصى، ولكن إن شاء هذا الوارث أن يتبع مال صاحبه فيأخذ من يد كل واحد ثلثي ما فى يده مما خلف الهالك . والوصى إذا باع رقيق الهالك فى الوصية ففرق ذلك فى الوصايا ثم رد العبد بعيب فإن الوصى يغرم ما أخذ من الثمن ويأخذ العبد إلا أن يكون قال فإنى أبيع هذا فى وصية فلان ولا أعلم بعيبه ولا أضمن لكم فيه شيئاً فإن شئتم فاشتروا وإن شئتم فدعوا، فإن اشتروا على ذلك فلا ضمان على الوصى، وكذلك أحب أن يقول فى المال إنى أبيع هذا المال فى وصية فلان الهالك ولا ضمان على فيما يدرك فإن شئتم فاشتروا وإن شئتم فدعوا، فعلى هذا فلا ضمان على الوصى، وبعض أوجب رد العبد بالعيب ويرجع فى مال الهالك .

ابن محبوب: ومن قال فى وصيته: على كذا لفلان ثم قال على حجة فى مالى ثلاثمائة درهم ويقول على كذا وكذا درهم فى كفارة نذور وفى كفارة أيمان وفى زكاة ولا يقول وصية، ويقول: على للفقراء والأقربين مائة درهم ولا يقول فى كل هذا وصية فهى عليه فى رأس ماله حتى يقول وصية . وحصة الفقراء هى لمن كان منهم بجواره ومن يليهم على قدر ما يرى المتولى لها من النظر، ويفضل أهل العفاف والفضل فى الدين، وعن رجل يقول: إذا مت فلفلان من مالى كذا وكذا ولا يقول عطية ولا وصية فهى وصية إذا قال إذا مت، فإن وجد فى وصيته مكتوب اسم وصية لفلان ودينار لفلان وبين ذلك مكتوب لفلان نخلة كذا وكذا ولفلان موضع كذا وكذا لوارث أو غيره فتسأل البينة ما هذا وصية أو عطية فيقولون لا ندرى هكذا قال لنا فهذا أراه وصية يجوز منها ما يجوز من الوصية إذا قال إنما أراد الوصية فى أول كلامه ولها قصد وليس لوارثه وصية .

باب آخر

فى الوصايا والأيمان والفقراء وأبواب البر ومن أشرك فى وصيته جماعة، وما يجوز للموصى والورثة من ذلك من فعل وما لا يجوز وأحكام ذلك، والمعلوم الثابت من هذه الوصايا، والمجهول منها

غير الثابت

ومن أوصى لرجل بهذه النخلة وأوصى لفلان بثمرتها وفى النخلة ثمرة أو لا ثمرة فيها ثم مات الموصى فغلة النخلة للموصى له بالثمرة، فإن مات كان أصلها للموصى له بالأصل أو لورثته إن كان قد مات، وسواء كان فيها ثمرة يوم أوصى الموصى أو يوم مات أو لم تكن فيها ثمرة إلا أن يقول قد أوصيت له بثمرتها هذه، فإن كان قال كذلك كان أصل النخلة للموصى له بها وكانت الثمرة للموصى له بالثمرة خاصة، فإن هلك الثمرة قبل موت الموصى فليس للذى أوصى له بالثمرة شيء والنخلة للموصى له بها، وذلك كله إذا خرجت الوصية من الثلث، فإن قال قد أوصيت لفلان بنخلتى هذه أو قد أوصيت بثمرتها وفى النخلة ثمرة يوم أوصى الموصى ثم أدركت الثمرة وحدها الموصى له ولم يكن قال فى وصيته هذه الثمرة بعينها إنما قال بثمره هذه النخلة ثم مات الموصى وليس على النخلة ثمرة فإنه يكون للموصى له بثمره النخلة ما دام حيا، والخص اليبس والكرب هو لصاحب الأصل، وأما العذق والشغراف وكل شيء أطلعته النخلة من الثمرة فهو لصاحب الثمرة. وإن أوصى لرجل بنخلة وعلى النخلة ثمرة مدركة فإذا مات الموصى والثمرة مدركة فهى للورثة. ومن أوصى بقطعة من ماله لرجل من أرحامه ممن لا

يرث وقال لولدى فلان مأكلة غلة القطعة عشر سنين والموصى ورثة غير ولده فأرى أن يفحص الشاهدان فإن لم يكن معهما إلا هذا اللفظ عشر سنين فهذا إقرار ولولده غلة هذه القطعة عشر سنين إقرارا ثابتا. ثم للموصى له بالقطعة القطعة من ثلث المال. فإن قال الشاهدان أنه أوصى بالقطعة لفلان أوصى لوارثه بغلتها عشر سنين فإن قال غلة هذه القطعة عشر سنين يكون ميراثا بين ورثته ثم تكون القطعة للموصى له بها من الثلث، فإن مات واحد من الورثة قبل عشر سنين ابن الموصى له أو غيره فحصلته من الغلة تكون لورثته ولا ترجع إلى ورثة الهالك ولا إلى الموصى له. وهى لورثة هذا الميت الآخر. وكل من مات منهم فلورثته حصة حتى تمضى عشر سنين. فإن مات ولده وقد ثبت أن هذه الغلة إقرار له فإن غلة هذه القطعة عشر سنين لورثة الابن المقر، فإذا انقضت العشر سنين فهى للموصى له بها من الثلث، فإن أوصى بالقطعة لرحمه ذلك فإن لولده مأكلة غلتها حتى يموت فهى مثل قوله فى المسألة الأولى، وموضع موته موضع انقضاء عشر سنين. ومن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة وليس له مال غيره فإنه يخدم الورثة يومين والموصى له يوما حتى يستكمل الموصى له سنة. فإن أوصى لرجل بخدمة عبده ولآخر برقبتة والعبد يخرج من الثلث فالوصية جائزة ورقبة العبد لصاحب الرقبة وخدمته منه كلها لصاحب الخدمة، ألا ترى لو أوصى بأمة لرجل ولآخر بما فى بطنها وهو يخرج من الثلث كان ذلك كما أوصى ولا شىء لصاحب الأمة فى الولد إلا أنه لو قال هذه القوصرة لفلان وما فيها من التمر فأعطوه فلانا فإن ذلك كما قال إذا كان يخرج من الثلث. وإذا جنى العبد الموصى بخدمته أو برقبتة جناية فالفداء على صاحب الخدمة، وإن فداه كان على حاله يخدمه فإذا مات صاحب الخدمة انتقضت الوصية، وقيل لصاحب الرقبة أو لورثة صاحب الخدمة الأرض التى فداه بها صاحبهم، فإن

أبى ذلك بيع العبد فى ذلك، وكان بمنزلة الدين فى عنقه، فإن أبى صاحب الخدمة فى أول مرة أن يفديه فإنه يقال لصاحب الرقبة افده أو أد فيه، فأى ذلك صنع فهو جائز وقد بطلت الوصية فى الخدمة بما أحدث من الجناية والغرم.

وقال أبو مالك: الوصية بالعبد جائزة على ما أوصى ويكون فى يد صاحب الخدمة يخدمه إلى أن يموت، فإذا مات رجع إلى الموصى له بالرقبة ثم يكون الملك لصاحب الرقبة ملكا تاما يتصرف فيه تصرف الأملاك، فإن مات صاحب الرقبة قبل صاحب الخدمة كان لورثة صاحب الرقبة لأنه ملك له إلا الخدمة منه، والنفقة على صاحب الخدمة، فإن قال صاحب الخدمة لصاحب الرقبة: النفقة عليك لأنك تملكه وإنما لى الخدمة منه فالنفقة على صاحب الخدمة إن شاء التزمها والتزم ما يجب للعبد من النفقة وغيرها، وإن امتنع احتج عليه بالتزام ذلك أو بأن يؤدى الوصية إلى من يستحقها فإن جنى العبد جناية كانت فى رقبة العبد يؤديها صاحب الخدمة، ويكون له ديناً على صاحب الرقبة يرجع بها على صاحب الرقبة إذا سلم العبد إليه أو سلمه ورثته إليه يكون حقا لورثته من بعده، فإن امتنع صاحب الرقبة أن يخلصه من دين الجناية إذا سلم إليه احتج عليه فإن شاء فكه وإلا بيع العبد فى دين الجناية. فإن كان العبد جميع مال الميت كان للورثة يومان من الخدمة والموصى له بالخدمة يوم. فإذا مات الموصى له بالخدمة كان العبد بين الورثة والموصى له بالرقبة على ثلاثة: فالموصى له الثلث وللورثة الثلثان شركة بينهم فى الملك، فإن لم يكن الموصى لهما أحد من القرابة فإنه تدخل القرابة على الموصى له فى هذا العبد يكون للقرابة الثلثان والموصى له الثلث من الوصية، ومن أوصى لرجل بخدمة عبده ولآخر بغلته والعبد يخرج من الثلث فإنه يخدم صاحب الخدمة شهرا ويغل على صاحب الغلة شهرا، ونفقته على صاحب الخدمة فى الشهر الذى

يخدمه فيه، وعلى صاحب الغلة فى الشهر الذى يغل عليه فيه، ونفقتة وكسوته عليهما نصفان فإن جنى جناية فإنه يقال لهما افدياه فإن فدياه كان على حاله وإن أبيا ففداه الورثة بطلت وصية هذين، هكذا فى أثر يذكر عن الربيع.

قال: وإذا أوصى رجل لرجل يسكن داره ولا آخر بعبد ولا آخر بثوب فإن الثلث يقسم بينهم فيضرب كل إنسان منهم بما يسمى له فما أصاب صاحب الدار كان له عليه ذلك. وإن أوصى بغلة داره أو بغلة عبده جاز ذلك من الثلث، وإذا مات صاحب الغلة بطلت وصيته فقسم الثلث بين من بقى من أهل الوصية لكل إنسان ما أصابه فيما سمي له به، ولا يصرف لواحد منهم بأكثر مما سمي له من الثلث إن كان جعل لهم الثلث كله، والسكن والخدمة لا تجوز إلا للإنسان معلوم، ومن أوصى بظهر دابة لإنسان معلوم يركبها فى حياته ما عاش أو فى سبيل الله كان ذلك جائزا، ومن جعل داره وأرضه للمساكين صدقة فى صحته ثم مات فهى للميراث ولا يجوز هذا، وكذلك إذا جعل غلتها فى المساكين فى حياته وصحته فهو للميراث، ألا ترى لو أنه أهدى هديا أو بدنة أو أخرج صدقة من ماله ثم مات من قبل أن ينفذها جعلتها ميراثا، ولو جعل ذلك فى مرضه عند الوصية فى المساكين صدقة أجرى ذلك من الثلث، وإن لم يقبضه لأنه أوصى به، ولو أوصى بثمرة بستانه وفيه ثمرة قائمة فله تلك الثمرة من الثلث إلا أن يقول أبدا، وإن لم تكن فيه ثمرة وقال أبدا فمتى ما أثمر فله أبدا حتى يموت، فإذا مات صاحب الغلة الذى أوصى له بها بطلت وصيته ولا يورث، فإذا كان البستان قد أثمر ثم مات الذى له الغلة فذلك الثمر لورثته، ولو كان باعه فى حياته وأخذ ثمنه ثم مات كان بيعه جائزا وكانت الثمرة له، وإذا أوصى رجل بغلة نخلة أبدا ولم تدرك ولم تحمل فإن النفقة فى سقيه والقيام على صاحب الرقبة، فإذا أثمر فالنفقة على صاحب الغلة، فإذا أدركت منفعة فنفقتة

على الذى تكون له المنفعة، فإذا حمل عاما واحدا ثم حال ولم تحمل فالنفقة على صاحب الغلة، فإن لم يفعل وأنفق صاحب الرقبة عليه حتى يحمل فإنه يستوفى فى نفقته من ذلك الحمل وما بقى من الحمل فهو لصاحب الغلة، ولو أن رجلا أوصى لرجل من غلته بعشرين درهما فى كل سنة فأغل فى سنة قليلا وسنة كثيرا فله تلك الغلة كل سنة تحبس له نفقته فينفق عليه كل سنة من ذلك عشرين درهما الذى سمى له، ومن أوصى لرجل بألف ولآخر بالنصف فالوصية ترد إلى الثلث ويقسم ذلك نصفين من قبل أن صاحب النصف لا يضرب إلا بالثلث ولا يضرب بحصة الورثة. وكذلك لو أوصى بالثلث لرجل وبجميع المال لآخر فرد الورثة ذلك إلى الثلث كان الثلث بينهما نصفين من قبل أن ما زاد على الثلث فى الوصية فهو باطل ولا يضرب به صاحبه ولا ينتفع به لأنه للورثة ولا يضرب مال الورثة. وكذلك لو أوصى بالثلثين أو الثلث كان الثلث بينهما، ولو أوصى بالثلث والسدس كان الثلث بينهما على ثلاثة أسهم، ومن أوصى لرجل بثلث غنمه فهلك الغنم قبل موته فلا وصية له، أو قال شاة من غنمى فهلك الغنم، ولو قال له شاة من ماله وليس له غنم فذلك جائز ويعطى قيمة شاة من الثلث، ومن أوصى لرجل بكل ماله وأوصى لآخر بنصف ماله ففيه اختلاف، منهم من قال: لصاحب الكل ثلثا الثلث ولصاحب الثلث ثلث الثلث، وقال بعضهم يقسم بينهما على نصفين. قال أبو مالك: لعل أصحاب القول الأخير قالوا: لما قال: لزيد كل مالى، يرجع إلى ثلث ماله، ثم قال: ولعمرو نصف مالى لم تكن هذه الوصية الثانية راجعة إلى الثلث الذى أوصى به للأول فأشركه معه فاسترجع منه نصف ما أوصى له به.

ومن أوصى لرجل بثلث ماله وأوصى بمائتى درهم يحج بها عنه ففيه اختلاف، قال قوم يقسم الثلث نصفين بين الحجة والرجل الموصى له، فإن زاد

النصفان على مائتا درهم كان للحج مائتى درهم والباقي لصاحب الثلث، وإن نقص عن المائتى درهم فقسم بينهما على نصفين، وقال آخرون للحجة الثلثان وللرجل ثلث ما بقى إلا أن تتم المائتا درهم. ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنفقته إلى أن يموت ولآخر بدانقين فضة فى كل يوم فإنه يقسم الثلث على ثلاثة فيعطى صاحب الثلث ثلثا، ويعزل لصاحب النفقة ثلث الثلث ولصاحب الدانقين ثلث الثلث، فيجرى على كل واحد من هذين مما قد عزل لكل واحد منهما، فإن مات منهم أحد قبل أن يتم ما عزل له من الوصية أرجع إلى صاحب الثلث، وإن عاشا إلى أن استفرغا ما عزل لهما فلا شيء لهما بعد ذلك، وقد تم لصاحب الثلث ما صار له فى الأول وهو يأخذ ما فضل عنهم ولا يؤخذ منه شيء لأنهم الداخلون عليه وليس بداخل عليهم فى الوصية، ومن أوصى لأجنبى بقطعة نخل له بعد أن يأكلها ابنه عشر سنين فهذه وصية جائزة، فإذا انقضت العشر سنين وصارت للأجنبى فإن الأقربين يدخلون عليه فيها إذا لم يوص لهم بشيء، ومن أوصى بمائة درهم للمسجد وعشرين لأقاربه وعشرة لأيمانه وقال فما بقى فهو للفقراء أو قال ما بقى من مالى فقد ثبت للمسجد مائة ولأقاربه عشرون ولأيمانه عشرة وكل هذا إلى ثلث ماله، وقوله فما بقى فهو للفقراء فليس ذلك بشيء حتى يقول وما بقى من مالى فهو للفقراء، فإن هذا كله يكون فى الثلث فإن بقى من الثلث شيء كان للفقراء وإن لم يبق من الثلث شيء فقد قال وما بقى من مالى فـللـفقراء انظر إلى ثلث ماله فـللـفقراء ثم يضرب للفقراء فى الثلث كمثله ثلثى ماله فيكون للفقراء ثم يجمع ماله للأقربين وللفقراء فيكون للأقربين ثلثا ذلك وللفقراء الثلث من ذلك، فإن أوصى بهذه المائة درهم للمسجد وبخادم وقفه على المسجد وأوصى للفقراء بمائة درهم وثياب وأوصى للشذا بمائة درهم وترك امرأة ابنه حاملا فولدت امرأة ابنه ولدا من

بعد ما قسمت هذه الوصية وأعطى الفقراء ما أوصى لهم وكذلك المسجد فإذا لم يوص للأقربين بشيء كان للأقربين ثلثا ما أوصى به للفقراء ولا يدخل الأقربون إلا على الفقراء، وإن لم يكن هنالك أقربون ثم ولد من بعد ذلك هذا الولد لأقل من ستة أشهر مذ مات الموصى وقد قسمت الوصية وسلم إلى الفقراء ما أوصى لهم به فإن كان الذى سلم إلى الفقراء ما أوصى لهم به لم يعلم بحمل المرأة لم نر عليه غرما، وإن كان قد علم بحملها أو أعلمته المرأة بذلك فسلم إلى الفقراء ولم ينتظر وضع حملها كان عليه الغرم لهذا الولد والغرم ثلثا ما أوصى به للفقراء، والله أعلم بالصواب .

هذا عن أبى الحواري، قال: والصانع مثل النساج والحداد والنجار وأشباه هؤلاء إن كان يستغنى بصنعتة لنفقتة ونفقة عياله وكسوته وكسوتهم لم يدخل مع الفقراء فى الوصية . وكذلك من كان معه من الذهب والفضة ما يجزيه وعياله لم يدخل مع الفقراء، ولو كان الذى فى يده أقل من مائتى درهم، ولو كان معه أكثر من مائتى درهم وهو يعجز عن مؤنته ومئونة عياله لقلة الإصابة، فإذا اقتصد فى ذلك نقص عليهم دخل مع الفقراء، وأما المرأة التى عليها الحلى الكثير والفضة فلا تدخل مع الفقراء، وغيرها من الفقراء ممن لا يملك ذلك أحق منها .

*** مسألة :** قال أبو محمد وإذا مات الرجل ولم يوص بشيء من أبواب البر مما يخرج من الثلث فليس على الورثة إخراج ذلك إلا الدين فإنه يلزمه وإن لم يوص به . ومن قال فى وصيته جملى فلان لفلان وصية فعلى من أوصى له به أن يذهب فيأخذ ما أوصى له به، وعلى الورثة أن يكتبوا له ويشهدوا له إذا كان منفردا . وإذا قال: لفلان فى مالى كذا شركة عندهم كان على الورثة قسم ذلك وتسليمه إلى من أوصى له به، ومن أوصى بثلث ماله للفقراء وأراد الورثة قسم المال ففيه اختلاف، منهم من قال: يباع الذى أوصى به للفقراء، ويفرق عليهم ثمنه

دراهم، وقال آخرون: لا يباع، ويكون بحاله، ويوكل به وكيل بثمره ويفرق ثمرته على الفقراء .

وإذا حضرت امرأة عند وصية زوجها فقال عند وصيته لها ليس على لفلانة زوجتي هذه وهي حاضرة إلا كذا وكذا فاكتبوا لها ذلك وهي حاضرة تسمع فلم تغير ولم تنكر فذلك تلحقها فيه الحجة بزوال ما بقي من حقها إذا رضيت بقوله ولم تنكر. وأما في الحكم مع يمينها، وقال غيره وقد قيل أن دعوى الغريم البراءة مما عليه لغريمه بحضرته أو دعواه التسليم إليه ليس بحجة ولو لم ينكر ما لم يقر بالذي يدعى عليه، وليس ذلك كدعوى المال عليه إذا كان المال في يد المدعى، قال محمد بن خالد: سألت ابن محبوب عن امرأة أوصت لجارية بالبيت وما سد فلا شيء لها إلا أن تقول ببيتي وماسد فإن أوصت كذلك فوجد لها ثلاثة أبيات فلها من البيوت بالحصّة من كل بيت بالحصّة .

أبو الحارث: وإذا قالت المرأة في مرضها: لزوجي ما قبله ولأمي ما قبلها ثم إن المرأة صحت من مرضها فليس قولها هذا بشيء . وكذلك إن قالت: كل حق لي على زوجي فهو له فهذا ثابت إن لم تقل إن ماتت وبرآنها في مرضها لا يجوز، وإذا أوصت امرأة بحلى لها للفقراء فباعه الوصي وفرق ثمنه على الفقراء فأرجو أنه يجوز. ولو فرقه بحاله ذهباً وفضة كان ذلك أولى، وإذا أشهدت امرأة عند الموت: إن مالي لفلان حتى يقضى عني وصيئي فهو على ما أشهدت. وإذا قالت امرأة: هاتان الشاتان للفقراء والأقربين فهو إقرار للفقراء والأقربين ولا يعرف من الأقربين الذين أقرت لهم فيكون للفقراء النصف من الشاتين يفرق عليهم ونصف الأقربين راجع إلى الورثة حتى يعرفهم .

* * * * *

باب الرجوع فى الوصية

قال ابن محبوب: من أوصى فى صحته فقال: يوم أموت فلفلان هذا البيت وصية له من مالى فخلا له ما قدر الله ثم مرض فعاد أوصى لرجل آخر هذا البيت الذى أوصى به وهو صحيح قائم، ولم يقل: قد رجعت فى وصيتى لفلان ولم ينقضها، ثم مات قال: أرى البيت بينهما نصفين، فإن كان أوصى فى مرضه لفلان بالبيت فقال: يوم أموت فلفلان منى وصية ثم صح من مرضه ذلك ثم عاد فمرض فأوصى بذلك البيت لغيره ولم ينقض الوصية الأولى فإنى أرى البيت لصاحب الوصية الآخر، ولا شىء للأول لأن الموصى إذا أوصى وهو مريض ثم قام من مرضه انتقضت الوصية الأولى وانهدمت ثم عاد مرض فأوصى فى مرضه فالوصية الآخرة هى الثابتة، وأرى الأولى منتقضة . ومن أوصى لرجل بعبد أو ثوب ثم باعه ثم اشتراه ثم مات ولم يوص فالوصية الأولى باطلة لأن بيعه رجوع فى الوصية، فإن أوصى له بشاة فذبحها أو بقميص فنقضه، وجعله قباء أو كانت جبة فجعلها قباء أو بثوب ثم قطعه فخاطه قميصا أو بقطن فغزله أو بغزل فنسجه أو بحديد فصاغ منه إناء أو سкина أو بفضة فصاغ منها خاتما أو بدار ليس فيها بناء فبناها فهذا كله رجوع منه فى الوصية من قبل أنه قد غير ذلك الشىء الذى أوصى به له، ومن أوصى لرجل بوصية ثم أوصى بها لآخر فقد رجع على الأول، وقيل ليس برجوع. وإن أوصى بألف درهم لرجل ثم أوصى لآخر بنصفها كان رجوعا

فيما رجع فيه دون ما لم يرجع فيه، واختلفوا في الرجوع في الوصية فذهب بعض إلى أن الزيادة في الوصية رجوع، وقال بعض ليس برجوع، والنقص رجوع، وقال قوم: النقص ليس برجوع إلا فيما أنقص، فأما إذا أوصى وصية ثم استهلك ذلك بأمر أو فعل فإنه رجوع في وصيته لأن الموصى له أن يزيد في وصيته وينقص منها وله أن يشرك فيها .

ومن أوصى لرجل بثوب ثم أمر به أن يغسل أو يهدب فليس برجوع لأن العين قائمة ولم تكن ذلك إزالته من ملكه، فإن أمر به أن يصبغ فقد أحدث فيه تغييرا، واختلفوا فيه قال قوم رجوع وقال قوم آخرون لا رجوع إذا كان ذلك لا ينقص الثوب. فإن أوصى لرجل بثوب ثم أمر به أن يقطع نصفين فأذهب نصفه وبقي نصفه كان رجوعا إلا فيما أذهب، ولم يكن رجوعا في الباقي، ألا ترى لو أنه أوصى لرجل بدرهم بعينه ثم أذهب منه بدانقين لم يكن رجوعا فيما أذهب منه، ومن أوصى لرجل بثلاث ماله ثم أوصى لآخر بنصف الثالث كان رجوعا فيما أدخل عليه من الوصية لا في الوصية كلها والثالث بينهما إذا كان أوصى له بنصف ذلك الثالث، فإن أوصى له بثلاث ولآخر بنصف الثالث فالثالث لهما ويبطل ما زاد على الثالث وكان للذي أوصى له بالثلاث سهمان وللذي أوصى له بالنصف سهم، واسأل عنه . فإن أوصى بمكوك حب فأمر به فطحن فهو رجوع، وإن استأذن الرجل ورثته فأذنوا له فأوصى بأكثر من الثالث ثم رجعوا بعد موته فلهم لأنهم أذنوا له فيما لا يملكون، وللموصى أن يرجع في وصيته ما لم يميت إلا من قالوا فيمن رقب عبده عليه وقال في مرضه إن مت فغلامي حر ثم مات، وإن صح ورجع فلا رجعة له فإذا مات عتق العبد.

وقال أبو المؤثر : من أوصى لرجل بماله ثم أوصى لآخر بماله ثم أوصى لآخر بماله فثلث ماله يكون بينهم على ثلاثة، فإن أوصى لرجل بثلث ماله ثم أوصى لآخر بثلث ماله ثم أوصى لآخر بثلث ماله فثلث ماله يكون بينهم على ثلاثة وليس هو رجوعاً منه في الوصية . فإن أوصى لرجل بماله ثم أوصى لآخر بثلث ماله ثم أوصى لآخر بنصف ماله ثم لآخر بثلث ماله ثم لآخر بربع ماله ثم لآخر بسدس ماله ثم لآخر بماله، فأما الذين أوصى لهم بأكثر من الثلث فكلهم سواء وهم وصاحب الثلث سواء وأما الذي أوصى له بالربع فله ثلاثة أرباع ما للموصى له بالثلث والموصى به بالمال والنصف والثلثين وهم سبعة أنفس لكل واحد منهم أربعة أسهم فذلك ثمانية وعشرون سهماً، وللموصى له بالربع ثلاثة أسهم وللموصى له بالسدس سهمان فإن أوصى لرجل بعبده هذا ثم أوصى به لآخر فهذا رجوع منه في الوصية الأولى والوصية للآخر فإن أوصى بعبده هذا لرجل ثم أوصى للآخر بنصفه فإنهما يضريان فيه لصاحب النصف سهم ولصاحب الكل سهمان، وذلك إذا خرج من الثلث فإن أوصى لرجل بنصف العبد ثم أوصى به كله لرجل فهو للآخر، وقد رجع عن الأول، فإن أوصى لرجل بنصفه ثم لآخر بنصفه فهو بينهما نصفان، فإن أوصى لرجل بثلثيه ثم لآخر بنصفه فإنه يقسم من سبعة فللموصى له بالنصف ثلاثة أسباعه وللموصى له بالثلثين أربعة أسباعه، فإن أوصى لرجل بعبده ثم أوصى بنصفه لآخر ثم أوصى به كله لآخر فهو للآخر وتبطل وصية الأولين لأنه رجع عنها، فإن أوصى لرجل بعبده هذا ولآخر بسدس ماله فزاد العبد على ثلث المال، وزاد هو والسدس على الثلث، فإنه يضرب لصاحب العبد قيمة العبد تامة ويضرب لصاحب السدس بالسدس تاماً، مثل رجل أوصى لرجل بعبده هذا فوجد

قيمته مائة درهم وقيمة سدس ماله خمسين درهما فعلم أن الثلث مائة فللموصى له بالسدس ثلث المائة وللموصى له بالعبد ثلثاها فيكون له ثلثا العبد، ويكون للموصى له بالسدس سبع المال كله فيكون له سبع العبد مع سبع المال كله فيكون للموصى له بالعبد ستة أسباع العبد وللموصى له بالسدس سبع العبد وللورثة سبع العبد .

*** مسألة :** وقال: من كان له على رجل حق من سلف أو غيره فقال له إن حدث بي حدث موت من قبل أن آخذه منك فهو وصية لك من مالى ثم مات قبل أن يأخذه منه فهو له وقد برئ إذا خرج من الثلث، فإن أوصى له بهذه الوصية ثم استأداه بهذا الحق للموصى له به فلم يعطه إياه حتى مات فإنه قد برئ منه وليس استئداؤه إياه برجوع عن الوصية إلا أن يقول: قد رجعت عن الوصية. فإن كان لرجل على رجل حق فقال الذى له الحق للذى عليه الحق إن حدث بك حدث الموت من قبل أن تدفع إلى هذا الحق فأنت منه فى حل فإن له فيه الرجعة، فإن كان الذى عليه الحق برئ من الحق ولم يكن لصاحب الحق رجعة بعد موت الذى عليه الحق ولم يرجع فيه صاحب الحق حتى مات الذى عليه الحق. ومن كان له على رجل حق فقال إن مت من مرضى فهو وصية لك من مالى فله أن يرجع فيه إذا صح. ومن أوصى لرجل بوصية ثم زاد فيها فهو رجوع منه، وإذا نقص منها فليس برجوع.

وقال أبو محمد: الذى يعجبني أن الرجوع لا يكون إلا بالقول والوصية التى أوصى له بها زاد فيها أو نقص منها حتى يرجع فيها بقول يعرف. ومن أوصى لرجل بعبد وهو يخرج من ثلثه ثم قال: العبد الذى أوصيت به لفلان أوصيت به لرجل آخر فهو للآخر، وهذا رجوع فى الوصية. ولو كان أوصى به للأول ثم أشرك

فيه الآخر ولم يقل العبد الذى أوصيت به لفلان كان هذا العبد بينهما نصفين . ومن أوصى لرجل بعبد معروف ثم أوصى بذلك العبد لآخر ففيه اختلاف . من الناس من يرى أن العبد بينهما نصفان ومنهم من يرى أن العبد للآخر منهما، ولا يرى للأول فيه شيئاً، وهو أحب إلينا لأننا نرى فيه رجوعاً عن الوصية . والله أعلم .

وقد رفع ذلك عن عمر بن الخطاب رحمه الله، ومن أوصى بوصية ثم رجع فيها بقول أو فعل كان ذلك رجوعاً وبطلت الوصية، فإن باع ما أوصى به وتصدق به أو أقر فى حياته كانت الوصية باطلة بلا تنازع فى ذلك، فإن رده فى ملكه بعد إخراجه عنه بالشراء أو رجع إليه بالهبة أو غيرها لم تعد الوصية فيه لأن الوصية قد بطلت بزوال الملك عنه . وأجمع عوام أهل العلم أن للرجل أن يرجع فى جميع ما يوصى به إلا العتق فإنهم اختلفوا فيه .

* * * * *

باب

فى وصية النساء منهن ولهن وإليهن وأحكام ذلك

المرأة الحامل إذا ضربها المخاض فلا يجوز لها من مالها إلا الثلث . وإذا حضر المرأة الموت وزوجها غائب وقد كان أبوها نحلها نحلا فى صحتها وأبوها شاهد فردت على أبيها ما كان نحلها عند موتها وأعطت زوجها وصيفين من مالها فأجاز والدها ذلك فجائز لزوجها ما أعطته حيث أجازها أبوها، ولا يجوز لوالدها ما ردت عليه إلا أن يمضيه زوجها، سل عن العطية فإنها لا تجوز لو ارثت ولا لغيره فى المرض، وإذا أوصت بأكثر من الثلث فليس لها ذلك لأنها بمنزلة المريض . وإذا أوصت امرأة لامرأة من أرحامها بوصية فماتت الموصى لها قبل الموصية فإن الوصية تبطل لأنها لا تجب إلا بعد موت الموصى إلا أن تكون وصية بحق فهى ثابتة لورثة الموصى له، وإن لم تكن بحق ولا بإقرار إلا من وجه الوصية فلا تثبت . وإذا أوصت امرأة بثوبين لأحد وخاف الوصى فساد الثوبين فباعهما فجائز، ولكن أرى أنه إن تلفت الدراهم يضمن، فإن طابت نفسها أنها إن هلكت ضمنها لأهل الثوبين فبيعهما أفضل فى نفسى من فسادهما . قال أبو عبدالله: إن كان وصيا جاز بيعه لهما إذا خاف فسادهما ولا ضمان عليه .

* مسألة : قال أبو عبدالله محمد بن محبوب فى امرأة قالت فى وصيتها: هذا ما أوصت به فلانة، أن عليها حجة أو نذراً أو عشر أيمان ولم تقل أدوها على أن هذا ليس بشيء إنما هذا كأنما أقرت به ولم توص بإنفاذه إلا أن تقول أوصيت

بحجة أو بعشر أيمان أو نذر، وإن أوصت امرأة لأمها بوصية فالوصية للورثة غير جائزة، وإذا أوصت امرأة لبنى بنيتها بوصية وهم ثلاثة فلم تقسم الوصية حتى صاروا ستة فهي لل ستة، وإن أوصت لبنين لها بما أصابت من أبيهم بحق لهم إن ماتت من مرضها هذا وإلا فلا حق لهم عليها في مالها ولها زوج آخر فأوصت لبنين له من غيرها بما على أبيهم لها بحق لهم عليها فإن ماتت فمن أوصت له بحق فهو جائز وإن حييت فعن هاشم أن الموصى إذا لم يسم الحق الذي عليه فلا شيء لهم وإن سمت فلهم حقهم عليها حييت أو ماتت، ولا نرى استثناءها إن مت من مرضى هذا ينقض شيئاً من وصيتها. في هذا قال هاشم: فإن فيه نظراً والعطية والهبة لا تجوز في المرض. ولكن إن قالت: قد أوصيت به جاز مما أوصت به من الثلث، وما أعطت بحق فهو جائز وما أوصت به من وصية أو فقراء فإن الأقربين يدخلون عليهم بثلاثي ما في أيديهم، وكان موسى بن أبي جابر يقول أن الأيمان والحج من رأس المال. وأما سليمان بن عثمان فكان يرى ذلك من الثلث فلا يدخل الأقربون على الأيمان، وبذلك يأخذ موسى بن علي، وإن أوصت امرأة بدارها وما فيها لزوجها فلا يجوز، فإن كانت أقرت له به فجائز إلا ما كان على بدنها منه فإن أوصى رجل لامرأته بمتاع البيت فإن لم يعرف فما سد هذا الباب فهو لفلانة فهو عندى إقرار، فما كان فيه من متاع فهو لها، وعندى أن المتاع كل شيء يتمتع به الناس وينتفعون به من الأمتعة في بيوتهم ولا الثياب ولا الحلى ولا الذهب ولا الفضة ولا الدواب ولا العبيد ولا الحب ولا التمر ولا شيء من الأطعمة ولا الأصول من متاع البيت، إلا أنى أحب أن يرجع في مثل هذا إلى قول العدول من أهل ذلك المتاع، فما قالوا أنه عندهم من متاع فهو من متاع البيت، وإذا أوصت الجارية

الصبيبة بثلاث مالها عند موتها فإن شاء الولي أمضاه وإن شاء لم يمضه، فإن أمضاه فحسن .

*** مسألة :** ومن أوصت له امرأته بجزء من مالها عند موتها بقيامه عليها في المرض فلا يثبت له شيء من الوصية ولا يستحق شيئاً بعناه عليها في المرض إلا أن يكونا قد اتفقا على أجره من القيام بها، فإنه يستحق كراء بالمثل، والزوج وغيره سواء، ومن حضر امرأة ودعا لها رجلاً لتوصي ولها زوج وبنت وأخت لأب وأم وإخوان لأب فوهبت للبنت أمة ووهبت للزوج صداقها الذي لها عليه لها، ووهبت للأخوين مالها عند أبيها فلا تجوز وصية لوارث ولا هبة عند موت، ولو أشهدت بهذه البيانات العدول ما جاز هذا للموصي له، كل وارث منهم له حقه، ولو وهبت ثلث مالها للبيادير جاز ذلك . والله تعالى يقول ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ والوصية بين الأقربين . وتحلة اليمين يجبر بها عمله ويتقرب بها إلى ربه، والدين لا بد له من أدائه، فإذا أوصى الميت بشيء من هذا فذهب ثلثه لم يجز ذلك ولم يقبل، وكان للوارث، وإذا دعي في هذه الشهادة فعليك أن تنكر المنكر ولا تشهد بما يخالف الله فيه ورسوله والمسلمين، فإن لم يقبل منك إنكارك المنكر فإذا قضيت الفرض فقد نجوت . قيل فإن هذا في زماننا جائز، قال: هكذا قال بنو إسرائيل ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ . فإن كان على رجل حق لزوجته ثم حضرته الوفاة فقالت قد أبرأت زوجي مما عليه لي من حق، وكذلك إن كان دين الموصي على أجنبي أو وارث فقال قد أبرأت فلانا مما لي عليه من حق كأنه أقر له بحق لا يعرفه، فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من لم يره جائزاً . ومن أوصى لزوجته بشيء فلا يجوز لها أخذه إلا أن تعلم أنه حق كان لها وإن

أجازته هو وإلا كان لها الوسط من ذلك المذكور .

*** مسألة :** وأجاز بعضهم وصية الجارية بنت تسع سنين والغلام ابن عشر سنين، وإذا أوصت امرأة لرجل بشيء من مالها بحق أو بقيام، فجائز ذلك له لأنه حق إلا أنه من القضاء الذى للورثة فيه الخيار إن شاءوا أتموا وإنما تثبت إذا قالت بحق أو قيام، فأما الحق إذا قالت بحق ولم تقل على فإنه لا يثبت لأن الحق يمكن أن يكون على غيرها. فأما القيام فيثبت ولهم التمام وإعطاء القيمة، وفى ذلك قول إذا علم أنه قد قام فانظر فيه . وإذا قالت المرأة غلامى لا يملكه على مالك بعدى فهو تحرير. فإذا عمدت امرأة عند مرضها إلى جزء من مالها فسلمته إلى واحد من أولادها فقال لها بعض من حضرها: هذا لا يجوز لك أن تسلمى إليه دون إخوته فقالت هذا كان أبر لى منهم وذلك عندى له حقا، وقد سلمت إليه هذا المال بذلك الذى على له ولم أوفه فإنه جائز بقولها له بحق على ولم أوفه يثبت على قول من يقول بذلك. ومن قال ثلث مالى لوالدتى بما أنفقت على من مالها ولم تأخذ منى فريضة فإن هذا لا يثبت. فإن أوصت امرأة بكفارة يمين ولم تقل مرسله ولا مغلظة قال أبو إبراهيم: فهى عندنا مرسله حتى تسمى مغلظة، وإن أوصت فقالت: لابنى كذا وكذا ولزوجى كذا وكذا من مالى واستثنت أنها إن ماتت فهذا عند المسلمين إلى الضعف وإذا صحت فهى أولى بمالها وإن أوصت بجلجلين لها فى كفارة إيمانها وأقاربها وقالت لكل شيء من ذلك واحد ووجد أحدهما أثقل من الآخر فيعجبني أن يباعا جميعا ويقسما نصفين لكل واحد نصفهما، وإن أقام الزوج بعد موت زوجته البينة أنها أعطته نصف مالها بقيامه لها ومنازعتة فى مالها فقال أزه: له ما جعلت له إن كان ذلك فى صحتها وإن كان ذلك بوصية فله بقدر عنائه الذى عناه لها .

*** مسألة :** وإذا قالت امرأة عند وصيتها: جاريتي لابنتي فلانة بحق ولم تسم الحق فهذا إقرار ثابت، ولو لم تقل بحق على لها، وكذلك لو قالت لابنتي فلانة الجارية فهذا إقرار ثابت إذا كانت فلانة الجارية معروفة، وإن أوصت امرأة بوصية في مالها إلى رجل وقالت: ما بقى من مالى فهو لك بحق على لك وليس لك هو بوفاء فوصيتها ثابتة في ثلث مالها وقضاؤها الرجل ما بقى من مالها لا يثبت له لأنه قضاء مجهول لا يصح إلا أن يكون لها وارث فجائز له ذلك . وبالله التوفيق .

*** مسألة :** وإذا حضر امرأة الموت فأوصت إنى ظلمت ابنتى من رضاعها خمسة أشهر فلها بذلك خمس نخلات، فمن محمد بن محبوب أن ليس لابنتها خمس النخلات بذلك، وإذا قالت امرأة في مرضها: لأمى ما قبلها ولزوجى ما قبله فليس هذا بشيء إذا صحت المرأة، وكذلك إن قالت: كل حق على زوجى فهو له فليس هذا بشيء إذا رجعت إليه إلا أن تقول كل حق لى على زوجى فهو له فهذا ثابت إذا لم تقل إذا ماتت، وبرآنها في المرض لا يجوز، وإذا أوصت امرأة في حفر بدى وجعلت شيئا من حليها له في حفره فليس للوصى أن يجعل ما أوصت به المرأة إلا في هذا البدى، عسر صلاحه أو لم يعسر قدر على ذلك أو لم يقدر فذلك الشيء موقوف على ذلك البدى أبدا، فإن جعل ذلك الشيء في يد غيره فهو ضامن لذلك حتى يجعله في ذلك البدى الذى أوصت به المرأة، فإن كان قد بقى في يده شيء من ذلك وكانت قد أوصت كذلك جعل في صلاح ذلك البدى من حفر وغيره . ومن جعل امرأته وصية في أولاده منها وهم أيتام وأشهد لها بصدق عليه فجائز لها أن تستوفي حقها من ماله إذا أمكنها ذلك، وينبغى لها أن تحتاط لليتامى حتى تحمل على نفسها في ذلك . وإذا أوصت امرأة بصلاة فقال أبو معاوية إن كانت قالت

على صلاة فلا شيء وإن قالت أوصيت بكفارة صلاة فإنه يطعم عنها ستون مسكينا.

وقال غيره: إذا أوصت بصلاة كان ذلك كفارة صلاة، وقال من قال: حتى توصى بالكفارة أو توصى بما يلزمها في قول المسلمين في تلك الصلاة، وقيل في امرأة أوصت أن يباع ثلث مالها ويفرق في الفقراء والأقرباء ولم تقل يباع بفضة ولا غيرها فباع الوصى بحب أو تمر أو بفضة أن ذلك جائز له ويفرق ثلثه للفقراء، ويكون للأقرباء الثلثان. وإذا أوصت امرأة عند وفاتها إلى رجل بوصايا وأوصت إلى آخر أن يخرج عنها حجة من مالها وأعتقت عبيدا وأوصت لقوم بشيء من مالها كل ذلك في وقت واحد، فمات بعد موتها الرجل الموصى إليه الأول ولم يكن أنفذ عنها شيئا فليس لهذا الوصى الآخر أن ينفذ إلا ما توصى فيه، وهي الحجة وحدها، ويخرجها بالحصّة من الثلث، إذا كان يعلم أن الوصايا بأكثر من الثلث فينظر عدولا يقومون في قيمة ما خلفته المرأة، فإذا عرفوا جملته نظروا كم الثلث كم هو وكم تبلغ الوصايا وما يقع للحجة من الثلث من تلك القيمة بالحصّة، ثم ينفذ ذلك حيث بلغ يحج عنها من بلادها أو غيرها من الطريق أو الميقات أو من مكة فليس له إهمال ذلك. ومن أوصى لامرأة بمتاع البيت فإن الوصية لا تثبت فإن قال في وصيته إن لامرأته متاع البيت أو قال ما سده هذا الباب فما علم من ذلك في وقت الوصية فهو لها. والمتاع ما تمتع به الناس من الأمتعة في بيوتهم .

وعن أبي على في امرأة تقرر عند الموت أنه كان بيني وبين زوجي قبل النكاح أن عليه لي كذا وكذا، أو ذلك تقدم إلى وقد وفيت له وقد تركت له ذلك وهو كذا إن ذلك جائز. وحفظ أبو جعفر في امرأة تقول في مرضها: وعدت زوجي كذا

ولم تقل قبل الملك قد تركت له أن ذلك لا يجوز. وعن أبي علي أيضا في امرأة تقول في وصيتها إني وعدت زوجي أن أترك له كذا وكذا من صداقي وعلى ذلك تزوجني وقد تركته له، فذلك عندنا جائز له، فإن قالت: وعدته ولم تقل على ذلك تزوجني فما نوجب على الورثة ذلك، وإن تركت له صداقها عند موتها بوجه يجوز له في الحكم فلا نرى ذلك يسعه إذا علم أنها كذبت فيما قالت، وإذا أوصت امرأة يخلخاليتها في نخلة أيمانها وأقربها فليس للورثة أن يفرقوا قيمة الخخالين أو الدراهم ويأخذوا هم ذلك إلا أن تجعلهما في نخلة أيمانها أو أقربها قللورثة الخيار، وأما إذا جعلتهما وصية لتحلة أيمانها وأقربها لم يكن لهم خيار. وإذا أوصت امرأة عند وفاتها ولها عبيد فقالت إن تزوج زوجي امرأة بعد موتي فعبيدي هؤلاء أحرار، وتزوج زوجها بعدها قبل أن يقسموا العبيد أو بعد ما قسموا فلا يجوز الحدث بعد موتها.

أبو محمد: وإذا تركت المرأة لزوجها ما عليه لها من صداق في المرض لم يثبت. قال: وفي قول إذا قالت بحق عليّ له يثبت. وإذا أوصت امرأة لابن أخيها بمثل نصيب أحد بنيتها وهم ثلاثة ولها زوج فله مثل نصيب أحدهم وهو كأخ لو كان، ويدخل على الزوج فيكون قسمها من عشرين يدفع للموصي له بمثل نصيب أحد بنيتها أربعة أسهم، وتبقى ستة عشر فيكون للزوج أربعة، وتبقى اثنا عشر، فلكل واحد من بنيتها وهم ثلاثة أربعة أسهم من اثني عشر سهما، وللموصي له وعلى الاختصار يقسم من خمسة: للزوج سهم ولابن الأخ سهم ولكل ابن سهم أربعة أسهم مثل نصيب أحدهم، فإن قالت له مثل نصيب ابني لزوجي، فهذا مخالف لذلك هذا إلا أن يدخل على الزوج فقسمته من تسعة عشر، يدفع للموصي له ثلاثة أسهم فتبقى ستة عشر للزوج أربعة ولكل ابن أربعة من اثني عشر، ومن أوصى لرجل

بجميع ماله ولاخر بنصف ماله ولاخر بثلث ماله ولاخر بسدس ماله فإنما يجوز من ذلك جميعا ثلث ماله، فالثلث بينهم فالذى أوصى له بجميع ماله سهمان وللموصى له بالنصف سهمان وللموصى له بالثلث سهمان وللموصى له بالسدس سهم، وذلك لأنه أبطل ما زاد على الثلث وردهم إلى الثلث، وأثبت ما كان أقل من الثلث، وقال بعض يضرب ثم يكون للموصى له بالنصف كنصف ما يكون لصاحب الجميع، ولصاحب الثلث كمثل مالصاحب النصف، ولصاحب السدس كنصف ما لصاحب الثلث، وكان ذلك يكون من الثلث بينهم. وإذا أوصت امرأة أنها كانت حلفت يمينا وجب عليها فيها صدقة عشر قيمة ملكها فإنه يكون عشر ملكها كما أوصت ويعلم عشر ملكها بعد موتها لأنها أوصت به، فإن أقرت أنه لولدها فلان العبد الفلانى بحق وجب له عليها فهذا قضاء ضعيف إن أتمه الورثة تم وإن نقضوه أعطوه القيمة كل واحد قدر حصته فى الميراث. وكذلك إن قالت بنخلاتها اللواتى فى كذا وكذا من سقى فلج كذا لولدها فلان بحق له عليها فهذا مثل العبد إن أتمه الورثة تم وإن نقضوه أعطوه القيمة كل واحد بقدر ميراثه. وإذا أقرت أن عليها خمس صلوات أضاعتها فإذا لم تحد الكفارة كم هى فى الصلاة فالوصية ضعيفة لا تثبت، فإن قالت: إذا مت فالنخلات اللواتى فى موضع كذا للسبيل وعبدى فلان حر وثيابى صدقة ثم صحت ونقضت هذه الوصية فإنها تنتقض إلا العبد فإنه لا ينتقض، فإذا ماتت عتق. وقولها: إذا مت بعض ضعف الوصية ولو ماتت، إلا فى العبد فحكمه غير ذلك، فإذا قالت: وقد أوصيت للمسجد بكذا وكذا درهما إن مت من مرضى هذا أوقالت إن مت ثم صحت ونقضت هذه الوصية فلها نقضها إنما إن قالت إن مت من مرضى هذا إذا صحت انتقض، فإن أوصت أنها قد فرضت فى مالها ثلثمائة

وخمسين درهما حجة الفريضة التي قد فرضها الله عليها تسلم إلى من يحج عنها بيت الله الحرام الذي بمكة ويزار عنها قبر النبي ﷺ ويقضى عنها كل ما يقضى المسلمون على ما فرضه الله تعالى وسنة النبي ﷺ فالله أعلم إن كان قولها قد فرضت من مالها ثلثمائة وخمسين درهما جعلت ذلك وصية للحجة ثبت، وليس من لفظ جعل الدراهم إذا قالت قد فرضت ثلثمائة ولم تقل قد أوصيت، فإن أوصت أن تلك الكتب لفلان إذا جاء إلى حد حدته وإلا تسلمها إلى فلان فإن كانت كتبها معلومة قد أقربت بها لفلان فهي لفلان، وقولها إن جاء إلى حد حدته لا يلتفت إليه وقولها وإلا سلمها إلى فلان لا يثبت. وعلى الوصي أن يعطيها لمن أقر له بها. فإن قالت يسلم إلى فلان الثوب الفلاني إن أخذ فلانة وإن لم يأخذها فلا يسلم إليه الثوب فإن الثوب للورثة تزوج فلانة أو لم يتزوجها إذا كان هذا الثوب في يد من قال هذا القول في وصيته لأن هذا لا يثبت شيئا.

باب فى الإقرار للوارث وغير الوارث

ومن أقر عند الموت أن مالى لفلان فجائز إقراره لمن أقر له كان مريضا أو صحيحا، وعلى الذى أقر له يمين بالله ما يعلم أنه أقر له بهذا المال باطلا فإن أقر له بجميع ماله عند الموت وعليه دين يحيط بماله فأقول أن إقراره ليس بجائز لمن أقر له به ويدخل الغرماء فى ذلك المال بالحصص وهذا الإقرار له بهذا المال باطل . وإن ادعى أن هذا المال له وقد أقر له به المقر فعليه يمين بالله أن هذا المال له وما يعلم للهالك المقر له حقا فيه . ومن حضره الموت فقال: اشهدوا أنى قد بعث لابنى قطعة كذا واستوفيت الثمن، ويقول ذلك لغير ولده من الناس فجائز له ذلك ما أقر له به، فإن قال: اشهدوا أن على حقا أو دراهم لفلان فإن مت فله قطعتى بكذا من الحق ولم يسم كم الحق ثم صح أو رجع من سفره فأكل القطعة حتى مات فلما مات طالب الرجل القطعة والحق فقال القوم: لا نعرف لك حقا ولم يستوجب القطعة حتى رجع الرجل، فإن كان سمي له بالحق فله القطعة فإن شاء الورثة أعطوه الحق وأخذوا القطعة، وكذلك إن لم يسم لهم بالحق فلهم ذلك. فإن قال: اشهدوا أن على حقا أو دراهم لفلان فإن مت فله قطعة كذا من مالى فلا يجوز له مال لأنه قال على حق ولم يبين كم الحق، وقال: قطعتى له فأرى ذلك وصية إلا أن يقول هى له بذلك الحق، ومن قال عند الموت: إن فلانا يطلبنى بدراهم أو حق وقد قضيته قطعتى بكذا فلما مات أعطوه القطعة فأخذها منه رجل بحق فأرى له قيمة القطعة عليهم فى مال

الهالك . ومن أعطى عند الموت بعض ورثته قطعة من ماله بحق عرفه فجائز .

وقال هاشم: إن امرأة أوصت بمثل هذا فأتمه الإمام غسان وزعم أنه حفظ عن سليمان . ومن حضره الموت فقضى ابنه نخلات بصدّاق أمه ثم مات فعجز ماله عن قضاء دينه فالغرماء أحق به حتى يستوفوا إلا أن يكون قضاءه في الصحة فإنه يجوز . وإذا أقر المريض بدين عليه لغير وارث جاز بإجماع، فإن أقر لوارث ففيه اختلاف، ومن قال: لبنى كذا فهو لبنيه، وإن قال: لبنى فإنهم الذكور والإناث فكلهم بنوه، فإن قال: هذا البيت والنخلات لفلان والنخلات التي في الحجرة لفلان يعنى رجلا آخر فلا أرى النخلات تبعا للحجرة إلا أن يقول الحجرة وما فيها، فإن قال كذلك بطلت الوصية للأخير، وتكون النخلات بأرضهن، ومن قال عند موته: في منزلي كذا كيس لابن فلان فوجد له كيسان في أحدهما دراهم وفي الآخر دنانير فلهم الدراهم إلا أن تقوم بيئة أن مالهم دنانير . فإن قال: في منزلي كيس فيه مال فوجد واحدا دراهم وآخر دنانير فله الكيس الذي فيه الدراهم، وقال بعض: له نصف كل واحد. وإن أوصى بكيس فيه دراهم ودنانير في منزله فوجد فيه كيسان فيهما دراهم ودنانير قال بعض له أقلهما وقال بعض له نصفهما، وإن قال كيسان في واحد دنانير فوجد واحد فيه دراهم ودنانير فله صاحب الدنانير .

وإن قال في وصيته عندي أو معي لفلان كذا وكذا وهذا لا يصح من جهة الوديعة إلا أن يقول هذا الشيء بعينه فإن قال: على كذا كان له عندي فهو دين وإنما يؤخذ له بالكلام الأول فإن قال عندي وهي على له جائزة. وإن أقر لرجل بشيء أو برئ له منه فعليه اليمين للورثة ما يعلم أنه ألجأه إليه إلا أن يشهد الهالك أنه ليس له عليه يمين في ذلك، وقال قوم: عليه اليمين بالعلم إذا اتهم الورثة فإن

لم يحلف المقر له على ذلك لم يكن له . ومن قال : على ديون وقد أعلمتها فلانا فما قال فيها من شيء فصدقوه ثم مات فقال الرجل إن لفلان كذا ولفلان كذا وفلان يدعى ذلك ، فقولوه يمضى فى ذلك ، فإن زعم أنه له هو عليه فى نفسه دين فإن شاء الورثة لم يجيزوا ذلك إلا ببينة إلا أن يكون ذكره فى دينه فقال إن له على ديننا فصدقوه فذلك عندى يمضى قوله .

* مسألة : قال أبو المؤثر : ومن أشهد فى صحته أو فى مرضه فقال : إن مات ولا ولد له ولا زوجة فتلت كل شيء له للفقراء فهذا إقرار جائز كما قال . ومن أقر أن لفلان غلة أرضى هذه عشر سنين بحق أو قال بحق له أو قال بحق على له فإنه إقرار ثابت عليه ، فإن أقر بهذا الإقرار وهو صحيح فهو إقرار جائز ، ويمكن أن تكون هذه الأرض صارت إليه وهو يعلم أن المقر له بها عشر سنين من وصية أوصى له بها . فإن رجع عن هذا الإقرار فلا رجعة له ، وإن مات ثبت هذا الإقرار على ورثته بعده ، فإن ثبت هذه القطعة فى يد المقر له أو بعد موته فى حياة المقر أو بعد موته عشر سنين ولم تثمر ولم تكن له فيها زراعة فطلب أن تترك فى يده حتى يأتى يوم وتكون للأرض غلة فليس له بعد لبثها فى يده عشر سنين غير ذلك أغلت أو لم تغل ، فإن أقر بهذا الإقرار وهو مريض ثم مات فهو إقرار ثابت ، فإن أراد الورثة فداء هذه الأرض فهذا شيء لا قيمة له معروفة وإنما يفدون ما يعرفون قيمته فليس لهم ذلك ولكنهم يسلمون إليه الأرض عشر سنين ثم يقبضونها منه فإن أقر هذا الإقرار وهو مريض ثم صح ثم رجع عن إقراره فلا رجعة له .

فإن قال وهو صحيح أو مريض : قد أعطيته أرضى هذه عشر سنين أو قد قضيته غلة أرضى هذه عشر سنين بحق له على فهذا كله باطل لا يثبت فى حياته

ولا بعد موته ولا فى صحته ولا فى مرضه، وله الرجعة ولورثته بعده ألا يتموا ذلك، وليس هذا بشيء إلا أنه إذا قال: قد قضيته غلة أرضى هذه عشر سنين بحق له على ثم رجع يطلب أن يقر بما شاء ثم يحلف ماله على حق غير هذا الذى أقر به، وإن مات وطلب ورثته أن ينتزعوا القطعة فليس لهم ذلك لأن هذا شيء ليس له قيمة معروفة فتكون فى يده عشر سنين، فإن قال قد أعطيته غلة أرضى هذه عشر سنين بحق له على فهو مثل قوله قد قضيته، فإن أقر لفلان بثمره أرضه هذه عشر سنين فليس هذا شيئاً لأن الأرض ليس لها ثمرة فلم يقر له بشيء ولكن إذا أقر له بثمره نخلته عشر سنين جاز ذلك وكان بمنزلة إقراره بغلة أرضه، فإن أشهد أنى قد قضيت فلانا أرضى هذه بحق له على وهو صحيح فلا رجعة له إذا قبل الذى أشهد له، وللشفيع فيها الشفعة يأخذها بقيمتها . فإن قال ذلك فى مرضه ثم صح فرجع ففيه اختلاف، فقال بعضهم: فليدفع قيمة الأرض التى قضاه إياها، وقال بعضهم: يكلف أن يقر له بما شاء ثم يحلف ما عليه إلا ما أقر له به ولا يكون عليه غير ذلك، قال أبو المؤثر: وبهذا القول الأخير نقول. فإن رجع فى مرضه فرجوعه فيه مثل رجوعه فى صحته، فإن لم يرجع حتى مات فى مرضه ذلك خير الورثة إن شاءوا سلموا إليه الأرض وإن شاءوا دفعوا قيمتها، وأخذوها فإن كان فيهم يتيم نظر له الوصى أو الحاكم بما يراه له أصلح فأخذ له ما هو أصلح . وليس هذا بمنزلة الذى لليتيم، وليس هو مشاع، هذا قضاء منتقض أصله فينظر الوصى لليتيم بما يراه له أصلح، وليس للورثة من يرى أن يقر له بما شاء لأنه يرى له النقص ويرى له حاجته، وأما الورثة فإن شاءوا سلموا الأرض وإن شاءوا سلموا قيمتها لأنه لا يعرف الحق كم هو، فإن قال قد قضيته أرضى هذه بحق على له وليس هو بوفاء ذلك فى

مرضه ثم مات من مرضه ذلك فعن موسى بن علي أنه ليس للورثة أن يردوا عليه قيمتها ويأخذوها من أجل قوله، وليس هي بوفاء، فأخذنا بذلك وأخذ به من شاء الله من المسلمين، ومن ورث من أبيه مالا هو وأمه وأخ له ثم ماتت أمه فورثها هو وأخوه ثم مات أخوه فورثه هو ثم أقر لرجل بما ورث من أبيه وهو يظن أن جميع هذا المال ميراث له من أبيه على هذا الوجه ثم نوزع وأراد أن يمسك ما ورث من أمه وأخيه ويسلم ميراثه من أبيه فعلى هذا لا أرى عليه أن يسلم إلى المقر له ما ورث من أمه وأخيه إذا لم يعلم أن له فيه حقا، وأن عليه أن يسلمه أقر له أو لم يقر له وإنما يثبت عليه الإقرار في الحكم، وأما فيما بينه وبين الله فإذا علم أنه أقر له بما ليس له فلا بأس عليه بإمساكه .

*** مسألة :** ومن أقر بما ورث من أبيه لرجل وفيما ورث من أبيه شركة بين قوم لا يعرف المقر ولا يدري كم سهمه فالإقرار معنا أنه ثابت جائز في ذلك كله ما عرف منه وما لم يعرف، ولا يحتاج الإقرار إلى معرفة إذا عرف بما أقر له من أبيه ثبت له ما ورث من أبيه في كل شيء وإذا أقر رجلان كل واحد منهما لصاحبه بما ورث من أبيه ولم يسلم كل واحد منهما إلى صاحبه شيئا ولبث يأكله حتى مات وترك ورثة يتامى وبقي أحدهما فالإقرار ثابت، فإن كان هذا الذي أكل ما أقر به بعلم من المقر له حتى مات والمقر له لا ينكر ذلك فورثة الآكل أولى بما أكل وليس للمقر له شيء إذا كان قد علم بإقرار المقر وعلم به ما أقر له به ثم علم بأكله إياه حتى مات ولم ينكر ذلك عليه وصحت عليه بهذا بينة عدل فالمال لورثة المقر وليس للمقر له شيء وأما الحي منهما فإقراره ثابت عليه ويسلم ما أقر به لورثة الميت الذي أقر له .

ومن أوصى أو أقر لرجل بسيف فى منزله فوجد له سيفان . قال بعض: له أقلهما ثمنا، وقال بعض: له من كل واحد نصفه، ومن قال لفلان فى مالى سهم كسهم أحد أولادى وله ذكور وإناث فله نصف سهم ذكر ونصف سهم أنثى .

أبو مالك: ومن قال: هذا العبد لولدى ادفعوه إليه من عندى أو من مالى أو هبة له منى فهو وصية، ومن أقر لأحد من ورثته بشىء من ماله بحق عليه قال أبو محمد: كان الشيخ أبو مالك يثبت للوارث الإقرار وأما غيره كثير من الفقهاء فلم يجيزوا ذلك حتى يأتى الميت بوصف العين ويعين عليه من أى وجه .

ومن قال مالى لبنى فلان إقرارا فإنه يكون لهم الذكر والأنثى فيه سواء، ومن قال فى وصيته أو على سبيل الإقرار: دارى لفلان وللدار حجرة وفى الحجرة نخل وشجر فإن الدار تكون له والحجرة، وأما النخل والشجر فلا . فإن انتقل النخل والشجر فالأرض للموصى له وللمقر له . فإن أوصى بداره بما فيها وفى الدار وقت ما أوصى عبيد وحيوان ودراهم وغير ذلك فأما الدراهم فليس للموصى له منها شىء بلا اختلاف وأما العبيد والحيوان ففيه اختلاف، والآنية والحب وغير ذلك للموصى له .

ومن أقر عند الموت لوارث بحق أو لغير وارث فإذا كان حقا غير معلوم فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من لم يره جائزا، وأما إن عينه فهو ثابت، وإن قال: نخلتى فلانة لفلان فذلك جائز ولا اختلاف فيه، وإن قال بحق فلا يثبت لأنه يحتمل أن يكون حقا على غيره، وإن قال فالورثة بالخيار إن شاءوا أتموه وإن أعطوه القيمة فإن قال بحق على له ولم أوفه فذلك ثابت ولا اختلاف فيه ولا خيار فيه، قال أبو محمد رحمه الله: الإقرار فى المجهول لا يثبت . والقضاء والإقرار فى المرض إلى خيار الورثة والإقرار مع القضاء فى الصحة جائز . ومن أقر لفلان بجزء من ماله ففيه من

أصحابنا اختلاف، قال بعضهم الربع وقال بعضهم سهم من ستة وقال بعضهم سهم من اثني عشر سهما، وقال بعضهم سهم من أربعة وعشرين سهما، وقال بعضهم يعطيه الورثة ما أمكنهم ولو درهما واحدا. وأبطله بعضهم وقال لا شيء له، وانظره. عندى أن لا يحكم له بشيء إذ لا يصل الحاكم إلى كنه الجزء، وكذلك اختلافهم فى قوله فى ماله سهم. وعن أبى مالك فى الجزء، وقولان مختلفان يتأول من قول الله تعالى منهم من قال الجزء هو الربع لقول الله تبارك وتعالى «فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا» ومنهم من تأول ذلك من قول قومنا أن الجزء واحد من سبعة لقول الله تبارك وتعالى «لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم» ومن قال: لفلان فى دارى شقص فبعض ذهب إلى النصف وذهب بعضهم إلى أنه جزء من جملة المقر فيه، ومنهم من أبطله بجهله. قال: والأنظر عندى أن لا يحكم بشيء إذ لا يصل الحاكم إلى معرفة كمية الحق، وكذلك قالوا والاختلاف فى قوله فى مالى سهم .

*** مسألة :** وأبر ما كان العبد بنفسه عند موته، وقيل: أحق ما صدق الناس عند الموت، ومن أقر لولدى ولده بسدس ماله فى حياته وولدا ولده ذكر وأنثى فهما فيه سواء، فإن أقر الجد لولدى ولده من قبل والدهما فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن أخذ أحد الولدين من ورثة الجد دون حقه فما كان من الصلح فهو بين الناس جائز، ومن قال: نخلتى ومالى من موضع كذا لفلان فى صحته ثبت عليه، وإن قال ذلك فى مرضه ففيه اختلاف، ومن قال: ميراثى من فلان هو لبني فلان والذى أقر به شائع فى مال الورثة غير محدود فإن هذا الإقرار لا يثبت، فإن لم يرجع المقر حتى مات لم يدرك ورثته شيئا .

*** مسألة :** قال الله تعالى ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ ولا يختلف أصحابنا فيما علمت أن الحر البالغ المميز يثبت إقراره فيما يقر به على النفس من دين أو غيره صحيحا كان أو مريضا مما يعم الإقرار ماله كله أو يخص شيئا منه لا فرق عندهم في ذلك، وسواء كان المقر له وارثا أو أجنبيا. وقال أبو حنيفة: إذا أقر لوارث بإقرار ثبت إقراره له في الصحة ويبطل في المرض، قال وإن أقر لأجنبى في المرض ثبت ولم يشارك الغرماء وإنما يدفع إليه إن فضل بعده شيء دفع إليه منه شيء ولا فرق بين أصحابنا أن يقر بدين في مرضه وعليه دين يحيط بجميع ملكه أو يقر في صحته لأن الصحيح إذا كان عليه دين يحيط بجميع ملكه قبل إقراره ولا فرق بين الصحيح والمريض في ذلك، فإن قال: فإن التهمة تلحقه في المرض بأن يدخل مع المستحقين لماله وإن شاركهم قيل لهم وكذلك إقراره في صحته يوجب مشاركتهم، فإن كان العلة التي من أجلها تمنع من المشاركة فنحب أن يجريهما في الوجهين جميعا، فلما أجمعوا على إجازة إقراره في صحته مع تضمن المشاركة بطل اعتلاله بالمشاركة، وقد قارب هذا المعنى قول أبى زياد، وأبى معاوية، وفي إقرار المريض للوارث بحق لا يثبت له إلا أن يذكر وجه الحق المقر من أجله، فإذا لم يذكر الحق ما هو ولا من قبل ما هو فإقراره باطل، والذي عليه جل أصحابنا ومعتد مذهبهم وتجري به الأحكام بينهم ما ذكرنا في صدر المسألة أن الإقرار في الصحة والمرض للوارث وغير الوارث ثابت، ويشارك المقر له الغرماء فيما ثبت له بالبينة إذ الإقرار حق في الذمة، فإن كان الإقرار في عين قائمة لم يشاركه الغرماء ولم يشركهم ويشرك باقى الورثة فيما بقى من التركة بعد الدين والوصايا . واختلفوا في لفظ المقر إذا قال: هذه الدار، وهذا الحائط لزيد بحق، وهو مريض. فقال: يجوز

ذلك أكثرهم واستضعفه بعضهم، وذهب من استضعف هذا الإقرار إلى أن المريض لما كانت هبته وعطيته وقضاء ماله عن دين غيره لا يجوز فاحتمل أن يكون قوله بحق ولم يقل على ولا عن غيري، وإنما ثبت له إذا كان القضاء عن نفسه دون غيره، ووجه القول الآخر أن قوله بحق معناه أن الحق الواجب له على إقرارى له بحق على له. وإذا قال: هذه الدار أو هذه الدابة لزيد أن هذا إقرار صحيح، ولا خلاف بينهم في جوازه، وإذا قال هي له بحق على له فقال بعضهم هذا إقرار ثابت ولا حجة للورثة فيه، لأن معنى هذا القول أن الحق على أن أقر له به وأن إقراره له بمال يستحقه على ويلزمى بحق أن أقر له به، وقال بعضهم: قوله بحق على له دفعا عن حق على وبدلا منه، وللورثة الخيار إن شاءوا سلموا القيمة وإن شاءوا سلموا ما أقر له به. وإذا قال: دارى هذه أو حائطى هذا لزيد قال بعضهم هذا إقرار ثابت وللمقر له بالدار والحائط أخذه بهذا القول. ومعنى هذا القول من المقر أن هذه الدار وهذا الحائط اللذين ينسبان إلى ويعرفان بى وهو لزيد دونى لا حق لى وأنه قد كان له ويستحقه وقد كان ينسب إلى. فهذا قوله دارى لفلان أو حائطى، وقال بعضهم: هذا لا يجوز فى المرض لأنه قال دارى وأثبتها ملكا له وتعلق بهذا اللفظ فيها حق للوارث، ثم قال لزيد فكأنه أخرجها من ملكه إلى غيره فى حال لا يجوز إخراج شيء من ملكه إلا بحق يصح عليه أو وصية فلما لم يورد لفظ الإقرار ولا لفظ الوصية لم يجز. وإذا قال: هذه الدار أو هذا الحائط لزيد بحق على له وليس هو بوفاء من حقه إن هذا إقرار صحيح ولا خيار للورثة فى هذا لأن معنى قوله وليس هو بوفاء من حقه كأنه قضاه إياها ببعض من حقه وليس للورثة نقض هذا لأنهم لا يقدر أن يصلوا إلى معرفة ما بقى من حقه ويدفعوه إليه مع قيمة الدار، وإنما

ينقضون قضاء الهالك على أن يدفعوا الحق الذى قضاه به، والإنسان قد يقضى عن نفسه من ماله ما لا يسوى ويرضى بذلك المقضى فى الصحة والمرض، وقال بعضهم: الخيار للورثة إن شاءوا سلموا الدار وإن شاءوا سلموا قيمتها برأى العدول واسترجعوها، وعلى المقضى له إقامة البيئة بفضل حق إن كان له لأنهم لا يعلمون غير قيمة الدار. وإذا قال: قد قضيت هذه الدار وهذا الحائط بحق على له فللورثة الخيار فى رد القيمة وإجازة فعل الهالك بلا خلاف الوارث، وللورثة أن يعطوه قيمة ما أقر له به بحق أو يسلموا ما أقر له به .

ومن قال: على لفلان كذا ولفلان كذا فذلك إقرار ويؤخذ لهم بما أقر لهم به فى حياته، فإن مات كان ذلك ديناً فى ماله فإن قال عندى لفلان كذا أو فى مالى كذا فإن وجد ذلك الذى وصفه على ما ذكر دفع إليه وإن لم يوجد لم يدفع إليه شيء، وكذلك إن قال معى فإن قال فى نخلى نخلة لفلان أو فى جمالى جمل أو فى سيوفى سيف لفلان فإن وجد له من ذلك اثنان أعطى أحدهما وإن وجد له أكثر من ذلك اثنان أعطى بالقيمة يقوم المال كله ويعطى منه ذلك بالقيمة، ومنهم من قال يعطى واحداً من الدون .

* مسألة : ومن قال: على لفلان كذا وكذا فإن مت فأعطوه فهو عليه صح أو مات، ومن كان له أولاد فقال فى مرضه هذا الشيء لولدى فلان من صداق أمه فإنه يثبت له، وإن قال لولدى بصداق أمه فإن الورثة يدخلون معه، ومن قال: مالى لفلان أو جميع ما أملك أو جميع ملكى لفلان فإنه لا يثبت له حتى يحده ويصفه ويعرف ما يقر به ومن غيره، ومن قال فى مرضه كل ما أملكه لفلان فهو إقرار جائز وكل ملك يعرف به فهو له واختلفوا إذا قال بحق ولم يقل على .

*** مسألة :** ومن قال لرجل: مالى لك حييت أو مت، فقال الرجل: قد قبلت وقبض المال فإن هذا لا يستوجب المال بهذا القول حتى يقول: كل شيء لى فهو لك أو كل مال لى فهو لك، ومن كان عليه ديون الناس فأشهد البينة بجميع ماله قضاء بحق فإنه جائز . وإذا قتل رجل رجلا فأقر المقتول للقاتل بدين والقاتل وارث أو غير وارث ففيه اختلاف . قال بعضهم: إن كان إقراره وهو مريض بإقراره فى الوجهين جميعا باطل . وإن كان أقر وهو صحيح بإقراره جائز كان لو ارث أو غير وارث، وقال بعض: الإقرار جائز للقاتل أقر له قبل أن يضربه أو بعد أن يضربه لأن الإقرار قد يستحقه المقر له على المقر به فى حياته فليس قتله مما يوجب لنفسه حقا لم يكن ثابتا له فى حياته، وسواء ذلك كان وارثا أو غير وارث فى الصحة أو المرض قبل الجراحة أو بعدها كل ذلك سواء .

*** مسألة :** ومن قال فى مرضه: مالى لأولادى فهو لهم على قدر الميراث . فإن قال ذلك فى الصحة كان إقرارا وكانوا فيه بالسوية، فإن قال: هذا المال لأولادى يقسم على عدل كتاب الله تعالى فمنهم من قال: يكونون فيه سواء ومنهم من قال هو مثل الميراث، وإذا قال بين أولادى يقسم على عدل كتاب الله، ومن كان عليه صداق لزوجته فأقر به لبعض أولادها فإن أقر وقال أنه من صداق أمه فالإقرار له خالص وحده ولو كان كل الصداق، والآخرى فى مطالبة حقهم، فإن قال هذا الإقرار بصداق أمه فهو بينه وبين الورثة، ومن قال على لفلان من درهم إلى عشرة دراهم فإنه يدفع إليه عشرة دراهم لأن حكمه غير حكم الأول، ومن أقر لبنيه بإقرار وهم ذكور وإناث وقال بحق أمهم وبحق عرفتة لهم فإنه يكون لهم بصداق أمهم نصف ذلك للذكر مثل حظ الانثيين، والنصف الباقي بالحق لهم الذى عرفهم وهم فيه سواء .

*** مسألة :** ومن حضرته الوفاة فأقر أن في يده لزيد أو عندي له دراهم فإن وجد له شيء سلم إليه، وهذا القول يتوجه إلى الأمانة والوديعة. وإن قال على دراهم فإن هذا القول يتوجه إلى دين يتعلق بالذمة لأن هذا بيع المريض وفيه تعلق حق الوارث لأن المرض كالحجر، والمريض إن كان مالكا لماله فهو كالحجر عليه فإذا كان بيع المحجور عليه ماله لا يجوز فبيع المريض أيضا لا يجوز، وإن كان مالكا لماله. وإذا قال: قد قضيت زيدا مالى هذا بحق على له ثم عوفى فقال بعضهم إذا صح من مرضه ثبت عليه بيعه وشراؤه وما كان ضعيفا بالمرض قوى بالصحة، وليس له نقض شيء مما قضاه وباعه في مرضه، وقال بعضهم: إذا برئ من علته كان له نقض ما باع في مرضه لأن بيع المريض ضعيف، واختلفوا فيما يرجع به عليه صاحب الحق، فقال بعضهم يرجع عليه بقيمة المال وقال بعضهم إذا كان القضاء بحق مجهول فإن القول قول المقر به وعليه اليمين يقر بما شاء ويحلف، فإذا قال: قد قضيت مالى هذا زيدا بكذا من الثمن أو بعته إياه بكذا من الثمن ثم عوفى من مرضه أو مات فقال بعضهم على ما ذكرنا من الاختلاف في هذه المسألة فيما تقدم من شرحنا . وقال بعضهم إن كان قد باع بوفاء من الثمن فالبيع تام وليس له ولا لورثته نقض، وإن كان البيع فيه غبن يتعدى حد ما يتغابن الناس بمثله كان البيع غير جائز على الورثة لتعلق حقهم في البيع في حال المرض، والله أعلم بالأعدل من هذه الأقاويل.

فإذا أقر رجل بدين في وصيته لرجل وقال فلان يعرفه فسلموه إليه بقوله فإنه لا يسلم بقول ذلك الرجل، وإن قال: أنا أعرفه، وإن كانت وديعة فقال ذلك القول إذا قال سلموا إليه بقوله لأنه جعل سبيل ذلك إلى من قال به فلم يأمره لأنه ليس خصما في ذلك والورثة خصوم في ذلك الدين فلا يسلم إليه إلا بالبينة. والوديعة ليس لهم فيها خصومة فقد افترق الحالان، فإن قال فلان يعرفه ولم يقل سلموا بقوله

فلا تسلم الوديعة ولا الدين بهذا القول ولا البينة حتى يقول فى الوديعة سلموا إليه بقول فلان، ومن قضى امرأته ماله عند الموت بحق وهو دون حقها وعليه دين فإن حقها يكون قيمة مالها ثم يحاىص الغرماء فى المال، وقوله دون حقها لم يسم لها بشىء معروف، ومن انتزع مال ولده وعليه دين فمات فطلب الولد والديان فى المال فإن كان له مال يساوى مال ولده فالمال لولده وإن لم يكن له وفاء يستوفى الديان من المال الذى انتزع من ولده .

ومن كتاب الكفاية قال: وقد قيل أن المال للولد ما لم يزله الوالد فى حياته ببيع أو قضاء فالولد أحق به . ومن مات وعليه دين ألف درهم وخلف عبدا ولا مال له غيره فبيع العبد فيمن يزيد فأعطى به مصلى خمسمائة وأعطى به ذمى ألف درهم فإنه يباع للمصلى لأن أهل الذمة لا تباع لهم عبيد أهل الصلاة، وإن قالوا أنهم لا يحولون بينه وبين الصلاة فلا يقبل منهم ويباع لهم العبد إذا زادوا على المصلين .

*** مسألة :** ومن حضره الموت فقال: فلان مصدق فيما ادعى على من دين فعن موسى أنه يحلف ثم يعطى ما حلف عليه، وعن سعيد بن مبشر أنه لم ير له شيئا إلا ما أقام عليه البينة . وإن أوصى لرجل بدين وقال: ليس عليه فى ذلك يمين صرفت عنه اليمين .

*** مسألة :** ومن قال عند موته هذه النخلة لفلان بحق له على، فإن كان وارثا ففيه اختلاف، وإن كان غير وارث فلا خلاف فيه . واختلفوا فى قوله بحق فقال قوم: حتى يقول بحق له على لأنه قد يمكن أن يكون حقا على غيره، ومنهم من رآه إقراره، ومن قال بحق له ولم أوفه به فهو له بلا اختلاف فى غير الوارث، وللورثة أن يعطوه القيمة ما أقر له بحق أو يسلموا ما أقر له به، ومن قال على لفلان كذا ولفلان كذا فذلك إقرار ويؤخذ بهم فيما أقر ويسلم إليه ما يقع عليه اسم دراهم

ويحلف الورثة أنهم ما يعلمون أن على الموروث فوق ما دفعوا، فإن قال على له دراهم كثيرة فلا يقبل منه أقل من عشرة دراهم، ولم يذهب بعضهم إلى هذا لأن الدراهم قد تستكثر وقد تستقل، وليس كما يستقل منها ويستكثر مقدار يرجع إليه ويحكم به. فإن قال: قبلى له كذا فإنما يتوجه هذا القول منه إلى ما لزم ضمانه من قبل الغير أو يتأول ما لزمه ضمانه. فإن قال فى غنمى له غنم فإنه يرجع فيه إلى ما يقربه مع الورثة فإن قال فى دارى شقص فالشقص ذهب بعضهم إلى أنه النصف وبعضهم قال إنه جزء من جملة المقر له فيه، واختلف أصحاب هذا الرأى الأخير على قولين فأبطل بعضهم الإقرار لجهالته وبعضهم أوجبه ورد إلى ما يقربه الورثة مع أيمانهم. وإذا أقر رجل فقال على لفلان وفلان مائة درهم ثم مات فإنها بينهما نصفان. فإن لم يمت فقال بعد ذلك لفلان يعنى أحد الرجلين من ذلك درهم وتسعة وتسعون درهما لفلان كان القول قوله إذا فسر، وإذا لم يفسر فهو بينهما نصفان. ومن أقر بماله كله ثم احتج بالجهالة فلا حجة له وفيه اختلاف، ومن قال هذا البيت وما فيه لزيد وكل ما كان فيه يوم أوصى فهو لزيد وإن مات فادعى الورثة أنه أحدث شيئا بعد الإقرار فعليهم البيعة فإن لم تكن بيعة وأرادوا يمين من أقر له فذلك لهم. ومن قال هذه النخلات للسبيل أو قال على دراهم أو قال على دريهمات لفلان أو عندى لفلان جريتان ثم مات فإنه لا يحكم لأحد بشيء والمال للمقر وللورثة، وإن حياى المقر أخذ حتى يقر لمن أقر له بما شاء من الحق فيحلف على الآخر، ومن لزمه دين فى صحته ثم أقر بدين فى مرضه يساوى غريم المرض غريم الصحة، وقال أبو حنيفة يقدم غرماء الصحة. والإقرار للوارث فى المرض نافذ، وقال أبو حنيفة: لا يصح وأجمع أهل العلم على أن من أوصى لوارثه بوصية وأقر له بحق بدين فى صحته ثم رجع أن رجوعه فى الوصية جائز، ولا يقبل رجوع عن الإقرار. قال أبو عبدالله: إذا أوصى رجل فى مرضه إنى قد كنت

بعت مالى من موضع كذا لفلان بن فلان واستوفيت منه الثمن ثم مات الموصى فإن شاء الورثة نقض هذا البيع كان لهم ذلك ويأخذون هذا المال ويدفعون ما أقر به من الثمن إلى الذى أوصى صاحبهم أنه باع له هذا المال واستوفى منه مع أيمانهم ما يعلمون أنه استوفى من صاحبهم هذا المال بأكثر من هذا الثمن الذى أقرؤا له به . وإن أقر الموصى أن ثمن هذا المال كان كذا وكذا كان على ورثته أن يردوا الذى أقر به من الثمن على الذى أقر له بالبيع والوفاء، فإن أقام شاهدى عدل بأن الهالك باع منه المال بكذا وكذا من الثمن واستوفاه منه فى الصحة وأن الهالك أقر به فى صحته أنه باع له هذا المال واستوفى منه ثمنه فإن المال يثبت له ولا يدخل على الورثة فيه . وكذلك لو قال قد استوفيت منه الثمن فإن هذا المال يتم له وإن لم يكن مع المدعى للشراء بينة إلا على ما أوصى الهالك له من البيع والوفاء ولم يسم بالثمن وقال الورثة لا نعلم كم الثمن فإن أرادوا أن يأخذوا هذا المال كان ذلك لهم وعليهم أن يردوا على الذى أوصى له صاحبهم وأقر له بالبيع والوفاء قيمة ذلك المال .

ومن حضره الموت فقال اشهدوا أنى قد أعطيت ابنى موضع كذا بما بعت له فقال ابن له آخر لم تبع له شيئا إنما فعل هذا ليجوز به عنى يجىء بشاهدين أنه باع له فقد أقر وهذا جائز . ومن أقر لولدى ولده بسدس ماله فى حياته وولدا ولده ذكر وأنثى فهما فيه سواء، فإن أقر بحق لولدى ولده من قبل والدهما فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن أخذ أحد الولدين من ورثة جده دون حقه فالصلح بين الناس جائز . وقال أبو عبدالله عن موسى بن على فى رجل أقر عند موته أن لفلان فى دارى حصة وشهدت فى ذلك البينة العادلة أنه لا شيء حتى يسمى الشهود الحصاة فيدفع إلى المقر بها .

باب

فى إقرار النساء منهن ولهن وعليهن وأحكام ذلك

ومن أشهد أن كل مال له فهو لزوجته بحق عليه لها وكان الرجل يومئذ قد أخذ حجة من قوم أربعمائة درهم فخرج حاجا فأنفق من تلك الدراهم مائتى درهم وبقي منها مائتا درهم فقالت الزوجة هما لى ولى المائتان اللتان أنفقتهما فى سفره وكره الورثة فإن كان حين أشهد لها بكل ما يملك بحقها وقد قبض الأربعمائة من القوم فالأربعمائة لها لأنها من ماله وإنما حجة القوم دين عليه فلها المائتان الباقيتان وعليه المائتان اللتان أنفقتهما، وإن أشهد ولم يقبض الدراهم من القوم ولو كانت موضوعة وإنما قبض الدراهم بعد إشهاده فلا أرى لها فيما أنفق ولا فيما بقى شيئا .

ومن ذكر عند موته أن لامرأته كذا ولم يكن ذكر فى حياته وأبى الورثة إجازة ذلك فجائز ما أقر به إلا أن يعلم أنه يريد ضرارا أو كذبا فإن أقرت امرأة لزوجها بدارها وما فيها وصية فلا يجوز وإن كانت أقرت له به فجائز إلا ما كان على يديها منه . وإن قضت امرأة رجلا صداقها الذى على زوجها بحق فجائز ذلك . ومن أقر عند الموت أن دارى وما فيها لزوجتى فعن بشير قال إن كانت الدواب والعبيد يعلم الشهود أنها كانت تلك الساعة فى الدار فهى لها . وقال مسبح : لها ما فيها مما لا يجىء ولا يذهب فإن شهدت الشهود أن الدواب والعبيد كانت فى الدار إلا أن يسمى الذى أقر بالعبيد والدواب وما كان فيه من ذى روح مما يجىء ويذهب . وإن أقرت امرأة عند الموت أن لأخى قطعتى التى فى قرية كذا فأصيب لها فى تلك

القرية ثلاث قطع ففيها قولان، بعض قال له أقل القطع وأدناها ثمننا، وقال قوم: له من كل قطعة ثلثها. وإذا كان لامرأة زوج وولدها فأرادت إزالة مالها في حياتها وصحتها إلى ولدها لئلا يدخل زوجها في الميراث إن ماتت قبله فأشهدت بهذا المال لابنها وأقرت له به فذلك لا يحل لها فيما بينها وبين الله، وإن أقر ابنها بعد موتها أنها إنما أقرت له بهذا المال مخافة أن يرثها زوجها فإنه يحكم عليه أن يدفع إلى زوجها ربع ذلك المال ميراثه منها. وإن أقرت المرأة في الصحة أو المرض أنها قد استوفت صداقها من زوجها فذلك ثابت ولا رجعة فيه للورثة، وإن قالت امرأة قد أعطيت بنى موضع كذا بحق لهم واستثنيت فيه مأكلة شيء معلوم فالإقرار يثبت ويبطل الاستثناء لأنها أعطتهم إياه بحق وإنما يفسد الاستثناء في الهبة والعطية وما أشبه ذلك، والإقرار بمنزلة البيع لأنه من أقرب شيء بحق وكأنه قد باعه، وإن قالت امرأة: ميراثي من فلان وهو الثمن أو الربع فهو لفلان ومن المال ما هو محدود ومنه ليس بمحدد فهذا الإقرار لا يثبت إذا كانت الشهادة بلفظ واحد فهي باطلة، وإذا قالت المرأة عند الموت: كان زوجي تزوجني على كذا وكذا وقد تركته له فذلك جائز. وقالت: كان بيني وبينه قبل الملك وحقي كذا وكذا، وإن قالت كنت وعدته كذا وكذا وقد أتممت له ذلك لم يثبت له ذلك. وإن شهدت امرأة لأولادها بمال وهم ذكور وإناث فهو بينهم بالسوية، وإن أوقفت امرأة بيعة في مالها وأشهدتهم أنها قد قضت ابنها مالها هذا بحق له عليها ولم توفه وأشهد الولد وهو بالغ أنه قد قبض وقلع شجرة أو قصف خوصة أو مضى بعض البيعة ثم قالت للذين كانوا بعد إن لي غلة هذا المال فإن عجزت الغلة بعث الأصل فقال والد ابنها ليس لك ذلك ونحن نبيع ولم يقل ابنه شيئا ثم قالت بعد ذلك إنما كان له على درهم وقد كانت قالت

أنها لم توفه وكانت اشترت هذا المال بخمسمائة درهم وقال لها ابنها إن شئت فأعطيني الذي قضيتني إياه وإن شئت قيمته فقالت ليس لك فيه حق فلا أرى لها رجعة، وهذا المال ثابت لابنها. هذا إذا كانت قصته إياه وهي صحيحة، وكان هو رجل، وقيل: ولكن إذا وصلت كلام الاستثناء أن لها غلة هذا المال بكلام القضاء ولم يقطع بينهما فهذا قضاء ضعيف ولها الرجعة في هذا المال ويلزمها له قيمته برأى العدول، فإن كانت قصته هذا المال وهي مريضة ثم رجعت فقالت إنما كان حقه على درهم فالقضاء ضعيف وله عليها قيمة هذا المال لأنها قالت وليس هو له بوفاء ولم توفه ولو لم يقل لم توفه لم يكن له غير الدرهم الذي أقرت له به مع يمينها والمال مالها. ومن حضرته الوفاة فقال إن لابنتي على ثلاثين نخلة من صداق أمها فلما مات أحضرت البينة أن صداق أمها كان عليه مائة نخلة فعن موسى أنه قال ليس لها إلا ما قال أبوها. وقال بشير: لها ما قامت به شهودها وأحسب عن أبي عبد الله في امرأة شهدت أن حقي الذي على زوجي هو له ولم تذكر الصداق أن حقها داخل في ذلك وأنه لاحق لها عليه وقد أقرت له به .

باب

فى الدين على الميت وله وبيع ماله فيه من حاكم أو ورثة
أو وصى وما يجب فى ذلك من الأحكام فى المال على القوم
وما يجوز للورثة فى ذلك من قول وفعل وحجة ومالا يجوز
وأحكام ذلك

وإذا مات الرجل وترك ديناً يحيط بجميع ماله ويفضل من الدين فطلب
الورثة أو بعضهم أن يقدوا المال أو يقدى منهم من طلب ذلك حقه وميراثه منه فقال
الغرماء: هذا مال غريمنا فإن شئتم فأعطونا حقوقنا وشأنكم بماله وإلا فنحن نبيعه
ونأخذ ثمنه ونحل له من الباقي عليه وإن فديتم لم نحل له فإن كان هذا المال إذا
نودى عليه كله أخرج جميع دين صاحبه وإن فرق وأخذ بعض الورثة حصته بقدر
ميراثه لم يخرج الباقي وفاء دينه فإنه يباع كله ولا يأخذ منه أحد من الورثة إلا أن
يجتمعوا جميعاً على أخذه، فإن اجتمعوا على أخذه كان لهم أخذه كل واحد بقدر
ميراثه، ويؤدى حصته من الدين، وإن كان فى المال سعة للدين كان لمن يشاء من
الورثة أن يأخذ حصته بقدر ميراثه ويعطى بقدرها من الدين، وإن كان إذا بيع
أخرج أكثر مما تقومه العدول ولم يكن ثمنه برأى العدول بجميع دينه فيما يزيد فى
الدين، وإذا نودى عليه فيمن يزيد فليس للورثة اختيار اجتماعوا على أخذه أو تفرقوا
إلا أن يشاء أحد منهم أن يشتري كغيره إلا إن بلغ ثمن المال وفاء لجميع الدين فله
أخذه ما لم يقع عقد البيع .

* مسألة : وإذا كان دين على الميت وورث وارث فطلب إليه الدين فعرض

المال على الديان فلم يعترضوا، وإذا احتج بالغرم ولم يكن بمنزلة المدان الذى يؤجل إلى بيع ماله لأن الدين ليس عليه ولا المال له والدين على مال الميت والمال له وهو فى ماله وإنما للوارث ما فضل عن الدين ينادى عليه الحاكم ويأمر ببيعه إذا نادى عليه فى أربع جمع ثم يأمر بالبيع من بعد أن يحتج على الورثة أن يفدوا المال إن شاءوا أو يعطوا الدين، فإن أعطوا فالمال لهم وإن كرهوا باع المال، وليس للورثة فى إحضار الدين أجل لأن الدين ليس عليهم، فإن أراد بعضهم أن يفدى حصته من المال بحصته من الدين فله ذلك. ووجدت عن بعض قومنا أن فى هذا إجماعا. وإن لم يفد حصته باع الحاكم حصته وأعطى أصحاب الحقوق حقوقهم إذا كانت حصته من المال تخرج حصته من الدين، وإن كان له أن يفدى وإن كانت إذا بيعت وحدها لم تخرج حصته من الدين وإن بيع المال كله أدى جميع الدين لم يكن لأحد منهم أن يفدى حصته لأن دين الميت أولى بماله من الورثة. فإن كان الورثة يتامى أو أغيا باع الحاكم وأعطى الدين من بعد أن يستحلف أهل الحقوق على حقوقهم. ويكتب الحاكم لمشتري المال ما صح معه من حقوق الناس على الميت بالبينة العادلة، وأنه استحلف أهل الحقوق على حقوقهم ونادى على المال أربع جمع من بعد ما احتج على الورثة أن يفدوا حتى وقف على ثمن لم يزد عليه أحد فأوجده عليه وأمره بتسليم الثمن إلى أهل الحقوق وأنه قد سلمه إليهم تاما وافيا وهو كذا دينارا أو درهما بعلمى أو حضرتى وبرأته من جميعه. فإن أدرك فيه بدرك بحق أو فى شيء منه فهو له فى مال فلان الهالك. وإن كان للهالك وصى فى دينه ووصاياهم وصح ذلك ببينة عدل احتج الحاكم على الورثة فيما صح معه دين ووصية من ثلث ماله، فإن كان لهم حجة وإلا أمر الوصى أن ينفذ إذا صح على

الهالك مع الحاكم من دين ووصية وجعل الدين من رأس المال والوصية من الثلث وكتب للوصى وأشهد له أنه قد صح عنده أيضا في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه وصح معه عليه من الدين والوصايا كذا وأنه قد أجازره وأمره بإنفاذ ذلك من مال الهالك، وإن كان وارثه يتيما أو غائبا وقد صح معه الدين والوصية أمر الوصى بإحضار أصحاب الدين والوصية واستحلف أصحاب الدين أنه لهم عليه إلى الساعة ومن لزمه يمين من أصحاب الوصايا ثم يبيع الوصى من مال الهالك لدينه بقدر الدين من بعد أن يستحلف الحاكم الديان .

وإن كان الدين والوصية لصبي أو غائب أو معتوه أو أعجم دفع دينهم ووصيتهم إلى من يقوم بأمرهم من وصى أو وكيل من غائب أو وكيل أقامه السلطان، وعلى الحاكم أن يحتج على من بلغ من الورثة حتى يحضروا دعوى الوصى وشهادة شهودهم ويحتج عليهم في فدا المال إن أرادوا أن يفدوا المال. وقد كان حكام المسلمين يحتجون على أولياء اليتامى وكذلك يحتج على وكلاء الأغياب فإن لم يكن لهم وكلاء فإنه ينفذ الحاكم الحكم ولا ينتظر الغائب ولا بلوغ اليتيم وليس له أن يحكم حتى يحتج إلا أن يكون الورثة البالغون أغيابا من عمان فإنه ينفذ الحكم ولا ينتظر حجتهم، والوصى إذا صحت وصايته أولى بإنفاذ الوصايا من الورثة، وإن كان دين فقضاء الورثة أو أحاله صاحب الحق عليهم وأبرئ الوصى أجزى عن الموصى والوصى، وكذلك الوصية فإن أحال أصحاب الديون والوصايا ديونهم ووصاياهم على الورثة وأبروا الموصى والوصى فذلك جائز، وليس للوصى عليهم سبيل وإن تنازعوا فقالوا نحن نؤدى كان الوصى أولى بذلك من الورثة، ومن هلك وأوصى إلى رجل في قضاء دينه وإنفاذ وصيته وله أولاد منهم يتيم وبالغ

ومن الغرماء يتيم وأغياب وحضور فأقول ليس على ورثة الهالك أن يباع مال صاحبهم في ديون الأغياب وإنما يباع بديون من حضر إلا أن يكون الدين يحيط بجميع ماله فيخرج حصة الديان والأغياب ويوقف على يدى عدل حتى يجيء الأغياب أو يصح موتهم فيكون لورثتهم، فأما إذا كان في المال وفاء فلا يباع منه بحقوق الأغياب ولكن يترك في يدى الورثة يستغلونه ويحجر عليهم بيع الأصل . وعلى قول يبيع الوصى بدين الحاضرين ولا يباع بدين الأغياب، ويكون المال في يدى الورثة يستغلونه إذا كان في المال في جملته وفاء للدين كله لم يبيع بدين من غاب .

ومن مات وصحت عليه ديون للناس ولا مال معه فجاء رجل ثقة أو غير ثقة فأقر أن في يده مالا للميت وقضى أهل الحقوق حقوقهم برأيه من المال الذى في يده ولم يفعل وطلب أهل الحقوق حقوقهم إلى الحاكم أن يوصلهم إلى حقوقهم من المال الذى أقر به الرجل لصاحبهم وأن المقر قصد إلى أرض ونخل وأموال فقال: هذه هي في الأموال التى هي في يدى لهذا الرجل الذى عليه الحق لهؤلاء الديان ولا يعلم أحد أن ذلك المال في يده ولا أنه للميت فأقول أما إن جاء الذى في يده المال متبرعا برأى نفسه فدفع إلى ورثة هذا الهالك أو إلى الذين لهم عليه هذا الحق فقضاه من حقوقهم فإن أدرك أحد في هذا المال وكان واقفا أخذه، فإن كان المال قد تلف فعلى الدافع ضمانه لأنه هو الذى أتلفه إلا أن يكون الورثة والديان هم الذين طلبوا ذلك إليه وادعوا فإن أدرك ما يدرك به عليهم له وإن كان الورثة والديان يعلمون أن هذا المال للميت الذى ورثوه ولهم عليه الحق فلهم أن يقبضوه من عند ثقة أو غير ثقة، وكذلك إن لم يعلموا أنه لصاحبهم إلا أنهم يعلمون بما في يده

وإقراره بما فى يده بمنزلة الشاهدين عليه وأما إن لم يعلموا أنه فى يده ولا أنه لصاحبهم وكان المقر غير ثقة فلا نرى لهم أن يأخذوا هذا المال بقوله، وإن كان أيضا ثقة فقد نحب أن يكون معه شاهد عدل آخر بلا غرم منى فى ذلك إن صدقوا قول الرجل ولم يعلموا تكذيب قوله ولا أحد يدعى المال والصحة أحب إلينا فأما الحكام فإذا أقر هذا الرجل بهذا المال للميت عند الحاكم وقد صح ورثة هذا الميت والحقوق التى عليه وكره هذا المقر أن يدفع الذى يقر به إلا برأى الحاكم وطلب القوم منه الإنصاف فإن الحاكم يدعوهم بشاهدى عدل أن هذا المال الذى أقر به هذا الرجل لصاحبهم الميت، أو شاهدى عدل أن هذا المال فى يد هذا الذى أقر به فإن صح معه ذلك أخذ بإقراره فيما فى يده أن يدفعه فى قضاء الدين الذى صح على الميت وما بقى لورثته فإن أدرك أحد فى ذلك بدرك فالدرك على الذين ادعوا المال وقبضوه من أهل الحقوق والورثة، فإن لم يصح أن هذا المال فى يد هذا الرجل فلا يلتفتن الحاكم إلى قوله كان ثقة أو غير ثقة إلا أنه يعلمه بما صح معه من ورثة هذا الميت من الحقوق التى عليه، ويقال له إن كان فى يدك مال فهو فى قضاء دينه هذا، وما بقى فلورثته، فإن قصد وصى هذا الميت وأهل الحقوق التى صحت عليه وورثته إلى مال صاحبهم الذى أقر به هذا الرجل فأخذوه على عدله لأهل الحقوق ثم للورثة برأيهم فدفعهم عنه هذا المقر لصاحبهم فإن الحاكم يدفعه عنه لأنه قد أقر أنه لا حق له فى هذا المال وأنه لصاحبهم هؤلاء الذين قبضوه .

ومن مات وعليه دين وورثته بالعراق وقامت عليه بيعة فإن كان له وصى أمر أن يقضى عنه وإن لم يكن له وصى رفع أهل الحقوق فى حقوقهم وبيع من ماله إن لم يكن له ورق يقضى أهل الدين ذلك بعد قيام البيعة العادلة ثم يستحلف

أهل الدين أنهم لم يقبضوا حقهم، فإن حلفوا قبضوا وإن كانوا قد دخلوا في القضاء وعرف ذلك أو أقروا به فعليهم البيئة أنه مات وبقي من حقهم كذا، وللوارث حقه إذا وصل، ومن كان له على رجل دراهم وحضر الذي عليه الوفاة فأصر ولم يوص للرجل بحقه ومات وخلف وارثا ودراهم ودواب ونخلا وأرضا فجائز للذي له الحق أخذ حقه من مال الميت من حيث لا يعلم أحد بذلك، ولا يعلم به الوارث وإن كان الوارث يعلم بالحق فعليهم أن يقبضه فإن لم يفعل أخذ أرضا من غير أن يعلم أحد إلا ذلك الوارث الذي علم وأصر وإن كان صحيحا ظاهرا مع الناس ومع الوارث رفع ذلك إلى من يحكم له به وأخذ من مال الهالك بالحكم كما يحكم له. وإن لم يكن حاكم أخذ لنفسه من مال من ظلمه وداينه لأن الدين أولى بالمال من الورثة .

*** مسألة :** اختلف علماؤنا في رجل مات وعليه دين لرجل ولم يوص إلى أحد ولم يكن لصاحب الدين بيئة على الميت فقال بعضهم إن قدر على شيء من مال الهالك من العروض والحيوان أخذه سرا فباعه واستقضى في ذلك وقضى حقه ويقيم نفسه في ذلك مقام الحاكم. وقال الآخرون: ليس له ذلك ويكون متعديا في الظاهر والباطن لأنه يفعله بغير أمر الله إذ ليس بوكيل فيما يبيع ولا وصى. وأجمعوا على أنه إذا وجد في مال الهالك مثل عين ماله من الجنس الذي له من الذهب والفضة وما كان يضعه بالكيل والوزن ويتساوى ولا يختلف أن له ذلك إن قدر عليه سرا ولا يأخذه جهرا ولا يأخذه ظاهرا لأنه يكون متعديا في الظاهر. وقوله ليس بحجة في دعواه. فإن قال قائل: أليس للحاكم أن يقضى عن الميت الدين من ماله فلم لا يجوز لصاحب الدين إذا عدم البيئة أو عدم الحاكم وقدر على أن يأخذ من مال الميت مما خلفه فيبيع ذلك ويقبض منه دينه؟ قيل له: إن الحاكم هو الذي

جعل لذلك ونصب له وليس ذلك للعوام، ولو جاز ذلك جاز لرجل من العوام أن يبيع من مال الميت ويقضى دينه كما يجوز للحاكم، فإن قال: فإن جحده وقدر على شيء من ماله هل له أن يأخذ من حقه؟ قيل له: إذا جحده أو هلك فكل ذلك سواء لأنه لا يقدر على أخذ منه بالجحد والموت. فإن قال: ولم لا يأخذه ويقبض حقه من ماله ببيع أو قيمة ويكون هذا اتفاقا بينهم؟ قيل: ليس له ذلك عنده هذه الطائفة من أجل أن عين ماله غير ما أخذه فلا يجوز له أن يملك هذا المتاع إلا بشراء ولا يجوز له أيضا أن يتصرف بالبيع في مال لا يملكه إلا بوكالة أو وصاية أو بملك يقدم له فيه. قال: فإن وجد دراهم هل له أن يأخذها من ذهب له عليه؟ قيل له: فهذا أيضا لا يجوز، فإن قال: لم لا يجوز والذهب والفضة بعضه من بعض ويحمل بعضه على بعض في الزكاة وهما أثمان الأشياء؟ قيل له: لا يجوز لأن الدراهم تحتاج إلى مصارفة فلا يجوز يملكها إلا به، وذلك يتعذر عليه فإن قال له: أليس قد أذن رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة وقد شكت إليه من زوجها أبي سفيان بن حرب أنه قطع عنها وعن أولادها الكسوة والنفقة فأمرها ﷺ أن تأخذ من ماله بغير إذن؟ قيل له: ورد الخبر بأنه أذن لها أن تأخذ حقها وحق صبيانها من ماله، وليس في الخبر أنه أمرها أن تأخذ غير ما يجب لها أو تبيعه أو تتملكه عليه من حق منعها إياه سوى ما صار إليها، بل الذي نحب أن يكون الرسول ﷺ أمرها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي صبيانها من ماله، وللمرأة على زوجها حقوق مختلفة من حب وتمر وأدم ودهن وثياب وصادق وغير ذلك. وكل شيء أخذته فهو من جنس حق لها. وأيضا فإنه إن صح أنه أذن لها أن تأخذ غير الذي لها غير عين حقها عليه فإنها أخذت بحكم حاكم.

ومن حكم له حاكم بأخذ حق له من مال غريمه فأجاز له أخذه . وبالله التوفيق .

ومن ترك ابنه وزوجته تطلبه بصداق ولم يترك وفاء دينها فإنه يعطى المرأة ولا يعطى الابن شيئاً . ومن أوصى بدين وهلك فقليل لصاحب الحق احلف على حقه فكره أن يحلف فأرجو أن الموصى يبرى من هذا الحق إن شاء الله لأن الحاكم هو الذى دفعه عن حقه فإن قال الموصى فى وصيته وليس عليه فى ذلك يمين فإن اليمين تصرف عنه .

ومن كان عليه لرجل دين ومات ولم يعطه فإنه يسلم إلى ورثته . فإن كان فيهم يتيم أطعم اليتيم حصته وإن لم يكن له وصى فإن كان مرضعاً فليذهب إلى المسلمين وإن لم يكن حاكم حتى يفرضوا لها . فريضة ثم يدفع إليها بعد أن يأمره بالدفع كل شهر شيئاً معروفاً بما يستحقه برضاعها إذا لم يكن لها مال ، ومن مات وعليه دين لولده ودين للأجنبيين وخلف مالا يفى بجميع دينه فإنه يبدأ بقضاء الدين الذى يعذبه الله عليه وهو دين الأجنبيين ويؤخر دين ولده فإن فضل من المال شيء بعد حق الأجنبيين أعطى ولده حقه من مال والده وإن لم يفضل شيء فأرجو أن لا يعذبه الله على دين ولده إن شاء الله .

ومن مات وعليه دين ولم يترك مالا وله ابن غنى فإن على ابنه قضاء دين والده وعليه أن يحج عنه ويصوم إلا أن يجهد ذلك . وأما الولد فليس له ذلك على الوالد ، ومن عليه دين لوارثه فمات ولم يوص له به فأخذ ماله ذلك الوارث الذى عليه الدين فإن الميت لا يبرى من دين وارثه لأنه لم يوص له به . فإن قال فى نفسه هذا وارثى وإليه يرجع مالى كله فلا أوصى له بشيء وظن أن ذلك يبريه من

الدين فإنه لا يبرى حتى يوصى له قبل موته . ومن أوصى بدين عليه وله ورثة وزوجة حامل فعن أبى إبراهيم قال: محبتي أن يقضى عن الهالك ما أوصى به من الوصايا من ثلث ماله ويقضى عنه دينه من رأس ماله ، ولا ينتظر به وضع المرأة عسى أن يهلك المال والوصى ، وربما ضرب الولد فى بطن المرأة فينتظر به إلى كذا وكذا سنة فأحب ما قلت وسل عنها ، وأما فلا يقسم المال حتى تضع المرأة ويعرف عدد السهام فى مال الهالك ، وانظر فى ذلك وسل عنه . ومن جعل دينه ووصاياه فى شيء معروف من ماله فبعضهم استحسب أن يكون ذلك فى الموضع الذى أوصى به فإن تلف كان فى بقية المال وإن حضر الورثة ما يقضى به الدين والوصايا من حيث شاءوا من مالهم كان ذلك لهم ، ومن عليه لهالك دين فإن دفعه فى دين الهالك أو إلى ورثته جاز ذلك ، ومن توفى ولا كفن له وخلف عشرة دراهم فيشترى له كفن بعشرة دراهم وعليه عشرة دراهم ديناً ، فإن العشرة تكون بينهما بالحصّة ، ومن عليه دين لرجل فمات من له الدين فإنه يطلب ورثته فإن لم يجد ورثة تصدق به ، فإن جاء له وارث خير بين الأجر والحق فأى ما اختار فهو له .

ومن مات وعليه ألف درهم ولم يترك إلا خمسمائة فوزع ذلك على الغرماء بينهم وجعلوا من البقية فى حل فإن كان الميت من نيته القضاء وجهد فى ذلك فإنه يرجى له السلامة . وأما الحى الذى جعله الغرماء فى حل إذا لم يجدوا معه وفاء فإنه إذا أيسر فالفقهاء يأمرونه بالأداء فإن تركوه بعد من طيبة أنفسهم فقد حل له ما جعلوه فى حل . ومن كان عليه ليهودى دين فمات اليهودى ولم يصح له وارث بعمان فزعم قوم أن اليهودى من سيراف أو غيرها أو لم يصح ذلك فإذا لم يصح لليهودى وارث فرق الدراهم فى البلد الذى كان اليهودى يسكنه . واختلف فى الدين يفرق فيهم قال قوم على فقراء أهل القبلة وقال بعض على الفقراء وقال بعضهم

على فقراء اليهود، وقال مالك بن غسان وبهذا القول نأخذ، فإن صح بلد اليهودى لم يكن على الذى عليه الدين إلا أن يسأل عن ورثة اليهودى من ذلك البلد فإن لم يجد له وارثا فرقه فى بلده وعليه الاجتهاد فى ذلك، فإن مات قبل أن يصل إلى ذلك أوصى إلى من يقوم مقامه فى ذلك ويجعل للذى يوصى إليه أن يوصى إلى غيره حتى يفرق الدراهم فى بلد اليهودى إذا لم يجد له وارثا، ومن عليه حق لرجل هلك وعلى الهالك دين وله وارث فإن الدين عندنا أولى من الورثة فإن كانت فى موضع حيث تجرى أحكام المسلمين فلا يدفع ما عليه إلى غرمائه حتى يصحوا حقوقهم عند حكام المسلمين ويأمره بالدفع، وإن كان فى موضع لا تجرى فيه أحكامهم فينبغى أن يسأل عن ذلك الهالك جيرانه وعمن له عليه دين فإن صح لأحد عليه دين بشاهدى عدل دفع إليهم حقوقهم بالحصصة بينهم ويستحلفهم أن يحقهم عليها إلى يومه هذا فإن لم يصح إلا لرجل واحد دفع إليه حقه وإن لم يصح الغرماء شيئا فهو راجع إلى الورثة . وبعض فقهاءنا يكرهون بيع مال الحى فيمن يريد ويرون بيع مال الميت فيمن يريد فلا شفعة فيه فيما أرى .

*** مسألة :** ومن كان عليه دين فلم يوص به فعلى الوصى أن يقضى عنه إذا علمه هو أو صح معه بشهادة من يثق به، والورثة إذا علموا بدين على الميت ولم يوص به فعليهم أن يقضوا الدين من ماله وإن لم يوص به وكان عليه ديون للناس وهو يدين بقضائهما وحضرته الوفاة فأوصى بالدين وأقر به ولم يخلف ما لا يقضى عنه الدين فإن كان مجتهدا فى حياته على قضائه ولم تنل يده وأوصى به ولم يضر فهذا يرجى له عند الله العذر، فإن كان له مال قليل وعليه صدق لزوجه والمال بقيمة الصداق فقضاها إياه بصداقها فالغرماء يشاركونها فيه ويتحاصصون بالحصص فيأخذ صاحب المائة عشر ما يأخذ صاحب الألف، فإن

كان فى يده وصية وحجة لرجل وكله فى إنفاذها عنه وتخلفت عليه ولم يخلف غير هذا المال القليل فإن الوصية التى فى يده بمنزلة الدين الذى عليه فىكون ماله بينهم بالحصص على ما فسرت لك. ومن مات ولم يوص وقد لزمه الحج وعليه دين وخلف مالا فإذا أدى ورثته الدين الذى عليه إلى أربابه فقد زال عنه، وأما الحج فلا ينفعه إخراجهم عنه وهو غير الدين، وكان يتحمل ديناً فى غير إسراف لتجارة أو سبب خير ثم لم يمكنه أدائه حتى مات فلا شيء عليه وإن تحمله فى إسراف وفيما لا يجوز له فعله ثم لم يمكنه أدائه حتى مات فهو هالك، ومن دبر عبداً وعليه دين يحيط بقيمة العبد ففيه اختلاف، منهم من قال يستسعى بثلاثي ثمنه ومنهم من قال يستسعى بقيمته كلها ومنهم من قال يباع العبد فى الدين ولا يقع عليه الحرية وقد أحاط به الدين .

*** مسألة :** والوصى ووكيل اليتيم إذا كانا عالمين بدين لرجل لم يوص الميث بإنفاذه فلا يجوز أن يعطيا ذلك بعلمهما حتى يشهد شاهدان مع الحاكم أو المسلمين أو مع الوصى والوكيل إذا كانا عالمين ثم يأمر الحاكم أو المسلمون بقضاء ذلك، ولا يجوز لهما أن يمكنا من له حق بعلمهما من غير أن تقوم الحجة مع الحاكم أو المسلمين إلى أحد بشيء . وشهادة الوصى غير جائزة مع المسلمين، فأما الوصى إذا شهد معه شاهدان آخران مع علمه هو فإنه يقوم علمه مقام حاكم فيحلف صاحب الحق ويسلم إليه حقه، فإذا صار الأمر إلى الحاكم والمسلمين فجائز شهادة الوصى فى هذا الموضع . وأما الوكيل الذى يوكله المسلمون فجائز شهادته مع شاهد آخر مع المسلمين، وأما الوصى فلا يعطى حتى يصح معه شاهدان ثم يحلف على ذلك. ومن هلك وخلف زوجة لها عليه صداق وخلف أيتاما وله أخ يعلم بصداق المرأة عليه فإنه لا يجوز للأخ ولا لأحد من الرعية إنفاذ الدين عن الميت بغير عهد

يتقدم إليهم فيه للميت أو حاكم المسلمين بعده، وليس شهادة أخى الميت حجة على الأيتام بإنفاذ شيء من مالهم فيما يدعى صحته بعلمه، وعلى من يدعى ديناً في مال قد حصل للورثة واستقر في ملكهم البينة العادلة له عند من يحكم لهم به، والله الموفق للصواب.

ومن مات وله دين على رجل وأقام وصياً وله ورثة وبلغ فإن كان الوصى موصى عليه بوصايا فجائز أن يدفع الذى عليه الدين دين الهالك إلى وصيه ولو كان فى يد الوصى من المال فضل عما أوصى إليه . ومن خلف نبيذاً فى مشاغل وغيرها مما لا يجوز شربه وخلف أيتاماً وكان عليه دين فأوصى إلى رجل فإنه يجب على الوصى أن يطرح فيه الملح فإذا صار خلا باعه وقضى ثمنه فى الدين أو أنفقه على الأيتام إن لم يكن على الهالك دين .

*** مسألة :** فإن قال قائل: بم قلتم أن الملح يحول النبيذ خلا. قيل له إذا كان تحريم النبيذ للشدة التى فيه وكان الملح يذهبها زال التحريم لزوال العلة. وأيضاً فقد جاء الأثر فى الخمر بأن يطرح فيه الملح فإذا زالت شدته وانتقل عما كان عليه جاز به الانتفاع، فإن قال: فعين واحدة حرمها الله يصير حلالاً والعين قائمة؟ قيل له نعم إذا كانت محرمة لعة لا للعين المحرمة وجب التحريم فإذا كان التحريم لعة فزال العلة وعدمت زال حكم التحريم وصار حكم المحرم حلالاً .

*** مسألة :** ومن كان له حق على رجل هالك ولم يجد أحداً يسلم إليه حقه من مال الهالك شيئاً من العروض وكان له دراهم فحبس العروض حتى زادت فى يده عن مقدارها يوم أخذها فإن المال وزيادته للهالك وإنما تلزمه قيمته يوم أتلفه، فإن شهدت لصاحب الحق بينة بحقه على الهالك فأمر أن يأخذ شيئاً من مال الهالك وعينوا له عليه فلا يلزم إلا من ضمان فيما أمره ومن أوصى له الميت بحق وأشهد

على ذلك ثقتين فإن كان الشاهدان ثقتين عند الصالحين من أهل البلد جاز له أخذ حقه في الظاهر، والصالحون الثقات من أهل مصر ما لم يكن ثم دافع يدفع القول والبيئة، وذلك إذا كان حاكم المسلمين معدوماً فإن كان للميت أيتام يحتاجون إلى النفقة فلا ينفق عليهم شيء إلا أن يعلم أن في المال فضلاً عن الدين فإنني أرجو أنه يفي بالدين، ويفضل منه شيء على غالب الظن أنفق منه على الأيتام. ومن ادعى على الميت ديناً من المعاملين أو غيرهم كان عليه البيئة إلا أن يعلم أحد من الورثة فإنه يلزمه دون من لم يعلم بذلك، وإذا شهد رجلان بوصية من ميت وعدلها الحاكم وكان عليهما دين للميت فإن الحاكم لا يحكم عليهما بذلك أن يسلما بشهادتهما لأن شهادتهما تجر إليهما نفعاً ببرائتهما من الحق فأما هما إذا كانا عالمين بالوصايا له وشهدا له بثبوت ذلك لأجل الوارث فجائز لهما أن يسلما إليه من غير حكم لعلمهما بوصايا الميت.

ومن مات وعليه ديون للناس عاجلة وأجلة وصداق وعجز المال عن الدين فإن المال بينهم بالحصص كلهم هم والزوجة ويقوم المال ثم ينقص من كل حق بقدره قل أو كثر كما يكون ثلثاً أو ربعاً أو عشاراً ثم يقضى كل واحد من المال ما يبلغ له من قيمة المال بحقه. ولو كان له زوجتان ولم يف ماله بصداقهما فكلتاهما شرع في المال وينظر كم لكل واحد وكم المال فينقص من كل واحدة بقدر ما ينوبها من ذلك. ومن مات وله دين على رجل قال بعض يدفعه إلى دينه ولا يدفعه إلى الوارث ومنهم من قال يدفعه إلى الوارث أو الوصي وعليهم هم قضاء الدين، ومن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فضمن رجل عنه بعد موته ورضى الغرماء فما لم يؤد الذي ضمن فإن الميت لا يبرى، ومن مات وأوصى بدين ولم يكن له وصي فجائز لمن أراد من الورثة أن يعطى ما لزمه من الدين ويأخذ حصته إلا أن حصته

لا تصح فيها القسمة من الورثة لأنهم لا ميراث لهم إلا ما فضل من الدين، والقسمة لا تصح من غير رب المال .

*** مسألة :** ويؤمر الوصى أن يحتج على الورثة وإن باع ولم يحتج جاز . وإن باع الورثة شيئا من المال وباع الوصى باقى المال وبلغ وفاء الدين جاز بيع الورثة فإذا لم يوف لم يجز لهم ولهم أن يدفعوه فى الدين، والله أعلم .

فإن علم الورثة أن الوصى قد صار إليه من المال بقصاص الدين فجائز لهم أخذ المال والتصرف فيه إلا أن يتلف ما صار فى يده فإنه يرجع عليهم فيما بقى فى أيديهم من المال والدين من رأس المال والوصية من الثلث، فإن ادعى أن الذى فى يده تلف وأنكر ذلك الورثة فلا بينة عليه فيما ادعى لأنه أمين والقول قوله، ومن أقام على الهالك بينة بدين فهو لهم ولا يكلفون البينة أنه مات وعليه دينهم ولكن على أهل الميت أن يقيموا البينة مما ادعى هؤلاء من حقوقهم أن الميت قد برئ منها قبل موته وليتق الله الطالبون ولا يأخذوا إلا حقا . والورثة إذا طلبوا فداء المال وكان الوصى غيرهم فلهم أجل ثلاثة أيام سواء والميت أحق بماله منهم والوصى نافذ اليد عليهم بعد الثلاثة الأيام .

*** مسألة :** ومن كان عليه لميت حق وخلف الميت أيتاما ولم يوص وصيا يصح عند من عليه الحق شهادة عدلين من المسلمين غير أنه شهد له رجل ثقة عند الذى عليه الحق فالوجه فى خلاصه أن يسلم الذى عليه من الحق حق الأيتام إلى الثقة الذى شهد عنده لوصى الأيتام ويأمره بدفعه إلى وصى الميت الذى عليه له الحق ولا يقول ادفعه إلى فلان فإذا أخبره بأنه قد دفع ذلك إلى وصى الهالك فقد برئ من عليه الحق . وإن أمره أن يشتري له من وصى فلان فجائز له ذلك، ولكن

لا يشتري له مما يعرفه من هنا ببيتين من فلان الهالك، ومن كان له حق على رجل ومات من له الحق وترك بُلغا ويتامى وأوصى إلى رجل وأراد الذى عليه الحق الخلاص فليسلم الحق إلى الوصى إذا كان وصيا فى إنفاذ الوصايا والدين . قال الشافعى: يصح ضمان دين الميت وإن لم يخلف وفاءه . وقال أبو حنيفة: لا يصح إذا لم يخلف وفاء .

*** مسألة :** ومن مات وخلف إخوة على أحدهم له دين وأوصى وصايا ودين فأراد تسليم ما عليه من الدين وأخذ حصته فلم يجبه الورثة إلى ذلك فإن كان للميت وصى يسلم إليه الدين وإن لم يكن له وصى قضى الدين الذى عليه فى دين الهالك خفية إلا أن يعلم أن بقية الورثة يعلمون بالدين فيحتج عليهم فى قضاء الدين حتى يعطى كل واحد حصته ويقسمون ما بقى . فإن كان يعلم أنهم يعلمون بالدين وأنكروا فقضى ما عليه فى الدين لم يلزمه لهم شيء بينه وبين نفسه، وأما فى الحكم فإذا أنكروا وحاكموه عليه بما أئلف من مالهم وعليه هو أن يقضى الدين الذى علم به من حصته، وإن كانوا لا يعلمون بالدين الذى عليه قضاؤه وإن علموا بالدين الذى عليه لم يجز له فى حكم الظاهر قضاء حصصهم إلا أن يعلموا بالدين فجائز له بينه وبين نفسه وفى الحكم إذا أنكروا لم يحكم عليهم . فإن كانوا كلهم عالمين بالدين فجائز له أن يقضى ما يقع عليه من الدين ويأخذ حصته من المال إذا كانوا بالغين والدين الذى عليه ومال الهالك كله لدينه، وإنما للورثة ما فضل فله أن يقضى ما عليه من الدين فى دين الهالك ويأخذ حصته وإن أنكروه وحاكموه وأنكروا الدين الذى على الهالك، فإن أقر هو أنه قضى الذى عليه فى الدين لم يقبل الحاكم منه وإن أنكر كان على الورثة البينة وعليه اليمين لهم ما يعلم أن عليه لهم

حقاً من قبل ما يدعون إليه من ميراثهم من فلان . والوصى إذا باع مال الموصى والورثة يقولون نحن نفدى مالنا واحتجوا عليه لم يثبت بيعه بعد أن قالوا إنا نسلم، وخالف أيضاً قول المسلمين فإن باع قبل حجتهم فقد ترك المأمور به وبيعه جائز . فأما إن كان قد جعل له الوصية فى شيء يبيعه بعينه وينفذه فى الوصية وهو يخرج من الثلث ثبت بيعه احتج على الورثة أو لم يحتج وقد ترك ما أمر به المسلمون ولا ينتقض البيع إلا أن يكون قد باع بغبن فاحش فالبيع منتقض .

*** مسألة :** ومن مات وعليه دين وخلف مالا فقال بعض الورثة أنا أعطى حصتى من الدين وأخذ حصتى من المال فقال صاحب الدين إنك إذا أخذت حصتك من المال وسلمت حصتك من الدين لم يخرج الباقي فى تمام الدين وإن بيع المال كله أخرج تمام الدين فليس للوارث ذلك ويباع المال كله إذا كان يخرج الدين كله وإن كان فى المال سعة فأعطى حصته من الدين وأخذ حصته من المال فذلك جائز .

*** مسألة :** ومن كان معه متاع لرجل أو رهن ومات الرجل فجأة وله عليه دين ولم يوص به ويخاف إن أخبر الورثة بما عنده لصاحبهم أن يقبضوه ولا يؤدوا حقه ولا بينة له عليه فعن جابر أنه يبيع ما عنده ويأخذ حقه منه ويرد الفضل عليهم، وإن كان فيهم غائب حبس نصيب الغائب عنده أبداً أو يثق بالقوم . وإن كان عليه دين وليس له إلا منزل يسكنه ثم مات فإنه يبيع، وأما الحى المفلس فما نرى بأساً أن يترك له من منزله ما يستره من الحر والبرد ويباع الفضل .

فصل

أبو هريرة قال: كان النبی ﷺ إذا أتى بالميت عليه دين قال : هل ترك لدينه

وفاء ؟ ، فإن قيل نعم صلى عليه وإلا قال ، صلوا على صاحبكم ، قال فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته . وفي خبر المقداد بن معدى كرب قال : قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلى الله ، وإنما قال الله ورسوله . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ، من ترك كلا فإلينا ومن ترك مالا فلورثته .

*** مسألة :** ومن مات وترك ألف درهم وعليه لزوجته ألف درهم ديناً ولرجل عليه ألف درهم ولا بينة للمرأة ولا للرجل فأقر الورثة للمرأة بحقها وأنكروا الرجل ، والمرأة تعلم أن للرجل على الميت ألف درهم وأنه صادق فأعطيت الألف فإنها تقاسمه الألف لأنها تعلم أن حقه مثل حقها . فإن ترك الرجل وفاء لدينه فأعطى القوم المرأة ولم يعطوا الرجل فإن الرجل لا يدرك المرأة فيما أعطيت شيئاً لأنه ترك وفاء حقه وإنما الورثة يظلمونه ، ولكن عليها أن تعطيه من ثمنها لأنها ليس لها ميراث إلا بعد قضاء الدين وهى تعلم أنها قد أخذت شيئاً له فيه حق .

ومن مات وعليه دين يبلغ ضعف ماله فقال صاحب الدين : أنا آخذ المال بحقى فليس له ذلك إلا أن ينادى على المال أو يكون الورثة بالغين فيسلمون إليه ما طلب ، ومن مات وعليه دين فإن كان فى البلد سلطان جائر فرفع الغرماء ذلك إليه فقضاهم حقهم برأى العدول من ماله فلهم أن يأخذوا حقهم بحكمه ، وإن لم يكن سلطان جائر ولا عادل فإن لمن قدر منهم على حقه أن يستوفيه وهو سالم إن شاء الله ، وكذلك إن كان سلطان جائر لا يأمنه إن رفع إليه على نفسه أو يتعدى على المرفوع عليه فقدر على أخذ حقه فأخذه واستوفى من دينه فلا بأس . وإن كان الحق دراهم أو دنائير وكان مال الهالك أصلاً أو رقيقاً أو دواب أو طعاماً باع صاحب الحق

من ذلك بقدر حقه واجتهد فى طلب الزيادة فى الثمن . وإن قدر أن يبيعه بالنداء فيمن يزيد فهو أحوط ثم يستوفى حقه من ثمن ما باع على وجهه، ويشهد العدول أنه قد استوفى حقه الذى على فلان، وذلك إذا أمكنه ذلك أو إن استنزله ذلك ولم يكن أحد ينصفه ولا يصح له حقه . فإن وجد جماعة من المسلمين فقاموا بذلك مقام الحاكم العدل إذا لم يكن فيستمعون البيعة ثم يحلفون أهل الحقوق على حقوقهم ثم يقضونهم إياها على ما يفعل الحاكم العدل، وإن كره العدول أن يدخلوا فى ذلك أو لم يوجد فإن قدر صاحب الحق على حقه استوفاه لنفسه من مال الذى عليه الحق، وذلك له والله أعلم . وإذا كان معه بيعة أقام جماعة المسلمين مقام الحاكم، ولا يجوز لصاحب الدين أن يقتضى ذلك لنفسه إلا أن يجد فيما خلف الهالك مثل ما له فإنه يأخذ حقه من ذلك من غير قضاء أخذ، والدرهم والدنانير بمنزلة واحدة يأخذ لنفسه على الصرف، وأما إن كان للهالك كسور ذهب وفضة أو كان له عرض أو حيوان أو أصل وحقه على الهالك عين فليس له أن يقتضى ذلك لنفسه إذا وجد جماعة من المسلمين وكانت له بيعة على حقه . وإن كان حقه ثيابا أو حيوانا فوجد ثيابا مثل ثيابه أو حيوانا مثل شرطه فله أن يأخذ لنفسه حقه . وإن كان لا يجد مثل حقه وإنما يجد من ذلك الجنس ما يزيد على حقه أو ينقص عنه فليس له أن يأخذ من ذلك إلا مثل ما كان لنفسه . وما لم يجد منه مثل شرطه فلا يأخذ حتى تقوم البيعة عند جماعة من المسلمين ويستحلفونه على حقه ويوفونه بحقه ويقضونه إياه كما يقضيه الحاكم . وإن لم تكن له بيعة أو كانت له ولم يجد من يوصله إلى حقه فليس له أن يبيع من مال الهالك شيئا لنفسه ويستوفى، ولكنه يلتمس عدلين يقومان ما وجد من مال الهالك ثم يأخذ بالقيمة . وإن لم يجد من يقوم استقضى على نفسه فى القيمة

وأخذه لنفسه بالقيمة من غير أن يبيع شيئا من مال الهالك ولا يستوفى لنفسه من مال الهالك شيئا وإنما يأخذ بالقيمة ويشهد العدول على نفسه بالوفاء. وإن كان على الهالك لرجل سلف فلا أرى السلف مثل غيره من الديون ولا يفعل فيه ما يفعل في غيره، ولكنه يأخذ من مال الهالك ثم يدفعه إلى من يبيعه بمحضبر منه لئلا يكون في ذلك تضییع ثم يأمن من يشتري له مثل سلفه وقبضه، وإن وجد ثقة يأمره بذلك ويقضيه فهو أحب إلى. وإن لم يجد من يأمره بالبيع ولا من يشتري ذلك ولا من يقضيه باع من مال الهالك واشتري لنفسه واقتضى لنفسه. وإن وجد من يشتري له ولم يجد من يبيع باع هو ودفع إلى من يشتري له إلى من يقضيه. وإن لم يجد من يبيع له ولا من يشتري له باع هو واشتري ودفع إلى من يقضيه، فإن لم يقدر على شيء من هذا باع لنفسه واشتري ثم تقاضى حقه وأشهد أنه قد استوفى من الهالك حقه الذى كان عليه. وليس عليه أن يسمى الحق لئلا يؤخذ به له بينة بحقه على الهالك فليس عليه أن يشهد له بالوفاء وإنما يؤمر بهذا احتياطاً، وليس لصاحب السلف أن يقتضى من مال الهالك شيئا غير سلفه، فإن اقتضى غير سلفه فهو عليه ودينه هو بحاله فإن اقتضى شيئا له غلة فالشيء وغلته لورثة الهالك، وي طرح عنه من الغلة مثل ما أنفق عليه وغرم وعنى، وإن اقتضى شيئا لا غلة له وتجرب به وريح فالريح له ولا ضمان عليه فى الربح والذى اقتضاه دينا عليه ودينه هو بحاله على الهالك حتى يفعل كما وصفنا، وإن وجد صاحب الحق مثل حقه من مال الهالك وقدر على أخذ حقه فله أخذه واستيفاءه لنفسه إذا كان مثل حقه سواء، ولو كان فى البلد حاكم عدل وله بينة ولا يرفع إلى الحاكم إن أراد ذلك، وكذلك إذا لم يجد بينة على حقه فله أن يستوفيه بالقيمة، ولو كان فى البلد حاكم عدل وقسنا ذلك بما قال

المسلمون أن من كان له حق على رجل فجحده إياه ثم قدر على شيء من ماله أنه يأخذه منه ويبيع بقدر حقه ويستوفي حقه مما باع ثم يعلمه أنه قد استوفي الحق الذي له عليه . وقال أبو المؤثر : إذا جحده حقه استوفي من ماله بالقيمة ولا أرى له أن يبيع إلا أن يكون دينه سلفاً فليفعل كما وصفنا في الهالك، والحكم فيها عندنا سواء . ومن استوفي حقه أعلم الذي عليه الحق أنه قد استوفي منه . قال محمد بن جعفر: وكذلك كان يفعل حاكم لو صح معه، فإذا لم يكن حاكم أجازوا له أن يأخذ حقه على هذا الوجه، ثم إن حلفه ما عليه حق له قال أبو المؤثر : إلا أنه قال: الحاكم يبيع ويقضى الحق وصاحب الحق يقضى لنفسه بالقيمة ولا يبيع إلا السلف وإذا كره العدول أن يدخلوا مع صاحب الحق حتى يعرفوه الحق العدل في إخراج حقه إذا لم يكن في الموضع عدول فصاحب الحق هو المقلد لذلك، فإن استوفي حقه ما دونه فإنما أخذ حقه وإن أخذ أكثر من حقه فلا يحل له، وذلك الفضل مردود إلى أهله، وليس للعدول أن يدفعوا مال الميت إلى ديانه إلا بصحة . عن موسى بن أحمد: وإذا كان مال الميت ينقص عن الدين كان الغرماء أسوة فيه للمقل بقلته وللمكثر بكثرتة . وإن ترك أحد من الغرماء شيئاً من ماله للوارث جاز له أكله، وإن ترك للهالك رجع على الغرماء حتى يستوفوا حقوقهم، وإنما يباع من المال بقدر حصة الحاضرين من الغرماء الذين يقدرّون على تسليم ذلك إليهم والباقي يكون موقوفاً إلى أن يقدرّوا على أدائه . والغائب من المصر والبيتيم يقيم لهم الحاكم وكيلاً يقبض مالهما، والغائب في المصر يحتج عليه أن يحضر يقبض ماله فإن لم يحضر بعد الحجة وقف له بقدر حقه أو أقام له الحاكم وكيلاً يقبض حقه، وما سلم إلى الغرماء بحكم من حاكم فلا يلحقهم سائر الغرماء الذين لم يقبضوا حقوقهم إن تلف المال،

وإن قبضوه بغير حكم ثم تلف المال قبل أن يصير أصحاب الحقوق إلى حقوقهم تحاصصوا فيما قد قبضه القابضون حقوقهم من الغرماء، وإذا مات رجل وترك عبداً في يد وارثه أو مالا فاستخدم العبيد أو أتلفهم أو ماتوا، وكذلك المال إن تلف أو باعه ثم صح على الميت دين كان على الوارث تسليم الدين إلى مقدار ما ورثه سواء إن تلف المال بفعله أو بفعل غيره، وإن قبض المال والعبيد وأظهر عند الحاكم أن في يده لصاحب دين أو وصية ثم تلف لم يكن عليه شيء، والله أعلم .

ومن مات وخلف مالا ودينا ووصايا ولم يكن له وصى فجازر لأحد الورثة أن يقضى ما يقع عليه من الدين والوصية ويأخذ نصيبه من المال إلا أن حصته لا تصح له فيها القسمة من الورثة لأنهم لا ميراث لهم إلا ما فضل من الدين، والقسمة لا تصح من غير رب المال . قال جابر: إذا كان عندك متاع لرجل أو رهن ومات الرجل فجأة ولك عليه دين ولم يوص به وأنت تخاف من الورثة إن أخبرتهم بما عندك لصاحبهم أن يقبضوه ولا يؤدوا إليك حقك وليس لك عليه بينة فبيع ما عندك وخذ حقك منه ورد الفضل عليهم . وإن كان غائب حبست نصيب الغائب عندك أبداً أو تثق بالقوم، ومن مات وعليه دين وعنده مضاربة ووديعة وصداق امرأة فإنه يكون بينهم بالحصص إلا أن يكون لأحدهم بينة هذا ماله بعينه .

وقال محمد بن محبوب: المضاربة والوديعة لا تدخلان في الحصة بشيء مع أهل الديون، وإن وجدت بعينها فهي لصاحبها، ولا يدخل الغرماء فيها بشيء . ومن علم أن لرجل على رجل ديناً وقدر الذي له الدين على شيء من مال الميت فليس لمن علم أن يشتري منه إلا أن يكون معه شاهد آخر . ومن أوصى بقطعة أن تباع ويقضى عنه دينه فلما اشترى برأى الوصى والحاكم قال المشتري ليس هذه القطعة

للميت وادعائها لنفسه أو لغيره وأراد فسخ البيع عنه فإنه لا تقبل دعواه لنفسه وأما لغيره فعليه شاهدا عدل أنها لغير الميت. ومن جامع ابن جعفر : قال : مات رجل من أهل عمق وأوصى بدين عليه ووصايا ثم ماتت زوجته وأوصت بدين عليها ووصايا وخلفا ولدا يتيما وللأب مال من عمق وللأم مال فى توام وأوصيا جميعا إلى رجل واليتيم بعمق وبها منزل والديه فرأى الوصى أن يبيع من المال الذى بتوام فى جميع ما على والد اليتيم ووالدته وأن يستبقى ماله بعمق من مال إذا كان حيث يسكن . فرأى أبو عبدالله ذلك بيعا منتقضا، وقال إنما يباع بما على والدة اليتيم من مالها الذى بتوام ويباع بما على والده من ماله الذى بعمق لأنه إذا بيع بجميع ذلك من مالها بتوام وأدرك المشتري لم يرجع على المال الذى بعمق لأن دينها ووصيتها إنما تكون فى مالها وكذلك الزوج .

وإذا تحاصص الغرماء الذين صحت حقوقهم فى مال الهالك ثم صح حق رجل منهم من بعد لحقهم بحصته على قدر ما يلزم كل واحد، ومن هلك وعليه دين لحاضرين وأغياب من صداق وغيره وخلف مالا وورثة فقضى أحد الورثة من مال الميت المشترك بعض الغرماء، وبعض الورثة أغياب وأيتام فلما قدم الغائب وبلغ اليتيم أبطل القضاء واعترف بالدين، وقال: أنا آخذ المال وأؤدى الدين، فإذا لم يكن الذى قضى الدين وصيا ولا وصاه بحكم حاكم فقضاء المال منتقض والبيع فاسد ويأخذ الورثة المال إذا سلموا الدين، فإن لم يقضوا الدين فالدين أولى بالمال منهم، وإنما بطل قضاء الشريك من حصة الشركاء إذا لم يكن وصيا ولا وكىلا من حاكم . ومن مات وترك ألف درهم وترك ابنين فأخذ كل واحد منهما خمسمائة درهم وأتلف أحدهما ما أخذه وبقي فى يد أحدهما ميراثه ثم صح لرجل على أبيهما

خمسمائة درهم دينا فإن له عندنا أن يأخذ هذه الخمسمائة درهم الباقية في يد أحد الوارثين ورجع الشريك على شريكه بنصف الخمسمائة التي ورثها، ومن هلك وخلف أولادا صغارا وكبارا وله وصى فأراد الوصى أن يبيع ويقضى الدين فقال بعض الورثة آخذ حصتي من كل بقرة أو خادم أو غير ذلك وأسلم ما لزمى من حصتي فأما البقر فإنها تباع فيمن يريد وليس له أن يأخذ حصته من كل واحد. وأما العبيد فإن كان واحد باع الوصى حصة اليتامى منه مشاعا وإن كان أكثر قسموه بينهم بالقيمة وأعطى هو حصته في واحد أو أكثر بقدر ما ينوبه. ومن مات وعليه دين وصادق ببيع كل شيء خلفه من منزل وغيره في الدين، ولو ترك يتامى فإن الدين أحق أن يقضى، ومن كان حيا وليس له إلا بيت يسكنه فإنه لا يخرج من بيته ولا يباع منزله في دين ولا صادق. وبين الحى والميت في هذا فرق .

فصل

وإذا ادعى المدعى قبل ميت حقا وقد اقتسم الورثة ماله وصح حقه بشاهدى عدل على الميت رجع في ماله الذى فى أيدي الورثة، فإن زاد الحق على ما خلف فى أيديهم فليس عليهم إلا ما خلف لأن الدين عليه لا عليهم وإنما للديان ماله إلا أن يكونوا استغلوا منه غلة فعليهم ردها إلى الديان لأنهم ليس لهم فى ماله وغلته إلا ما فضل عن الدين، وكذلك إن كان طعاما فأكلوه وإن كان حيواناً فتلف فى أيديهم فعليهم رد ما استغلوا منه، وإن كانوا أتلفوه وتلف شيء مما أخذوه فإنهم يضمنونه للديان. وإن ادعى ورثة ميت على رجل حقا للميت وصح عليه بوجه من الوجوه فمن حلف استحق حصته ومن نكل عن اليمين لم يكن له شيء فإن قالوا أنهم لا يعلمون ذلك الحق إلا ما شهدت به الشهود فإنهم يستحلفون ما يعلمون أن شهودهم شهدوا لهم بباطل ولا يعلمون أن هذا الحق زال عن هذا الرجل ولا شيء منه بوجه

من الوجوه إلى الوقت الذى حلفوه فيه، فمن حلف استحق حصته ومن نكل عن اليمين لم يكن له شيء، وإذا كان للميت دين على الناس وأرض وأوصى أن يفرق عنه ثلث ماله فى الفقراء فأراد الوصى أن يبيع الأرض فقال له الورثة اقبض الدين ثم بع الأرض فإن لم يكن وصيا فى اقتضاء الدين لم يلزمه ويأخذ ثلث المال يفرقه كما أوصى به يأخذ من كل شيء ثلثه ثم ينفذه، وإن كان وصيا فى اقتضاء الدين فعليه اقتضاؤه وإنفاذ الوصايا كما قيل بها، وهو وصى فى اقتضاء الكل فإن أخذ كان له وقوم المال القائم والدين ثم قضى الديون من رأس المال وأخذ الثلث مما يبقى بعد الدين وأنفذه فى الوصايا . ومن مات وعليه لرجل دين فأقر ورثته أن عليه ديناً لغيره فإن ماله بالحصّة مع الديان، ومن قال فى وصيته: فلان وكيلى فى قضاء دينى وإنفاذ وصيتى من بعد وفاتى أو من بعد موتى فعن أبى الحوارى أنه ثابت . وقال: قالوا إذا قال فلان وصيى ثبت له الوصاية ولو لم يقل من بعد موته . فإذا باع هذا الوكيل شيئاً من المال من بعد أن احتج على الوارث جاز بيعه ولا يدركون شيئاً وليس قولهم أنه احتج عليهم من قبل أن يعرفوا بثبوت الحجة وإبطالها بحجة والبيع قد مضى ، والله أعلم .

* * * * *

باب

فى إقرار بعض ورثة الميت دون الباقيين بالدين وغيره
وما يلزم المقر لذلك والمنكر وأحكام ذلك

ومن هلك وترك زوجة وبنين فادعى رجل عليه دراهم فقالت المرأة قد كان مقرا فإنه تلزمها الدراهم كلها ولا نرى لها ميراثا إلا بعد وفاء الدين الذين أقرت به . وكان موسى : يقول إنما عليها بقدر حصتها من الميراث ولا يرى عليها ضمانا، وإذا أقر أحد الورثة على الميت بدين وأنكر الباقيون ففيه قولان، منهم من قال يلزمه من الدين بقدر حصته، وبهذا يقول الشافعى، وقال آخرون : عليه أن يوفى صاحب الدين ما كان له فإن فضل شيء كان له وإن استفرغ ما ورثه لم يلحقه شيء وكان شاهدا فيما بقى على سائر الورثة من بعد وصية يوصى بها أو دين، قال فلما كان لا يصح لو ارث ميراث إلا بعد قضاء الدين كان هذا المقر سبيله كذلك ويعطى هذا المقر قدر حصته من الميراث إن كان ثلثا فثلث وإن قل أو كثر، وبهذا يقول أبو حنيفة وبه يقول بشير وأبو نوح .

وقال موسى : يأخذ الرجل ما أقر به له من أقر ويقسم الباقي بينهم . وقال بشير : لما قال هذا موسى كلنا عيال على هذا الشيخ كأنه راجع إلى قوله فى ذلك، وفى القول الآخر قال : وقول من ألزم المقر إخراج ما أقر به من دين على الميت من حصته وإن استفرغ الدين حصته هو القول عندى لأنه أقر ولا ميراث له إلا بعد الدين . والله أعلم .

وإذا أقر أحد الورثة بالدين وأنكر الباقي ففيه اختلاف . منهم من قال لهم أن يعطوا ذلك من مال الميت ومنهم من قال لا يخرجون إلا ما لزمهم ، فإذا كان الورثة عالمين بديون الميت ووصاياه لم يسعهم جحد ذلك وماله أولى بدينه منهم . وإنما لهم من المال ما فضل من الدين وعليهم القضاء . والله أعلم .

ومن كان وارثا مع وارث في مال وفي المال ديون فإنه إذا قضى ما يخصه من الدين فقد صح له حصته من المال ولا حجة لهم عليه وله أخذ نصيبه وإن كانوا لا يعلمون بالدين فقال قوم يقضى ما يخصه من ذلك الدين وقال قوم يقضى الجميع وإنما يرث ما فضل عن الدين . ومن أنكر من الورثة دين الهالك ولم يعلم به أو لم يحضر إقراره فلا يلزمه ذلك وليس علم من علم بذلك حجة على من لم يعلم به فإذا قامت البينة بذلك حكم به في مال الهالك أقروا به أو أنكروا . والله أعلم .

وإقرار بعض الورثة بالدين أو الوصايا لا يثبت على غيره ويلزمه هو في نفسه ، فإذا أقر بعض الورثة فقال : إن أبي أوصى بثلاثة لفلان ثم قال : نسيت بل إنما أوصى به لفلان فإنه يدفع الثلث إلى الذي أقر له به ولا يدفع إلى الثاني ثلثا آخر لأنه استهلك الأول بإقراره فعليه أن يضمه للثاني ، وإن قال : أوصى لهذا بثلاثة ثم سكت ثم قال وأوصى لهذا بثلاثة فإنه يدفع إلى الأول الثلث كاملا وإلى الثاني نصف الثلث ، وهذا الإقرار يثبت عليه كان وحده أو كان معه ورثة غيره . والله أعلم .

ومن هلك وله خمسة أولاد وله خمسة آلاف درهم وعليه خمسة آلاف درهم فيشهد ابنان من أولاده أن على أبيهم ألفي درهم لفلان فعن بشير أنه قال يذهب ألفاهما ويأخذ الثلاثة الباقي ثلاثة آلاف ويذهب ألفا الذين شهدوا . وقال موسى بمحضر من بشير : بل يعطى صاحب الألفين دراهمه ويقسمون كلهم الخمسة ثلاثة

آلاف . فقال بشير: كلنا على هذا الشيخ عيال . قال أبو المؤثر : وبه نأخذ عن موسى ابن أحمد . وإذا كان الورثة جماعة فأقر بعضهم بالدين وأنكر بعض فإذا لم يصح الدين مع جميع الورثة حتى تقوم عليه بذلك الحجة كانت حجة من لم تقم عليه الحجة بالدين قائمة على من أقر بالدين أن يقاسمه المال ، فإذا صار إليه حقه من المال أنفذه في دين الهالك حيث بلغ على جميع الغرماء بالحصص إن كان المال مستهلكا له الدين ، فإن بقي من ماله شيء كان له وإن نقص لم يكن عليه غرم وإنما عليه من الدين بقدر ماله من الميراث ، وإذا صحت حقوق بعض الغرماء بالبينة وبعضهم بإقرار أحد بعض الورثة فمن صح حقه بالبينة كان حقه في رأس المال من الجملة ، فإن بقي من المال شيء كان على المقر في حصة لمن أقر له على حسب ما وصفت لك في المسألة الأولى وتجب عليه مقاسمة شركائه لأنه لا يصدق عليهم . والله أعلم .

* * * * *

باب

فى الموارىث والدعاوى فىها والبىنات لمستحقها وما يأمر به
الحاكم ويفعله فىها وما يجوز فىها وما لا يجوز وأحكام ذلك

الميراث فى اللغة هو ما صار إلى الإنسان عن غيره مما كان فى الابتداء
ممنوعا عن أخذه ، قال الله عز وجل: ﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم ﴾ والمعنى
والله أعلم: صيرنا لكم ما لم يكن قبل تصييرنا ملكا لكم . وإذا وصل إلى الحاكم من
يدعى أنه وارث لفلان الهالك وطلب ميراثه فإنه يكتب له إلى والى البلد: وإذا وصل
إليك كتابى فأقسم ما صح عندك لفلان الهالك من مال بشاهدى عدل على جميع
ورثته على سهام كتاب الله تعالى فإن احتج أحدهم فيه بحجة فارفعهم إلى . وإن
رفع ذلك إلى والى حكم له بمثل ذلك فإذا صح معه مال الهالك بشاهدى عدل
بحضرة من جميع الورثة أمره أن يقسمه فإن احتج أحد فيه بحجة أو ادعى فيه
دعوى من الورثة أو فى شىء منه وقف المال ودعاه بالبينة على ما يدعى ، فإن
صح لهم شىء بالبينة بمحضر من جميع الورثة أو وكلائهم أنصفه وإلا قسمه على
عدل كتاب الله عز وجل . وإن كان أحد من الورثة غائبا احتج عليه أن يحضر أو
يوكل فإن كانوا يتامى احتجوا على وصيهم وإن لم يكن لهم وصى أقام لهم الحاكم
وكيلا من أهل الخير والمعرفة بهم لا يقيم بهم من لا يعرفهم فيسمع عليهم البينة
ويقطع حجتهم . وإن كان لهم أولياء أقام لهم منهم وكيلا ثقة أمينا وإن كان مما
خلف الهالك رثة وحيوانا وفيهم يتيم أو غائب أمره ببيعه على المنادة وجعل الثمن

على يدى عدل حتى ينقطع أمره وإن كان يتيما أو غائبا وكانت الدعاوى فى شىء من الحيوان أو الرثة وقف الذى فيه المنازعة ولم يبعه حتى ينقطع أمره . وإن كان زراعة أو خضرة قد خضرت لم يقتلها وتركها بحالها تسقى فإذا جاءت الثمرة وقفها وإن ادعى مدع مالا فى يد غيره بميراث أو غيره لم يصح ذلك ويؤجل أجلا فى إحضار بينة، وإن وكان فى المال غلة أو كان فيما يتنازعون فيه شىء من الثمار تركه فى يد من هو فى يده بمعرفة من عدلين . وإن كان شىء من الحيوان من رقيق ودواب وقفه بين يدى الشهود عليه ثم حجر عليه على من هو فى يده أن يتلفه حتى ينقطع أمرهم، وإن قومه عليه برأيه ورأى العدول بقيمة إن تلف من يده أو زال فهو ضامن ويدعه فى يده باتفاق من الطالب والمطلوب إليه بضمان قيمة فذلك إليهما إن رضيا بذلك إلى أن ينقطع أمرهم وياع ما خلف الهالك من الرثة والحيوان إذا كان فيهم يتيم أو غائب إلا من كان ماله الحيوان والرقيق مثل الأعراب الذين أموالهم المواشى فإن أموال اليتامى لا تباع ولا يباع ما يقسم بالكيل ويعتدل قسمه مثل الحب والتمر، وما يقسم بالكيل والوزن فإنه يقسم بين الورثة ويقبض الوصى والوكيل حصة اليتيم والغائب والرقيق، إذا كره البالغ بيع حصته بيعت حصة اليتيم والغائب مشتركة فى قول بعض الفقهاء لأن الرقيق يستخدمون بالحصص، وفى قول بعض أنهم يباعون ويجبرون الشركاء على بيع ذلك إذا طلب أحد الورثة ذلك وهو أحب القولين إلينا . قال محمد بن محبوب: يتحاصصون الخدمة إلا أن يكونوا فى قرى متفرقة فليس ذلك على العبد وإن طلب العبد البيع فإنه يباع وأما الدواب فتباع إلا أن تكون دواب من جمال أو بقر وقد خضر عليها فإن الخضرة لا تقتل حتى تنقضى الزراعة . وكذلك العبيد إذا كانت فى زراعة حتى تنقضى

الزراعة وإن كان مولى العبيد والبقر زرع عليها لنفسه أو أكرهاها من غيره فزرع عليها فحتى تنقضى الزراعة، وإن كانوا فى عمل غير الزراعة إلى أجل فحتى ينقضى الأجل، وإن كانوا فى عمل بلا أجل بيعوا. ونفقة العبيد والدواب ما لم يباعوا من رأس مال الميت فإن لم يكن له مال غير العبيد والدواب كان على الورثة كل واحد منهم بقدر حصته وهو فى رقابها وعملها، فإن كره ذلك الورثة لم يجبروا وإنما مئونتهم على مال الهالك، فإن ادعى أحد فى شيء من الحيوان دعوى من الورثة أو غيرهم فى عبد أو دابة كان فى يد من هو فى يده ومئنتها عليه، فإن صحت للمدعى غرم ما أنفق عليها للذى هى فى يده من يوم وقفت وإن لم يصح له شيء لم يكن عليه شيء ولا يحال بين من هذه فى يده وبين أن لا يستعملوها، ولا يضمن غلة إلا المغتصب، ويؤجل بقدر ما يحضر بينته من مواضعها، وإن اتفقا على بيعها برأيهما فذلك إليهما ويكون الثمن فى يد الذى فى يده العبد أو الدابة بعلم من الحاكم أو عدلين . وكذلك أهل الأموال إذا كان الخادم الذى يقيم الأموال وكان مال اليتيم يحتاج إلى البقر ودواب الزجر لم يبيع إلا ما فضل عن كفاية المال، وإن كان له وصى من أبيه أجاز الحاكم الوصاية إلى ذلك الوصى، ولم يغير له الحاكم وإن لم يكن له وصى من أبيه أقام الحاكم له وكيلًا ثقة أمينًا وأقامه مقام الوصى يتولى ذلك، ويكون أصل ماله وغلته وما كان له من عين فى يده ويبيع الوكيل ما يباع من أموال اليتامى ويكون فى يده . وقالوا أنه يستبقى الغلام المغل .

*** مسألة :** وإذا شهد شاهدان أن جد هذا الرجل مات وقد أدركاه وترك هذه الدار ميراثًا فلا يحكم لهذا الرجل بميراثه منه حتى يقول أنه مات وورثه أبو هذا ومات أبو هذا وورثه هذا، وإذا ارتفع إلى الحاكم رجلان يدعى أحدهما فى يد الآخر

مالا لفلان وأنه ورثه فإن الحاكم يكفله البينة أنه فلان ابن فلان، وإن الميت قد مات وهو فلان ابن فلان يلقاه إلى أب قد سماه وأنه لا يعلم له وارثا ولا يكلفه أن يقول ليس له وارث غيره، لأن ذلك غيب، وإن ذلك المال لذلك الميت . فإن شهد شاهدا عدل على ذلك فإنه ينبغي للحاكم أن يقضى له بالميراث . وإن جاء أحد بعد ذلك فأقام البينة أنه أبو ذلك الميت أو ابنه أو على نسب هو أقرب إليه من نسب الأول الذى حكم له بالميراث منه فإنه يأخذ الميراث منه ويرده إلى الذى هو أقرب . وإن جاء رجل فأقام البينة أن الميت فلان ابن فلان من حى وقبيلة وأنه فلان ابن فلان ابن عمه غير الأب والنسب الذى صح مع الإمام أنه منه وعلم به فإن الحاكم لا يقبل ذلك منه ولا يجوز نسبه بعد إذ ثبت معه .

وإذا رفع الى الحاكم رجل وأقام بينة على دار أو أرض أنها كانت لجده وأنه مات وتركها ميراثا لابنه وعمه ثم مات أبوه وترك حصته من هذه الدار ميراثا له ولا يعلمون له وارثا غيره وأقام عمه البينة أن أخاه والد هذا مات قبل ابنه وورث أبوه منه السدس ثم مات أبوه وورثه هو فقال بعض ينبغي للحاكم أن يسمع شهادة المدعى الأول ويمضى له شهوده ويبطل شهود المؤخر، وقال بعض: يبطل الكل ولا تقبل شهادة هؤلاء الشهود لأن إحدى البينتين كاذبة . وقال بعض إذا استوت البينة مع الحاكم من قبل أن يحكم فإنما يشهدون على مال فيعطى ابن الأخ الذى قامت له البينة على نصف المال ربع المال ويعطى العم الذى قامت له بينة على المال كله ثلاثة أرباع المال ويعطى العم سدس مال أخيه الذى أنكره ابن أخيه وقامت به بينته من صلب مال أخيه ولا يورث مما ورث أخوه من أبيه وكان هذا الرأى أصلا فى نفسى . واسأل عن ذلك .

*** مسألة :** ومن كان له ميراث فلم يطلبه حتى مات فلورثته أن يطلبوه من بعده .

*** مسألة :** وإذا ولد صبي من بعد موت أخ له من أب غير أبيه فادعى ولى الصبي أنه ولد لأقل من ستة أشهر من بعد موت أخيه وادعى ذلك ولى الهالك أنه ولد من بعد موت الهالك لأكثر من ستة أشهر فالبينة على ولى المولود أنه ولد لأقل من ستة أشهر بعد موت أخيه لأنه مدعى الميراث .

*** مسألة :** ومن هلك وخلف ولدين أحدهما مسلم والآخر يهودى فأحضر المسلم شاهدين يهوديين أن هذا الرجل مات وهو مسلم وأحضر الولد اليهودى رجلين مسلمين أنه مات وهو يهودى فالميراث للمسلم .

*** مسألة :** ومن كانت له جارية فأصاب منها ولدا وكان له من غيرها ولد ثم هلك وترك مالا ثم لم يطلب ابنه من غير الجارية قيمة الجارية إلى أن هلك أخوه منها وهلكت الجارية وترك شيئا فطلب من بعد موتها ميراثه من قيمة الجارية ولا وارث لها إلا جنسها فعن أبى على قال: لا أرى له اليوم قيمة ولا فيما كان لها لأنها لم تطلب ذلك حتى ماتت . ومن ترك جارية له منها أولاد من غيره عبيد له فإنها تعتق أم ولده من قبل ابنها ويعتق أولادها من قبل أخيههم ويخرجون جميعا الأم والإخوة من مال الولد مما ورث من أبيه ويأخذ الورثة قيمتهم من ميراثه فإن بقي من أثمانهم استسعوا به ولا سبيل لهم على ماله من غير ميراثه من أبيه والأم والإخوة كلهم يخرجون بالحصص ولا يبدى ببعض منهم دون بعض . والله أعلم .

*** مسألة :** وإذا تزوج رجل بامرأة ثم ماتت فجاء الزوج يطلب الميراث فقالت الورثة صحح أنها كانت راضية بك زوجا فإن عليه الصحة فإن مات هو قبل أن يعلم رضاها فجاءت تطلب ميراثها منه فإن القول قولها مع يمينها .

*** مسألة :** وإذا مات رجل غريب فى أرض وأوصى فجاء رجل بالبينة أنه أخوه وليس أحد أحق بميراثه منه فقضى المفتى له بالميراث ثم جاء ابنه بالبينة أنه ابنه وليس أحد أحق بميراثه منه ولا يقدر على ذلك الرجل فإن كان المفتى قضى بالمال لذلك الرجل بالبينة فليس على المفتى غرم ولا على الوصى لأن الوصى أعطى بأمر المفتى والغرم على الشهود، فإن غاب أحدهما فالحاضر يؤدى حصته .

وقال أبو معاوية : لا غرم على القاضى ولا على الشهود، وإن وجد الرجل والمال معه بعينه أخذ منه وإن كان قد استهلك أخذ منه قيمته، وإذا مات رجل غريب فجاءت امرأة غريبة فادعت أنها امرأته وأقامت بذلك بينة فإن أقل ما تعطى ربع الثمن . وقيل إنها إنما لها الثمن وإن شهدت البينة أنهم لا يعلمون للميت ولدا وهم من أهل الخبرة فأقل مالها ربع الربع .

*** مسألة :** وإذا مات رجل ولم يعلم له وارث ففرق ماله على الفقراء ثم جاء وارثه فعن أبى الحوارى : إن ما وجده فى أيدي الفقراء فهو له، وكذلك إن استهلكه الفقراء كان عليهم رده إلى الوارث إن قدروا على ذلك وإلا فهو دين عليهم إلا أن يكون الميت أوصى بذلك أن يفرق على الفقراء فإذا فرق بأمر الميت من بعد أن بولغ فى السؤال عن الوارث فلا غرم على الفقراء بعد ذلك إلا أن يكون المفرق أعلمهم بسبب هذا المال، فعند ذلك يلزمهم الغرم إذا قدروا على ذلك، وإن كان هذا المال أمانة فى يد أحد أو دين على أحد ففرق الغرم على الغريم أو الأمين . وإن كان فرقه الحاكم فلم يكن ينبغى للحاكم أن يفرق هذا المال، ولكن ينبغى أن يستودعه بيت المال فإن فعل الحاكم ثم صح له بعد ذلك وارث كان الغرم على الحاكم فى بيت مال المسلمين ولا غرم على الفقراء فيما فعل الحاكم والغريم والأمين

إلا أن يوجد شيء بعينه فى أيدي الفقراء فإنه يرد إلى الوارث، وكذلك الوصى أن يكون الوصى قد أعلم الفقراء بذلك، والله أعلم .

*** مسألة :** وقيل فى ثلاثة إخوة رجلين وامرأة ورثوا مالا من أبيهم فقتل المرأة أحد الأخوين ثم أنهما أكلا المال نصفين حتى ماتا فطلب أولاد الذى لم يقتل إلى أولاد الذى قتل ميراث عمتهم أن ذلك لهم ولو لم يطلب أبوهم ذلك إلى أخيه إلى أن ماتا، وقال أبو معاوية : يرث بنو كل واحد ما كان فى يد أبيهم إلى أن مات .

ومن ادعى ميراثا من أخ له من أمه وأقام بينة أنه أخو الهالك لأمه فقال إخوة الهالك لأمه وأبيه إن أخا الهالك هلك وورثناه من قبل أن يزوج أبو هذا بأما فقد ثبت ميراثه من أخيه إلا أن يأتى الإخوة ببينة أن أخاهم مات قبل أن يتزوج أبوه بأمهم . ومن مات وترك أولادا وكان له ولد من امرأة أخرى فقالت المرأة مات أبوكم قبل ابنى ولى ميراثى من ابنى فقالت المرأة الأولى مات ابنك قبل أبيه وليس لك ميراث ولا فى مالنا شيء لك فإن الفريقين يدعيان بالبينة فإن جاء أحدهما بالبينة فأيهما مات قبل صاحبه فيرث منه وإلا ورث كل واحد منهما من صلب مال صاحبه . وإذا توفى رجل وسأل ورثته قسم ماله بينهم وللميت حمل فقد قال كثير من الناس لا يقسم ميراثه حتى تضع حملها لأنه لاندري ما فى بطنها، وقد حكى عن شريح أنه قال: يوقف لأربعة ذكور، قال: رأيت بنى أبى إسماعيل ولدوا أربعة فى بطن رأيت منهم ثلاثة محمدا وعمر وأظنه الثالث على قال ثلاثة منهم قد بلغوا الثمانين قال يحيى والرابع إسماعيل . وإذا ادعى رجلان ميراثا من رجل فقال كل واحد منهما أنا وارثه وأقام كل واحد منهما شاهدى عدل بأن الهالك أقر أنه ابن عمه ووارثه وشهد للآخر امرأة مع شاهدين بنسب إلى الميت والحي وكل الشهود عدول فالله أعلم قد يرث الرجل بنو عم العم إذا كانوا فى النسب سواء، وقد يرث من

الأرحام، فإن لم يكن له عصابة الرجلان أو الثلاثة إذا كانوا في الرحم سواء فإن لم يقيموا بينة على نسب وكان الشهود مستوين فالمال بينهما، ولم ير شهادة المرأة شيئا إلا برضاهم. وإذا مات رجل وخلف ولدين فقال أحدهما إن أبى مات، وهو مسلم فقال أخوه صدقت وأنا أيضا مسلم وأبى مسلم. فقال: لا بل كنت كافرا وإنما أسلمت بعد موت أبيك فعلى المدعى بأن أخاه كان كافرا البينة لأنه قال أنت مسلم وأبى مسلم وأنا مسلم وكلنا ورثة فقال الآخر لا بل أنت كنت كافرا فعليه البينة بإزالة ما يستحق أخوه من مال أبيه .

أبو عبدالله : إذا قام رجل بشاهدين مع الحاكم أنه فلان ابن فلان ابن فلان والهاالك الذى يطلب ميراثه فلان ابن فلان وادعى آخر ميراث هذا الهاالك وأحضر شاهدين أنه فلان ابن فلان ابن فلان ورأى الحاكم أن الأقرب إلى الهاالك أولى بالميراث فطلب هذا الذى يلقي الهاالك إلى أربعة آباء أن يحضر ذلك الآخر بينة أنه يلقي الهاالك إلى مثل ما لقيه الأول وزعم أن شهوده بمكة وباليمن وطلب الرجل الذى رأى الحاكم له الميراث يمين هذا الطالب أنه عنده بينة على ما يدعى من ميراث الهاالك ونسبه فلا أرى فى هذا يميننا ولا يعجل الحاكم فى الحكم حتى يجعل له أجلا إلى وقت قدوم الحاج من مكة ووقت قدوم الناس من عدن، فإن جاء الشهود صح له الميراث وإن لم يصح له بهم شيء ولم يحضر بينة حكم بالميراث للأول، قال وأقول أنه إذا كان هذا يدعى أن له بينة يشهدون له أنه يلقي الهاالك إلى مثل ما مع الأول سلم الحاكم إلى الأول نصف الميراث ووقف النصف الباقي إلى هذا الأجل فإن أحضر هذا المدعى بينة إلى هذا الأجل يصح له بها شيء وإلا سلم الباقي الذى وقفه إلى الذى صح له الميراث . والله أعلم .

* * * * *

باب

فى دعاوى الموت وإقامة البينة عليه لأجل الميراث وفى دعاوى
النسب والبينة عليه وإقرار بعض الورثة ببعض وإنكار الباقيين
وما هو مثل هذا وأحكام ذلك

وإذا أقام رجل بينة أن أباه مات يوم كذا وأنه وارثه فحكم بميراثه ثم جاءت
امرأة بشاهدين أنه تزوجها على صداق كذا فى يوم كذا ودخل بها بعد اليوم الذى
قامت البينة أنه مات فيه شهر بعد الشهر وسنة بعد السنة، فينبغى للحاكم أن يبطل
شهودها ولا يقضى لها بشيء، وذلك أن موته وجب فى الوقت الأول . فإذا ادعى
رجل موت أبيه وأقام البينة على ذلك وجب على الإمام أن يجيز شهادتهما ويقضى
له بميراث أبيه إن لم يكن له وارث غيره، فإن قال: للإمام لم نعاين موته لكنه شهد
به عندنا من عاينه فهذه عندنا شهادة على شهادة فإن شهد كل واحد منهما على
شهادة رجل على موته فشهادتهما جائزة لأن هذا حق والشهادة على الشهادة فى
الحقوق جائزة .

وإذا شهد شاهدان على موت رجل فإنه ينبغى للإمام أن يجيز شهادتهما وإن
لم يعاينا موته لأنهما إذا شهدا أنهما شيعا جنازته وصليا عليه ودفناه وجب على
الإمام أن يجيز شهادتهما على موته، وإن لم يعاينا موته لأن عامة الناس على هذا.
وقال بعض المتفقيين: إذا شهد رجلان على موت رجل ولم يعاينا ذلك وأقرا بذلك
فإن ذلك لا يجوز إلا أن يكون مشهور الموت فشهادتهما جائزة، وليس قولهم فى

ذلك بشيء لأن حد الشهرة في ذلك غير معروف ولا محدود. رأيت لو شهد عشرة على موته ولم يعاينوه فإن قلت شهادتهم جائزة وهذا من الموت قلت لك فسبعة ثم نقصت حتى يبلغ اثنين فإن قلت لا تجوز شهادة العشرة دفعتك إلى العشرين والثلاثين والمائة، فإن قلت أجزى المائة نقصت حتى أبلغ العشرة ففي ذلك دليل على فساد قولك وأنه ليس بكلام وإن القوم إذا شهدوا الجنازة والدفن وسعهم أن يشهدوا على الموت فإن لم يعاينوا الموت وهو يموت فإنه يسع الإمام إجازة شهادتهم إذا علم ذلك منهم .

وإذا غرق اثنان في سفينة أو وقع عليهما بيت فإنه لا يرث أحدهما من صاحبه حتى يعلم أيهما مات قبل، ولكن يرث من كل واحد منهما ورثته الأحياء، وإذا أقر وارث بوارث آخر معهم وأنكروا ففيه اختلاف. من أصحابنا من قال أنه يعطيه حقه مما يقع له في حصته وهو فضل ما بين الفريضتين، وهو أنه يقاسم شركاءه فيقع له ثلث فإن كان هذا المقر به معهم يقع له الربع فهذا يعطيه مما يقع له في حصته، وهذا يعطيه ربع ما في يده واجعل الفريضة من أربعة فإذا كانوا أربعة وقع لكل واحد منهم سهم وإذا كانوا ثلاثة وقع لكل واحد منهم سهم وثلث فيعطيه الآن هذا الثلث ويرجع المقر به يتبع الباقيين، فإن كان معه شاهد آخر عدل مع أخيه هذا حكم له بسهمه الحاكم. وأما أبو حنيفة فيعطى هذا المقر نصف ما في يد هذا المقر كان هذا المقر أخا أو ابنا أو غيره من الورثة، وكل من أقر بوارث يدخل عليه جاز إقراره عليه، وكل من أقر في نصيب ورثة آخرين لم يجز إقراره لأنه إنما يدخل الذي أقر به على نصيب غيره فلا يجوز غيره .

ومن أقر بوارث معه وأنكر الورثة حبست الفريضة فأعطى ما فضل معه .

ومن ترك ابنتين وأختا فأقرت إحدى الابنتين بأخت بإقرارها لا يجوز لأنها إنما تدخل على الأخت ولا تدخل على الابنتين بشيء، وكذلك أخت لأب وأم تدعى أختا لأب أو أختا لأم أو بنت تدعى ابنة ابن ومثل هذا لا يقبل لأنه لا يرث المدعى معه في سهم شيئا وإنما هو يدعى على غيره، ومن أقر بوارث ثبت إقراره عليه ولم يثبت على من بقى من الورثة إذا أنكره. وإن كان له الربع على إقراره فله ربع ما بقى في يد المقر به، وإن كان السدس أو أقل أو أكثر فعلى ذلك يأخذ مما في يده.

*** مسألة :** في قول علي بن أبي طالب وأهل مكة والمدينة والشعبي وابن أبي ليلى وأهل البصرة: كان علي يقول إذا أقر وارث برجل وزعم أنه وارث مثله فإنه يدخل عليه في الميراث ولا يدخل عليه في النسب، يحسب وهو معهم ثم ينظر كم في يد المقر فيعطيه على أنه معهم ثم يحسب، وليس هو معهم فينظر الفضل الذي في يد المقر وهو للمقر، وزعم أن الفريضة من اثنين فإن مات واحد منهما لم يتوارثا ولم يثبت نسب واحد منهما، فإن ترك ابنتين وأقر أحدهما بأخ فإن المقر زعم أن الفريضة من ثلاثة إن أقروا ولم يقرروا وزعم أن الفريضة من اثنين فاضرب اثنين في ثلاثة فذلك ستة ثم اقسّم الستة أسهم على أنهم مقرون لكل واحد منهم اثنان ثم اقسّم الستة بينهما على أنهما جاحدان لكل واحد منهما ثلاثة فقد أقروا له بثلاث ما في يده لأنه زعم أنه ليس له إلا سهمان، فيدفع إليه نصف ما في يده. قال أبو المؤثر: القول الأول قول أصحابنا وبه يقول الشافعي فيما وجدت عنه، فإن ترك ابنتين أقر أحدهما بأخت فالفريضة إن أقروا من خمسة وإن لم يقرروا كانت من اثنين فاضرب خمسة في اثنين فذلك عشرة فإن أقروا كان لكل أخ أربعة ولها اثنان وإن لم يقرروا كان لكل واحد خمسة فقد أقر لها بخمس ما في يده فإن ترك ثلاث أخوات

متفرقات أقرت كل أخت بأخت فأما الأخت من الأب والأم فتدفع إلى أختها ثلث ما في يدها لأنها زعمت أن الثلثين بينهما، وأما الأخت من الأب فتدفع إلى أختها نصف ما في يدها لأنها زعمت أن السدس بينهما، وأما الأخت من الأم فلا يضرها إقرارها شيئاً ولا تنقص من السدس شيئاً. فإن أقرت كل واحدة منهن بأخ ولم تقر بأخت فالفريضة من ثمانية عشر، أما الأخت من الأب والأم فتدفع إلى أختها أربعة أتساع ما في يدها لأنها زعمت أن السدس من الأخت للأم بقي خمسة عشر بينها وبين أختها لها خمسة إن أقرت فإن لم تقر فلها النصف تسعة فقد أقرت بأربعة أتساع ما في يدها لأنها زعمت أن ليس لها إلا خمسة. وأما الأخت من الأب فأقرت لأختها بثلاثي ما في يدها لأنها زعمت أن للأخت من الأب والأم النصف تسعة أسهم وللأخت من الأم السدس ثلاثة. وبقي ستة لها اثنان إن أقرت وإن لم تقر فلها ثلاثة فقد أقرت بثلاث ما في يدها. فإن ترك ابنة وأبوين فأقرت الابنة بابنة ابن فلا يجوز إقرارها لأنها أقرت على الأب ولا يجوز إقرارها لأنه لا ينقص عن النصف شيئاً. فإن ترك ابنة ابن وأبوين فأقرت ابنة الابن بابنة للميت فإنها أقرت بثلاثي ما في يدها لأنها زعمت أن لها مما في يدها السدس تكملة الثلثين، وإن لم تقر لها فلها النصف ثلاثة فإن ترك ثلاث أخوات متفرقات وأما فأقرت الأخت للأم بأخت لها فإن الفريضة من ستة إن لم يقرروا وإن أقروا فهي من سبعة لأنها تعول فاضرب ستة في سبعة فذلك اثنان وأربعون سهماً فللأخت من الأم السدس سبعة إن لم يقرروا فإن أقروا فلها سبع المال ستة أقرت لها بسبع ما في يدها فعلى هذا جميع الباب كله.

وفيه قول ثالث وهو أنه إذا لم يثبت النسب لم يأخذ شيئاً، وهو قول الشافعي. واعلم أنه لا يجوز إقرار الرجل إلا بأربعة في المرض والصحة سواء إذا أقر بأب

وصدقه الأب وإذا أقر بابن وصدقه الابن . وإذا أقر بزوجة وصدقته الزوجة . وإذا أقر بمولى وصدقه المولى، وذلك إذا كان مجهول النسب، والمرأة كذلك إلا فى الابن وحده فإنهما لا يصدق فى الولد . قال أبو المؤثر : عن أبى عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله أنه لا يجوز إقرار إلا بالولد والوالد، قال: وأقول أن الرجل إذا أقر بأم أن إقراره جائز والرجل والمرأة فى الإقرار عندى سواء .

* مسألة : قال أبو المؤثر: إذا أقر الرجل بوارث لم يجز إقراره إلا بولد أو بوالد إلا أن يكون أقر بوارث ولا وارث له من عصبه ولا رحم غير الذى أقر به، ولا يجوز إقراره مع الورثة إلا بولد أو والد. وقال بعض أنه يجوز إقراره بوارث مع الأخت وهذه شبهة، والقول الأول أحب إلى وبه آخذ . ومن قال: وارثى ببلد كذا فمات فليس ذلك بشيء حتى تقوم على ذلك بيعة أو يسمى برجل أنه وارثه، ويقف ويطلب على ذلك فإن جاء الرجل فنسب نسبا صحيحا وإلا فلا أرى شيئا والميراث للورثة . وقلت هذا برأى . والله أعلم .

وزعم العلاء بن أبى حذيفة : أنه يحفظ فى الرجل يقول فى حياته فلان وارثى أنه يجوز ذلك إذا لم يكن له أرحام، وأما عند ولد الصلب فلا يجوز . وذكر حوارى عن ابن ميسر أنه حكم على من ادعى ذلك من إقرار الهالك ببيعة عدل بالنسب، وبه آخذ . وإقرار الزوج بالزوجة والزوجة بالزوج فى المرض جائز إذا كان تزويجهما مشهورا عند جيرانهما وقام عند شهرتهما شاهدا عدل، فإن كان أمرا لم يعرف إلا بإقراره فى المرض فإن كان أقر بصداق فهو دين عليه . وأما الميراث فلا يتوارثان إذا كان للهالك عصبه أو رحم يدفع عنه . ومن كان فى سفينة ومعه صبيان فقال أحدهما ابنى والآخر غلامى ثم مات ولم يعلم ابنه فإنهما يرثانه

جميعا. قال أبو المؤثر : ويستحلف كل واحد منهما إذا بلغا أنه ما يعلم أنه غلام الآخر، ولا تجوز شهادتهما إذا صح أن أحدهما غلامه ولم يعرف أيهما .

* مسألة : وإن شهدا جميعا بشهادة كانت شهادتهما شهادة واحدة .

* مسألة : ومن قدم من الغرماء إلى عمان ومعه غلامان فأشهدا أنهما ابنا أخيه ولا وارث له غيرهما فلما حضرته الوفاة أشهد أن له ولدين في بلد آخر فقيل يؤخذ بقوله الأول وإن ضرب لذلك أجلا لطالب يطلب فلا بأس فإن لم يكن له أحد فهما أحق به . وقالوا: يثبت المال حيث يثبت النسب . ويبطل المال حيث يبطل النسب .

* مسألة : وإذا أقر وارث بوارث معه فأقراره يثبت عليه فيما يخصه من ميراثه، ولا يقبل فيما يثبت من النسب ووافق أصحابنا على هذه المقالة أبو حنيفة ومالك فالزموه ما يلزمه في نفسه وأسقطوا من إقراره ما يكون فيه حكم على غيره . ووجدت الشافعي يسقط الإقرار في المال والنسب ويبطله . وهذا يقول بعض أصحاب الظاهر أيضا . وفي هذه المسألة نظر أيضا لأن محتجا لو احتج فقال رأيت الإرث لا يثبت إلا حيث يثبت النسب فمن ثبت نسبه ثبت ميراثه ومن لم يثبت له نسب لم يستحق ميراثا لأن الميراث تبع للنسب، وأيضا فإن الإقرار الواحد كيف يجوز أن يتبع، فكيف يكون بعضه باطلا وبعضه صحيحا، ولو جاز تبعض إقرار واحد لجاز تبعض غير واحد فلما لم يجز في الخبر الواحد التبعض ويكون الخبر في حين واحد صادقا في بعضه كاذبا في بعضه مقبولا منه مردودا عليه في حال واحدة فلما لم يجز ذلك كان الإقرار بمثابته، والله أعلم . وفي إجماع الجميع من الناس أن رجلا لو قال لرجل بعثك أرضي هذه بعشرة دنانير فقال الآخر بل أرض لي وليس لك على ثمن لم يكن يثبت على المقر بالبيع بتسليم الأرض مع إقراره بغير العوض

الذى يستحقونها، ولم يكن للمقر له بالبيع أخذها إلا بتصديقه وتسليم الثمن، وفي هذا إقرار على نفسه ودعوى على غيره، فلما اتفقوا على أنه لا يكون فى هذا مصداقاً مكذباً ومقراً ومدعياً، وأن هذا القول تضمن معنيين إقراراً على نفسه ودعوى على غيره يوجب حكماً على الغير كان الإقرار بالنسب الذى يستحق به الإرث بمثابته-والله أعلم .

وإذا مات رجل وخلف أمة وولدين وعند الأمة ولد غيرهما فأقر أحد الولدين به أنه ولد أبيهما لم يلحق نسبه بأبيه لأن إقراره يتضمن حكماً على الغير وهو إلحاق النسب بأبيهما وإدخاله إياه فى ولد جدهما، ويرجع عليه فيما أقر به ويحرم عليه تملكه ويزاحمه فيما يستحق من الإرث دون الذى لم يقر به .

*** مسألة :** فالأصل النسب والفرع الميراث والفرع تبع للأصل فإذا ثبت الأصل ثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع ، والله أعلم .

*** مسألة :** والإقرار بالولد والوالدين جائز يرثون ويلحق نسبهم فأما بغيرهم فلا . ويجوز إقرار الولد بأخ والورثة بغيرهم ويدخلون عليهم فى موارثتهم ولا يلحق نسبهم، ويجوز إقرار الرجل بغير الولد والوالدين ويستحق الميراث إذا لم يعلم غيره فى نسب ولا رحم فإن صح نسب أو رحم بطل الإقرار وثبت النسب والرحم، ولو أقر أن هذا أخوه ولا يصح ذلك بشاهدين وثبت بشاهدين له رحم من أخت أو عمة أو خالة أو ابن أخت أو رحم ما كانت من الرجال والنساء فالذى يثبت بالبينة أولى بالميراث وإذا لم يصح شيء غيره جاز إقراره وأخذ المال .

*** مسألة :** والإقرار بكل من أقر به الموصى أنه وارثه جائز إذا لم يكن له

رحم ولا عصبه إلا الجنس وماله حيث أحاله ولمن أقر أنه وارثه وهو أولى من الجنس. وإن كان هناك وارث من رحم أو عصبه فلا يجوز الإقرار عندهم بوارث إلا أن يصح بشاهدي عدل إلا الولد والوالدة والوالد فإن إقراره بهؤلاء جائز ما لم يعلم بخلاف ما أقر به . وإذا كان أحد هؤلاء مملوكا حبس عليه ميراثه . فإن بيع اشترى به وإن عتق دفع إليه، وإن ما توا رد ذلك على الورثة غيرهم، وقيل في رجل مات وترك ولدين فأقر أحدهما بولد من جارية أبيه أنه ولده وأقر الثاني أنه ولد لأبيه وهو أخوه أن لهذا الولد نصيب ثلث هذا الذي أقر به أنه أخوه ويلزم هذا الذي أقر أنه ولده كما أقر به، وقال أهل الرأي أن الرجل يصدق في أربعة أشياء إذا أقر بها: إذا قال هذا أبى أو هذا ابنى وهذه زوجتى أو هذا مولاي. وقال بعضهم إن المرأة إذا قالت هذا ابنى لم تصدق إلا بالبينة على أولادها. وقال من قال إلا أن تقول هذا ابنى وأبوه فلان ويحضر أبوه فيصدقها، وقال من قال: هي مصدقة فيما يصدق فيه الرجل إذا ادعى الوالد وهو أحب القولين إلينا. ومن أقر بولد زنا عند موته فإن كان أقر بولده من امرأة ليس لها زوج فإنه يرثه وإن كان لها زوج فلا يرثه للخبر الوارد عن النبي ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وقد قال بعض الخراسانيين أنه لا ميراث لولد الزنا ممن أقر به كان على فراش حرام كان للمرأة زوج أو لم يكن لها زوج. والقول الأول لموسى بن أبى جابر وكان أبو على يأخذ به إن كان للمرأة زوج فلا ميراث للولد الذي ولدت وهو زوجها ومعها ممن أقر به وإن لم يكن لها زوج فإنه يرث .

*** مسألة :** ولا يجوز الإقرار إلا بالولد والوالد في الصحة والمرض ويتوارثان ويثبت بهما نسب أولادهما. وإن أقر رجل بولد وللولد ولد ثبت نسبهم منه كلهم . فإن أقر بولد ولد لم يجز إقراره ولا بالإخوة ولا بالجدة ويجوز الإقرار بالوالدة ويثبت

نسب ولدها ورحمه والإقرار بالولد والوالدين جائز ولا يجوز بالعصبة ولا برحم عند الوالد والوالدين إلا أن يثبت عصبة أو رحم بينة عدل فهو أولى ممن أقر به إلا أن يكون جد يدفع المقر له ولا يدعى معه عصبة أو رحما .

*** مسألة :** فإن أقر رجل برجل أنه ولده ولم يعلم إقرار الوالد بذلك ولا إنكاره أو أقر رجل بوالد ولم يعلم قول الوالد في ذلك فمات المقر به أيرثه الذى أقر به ؟ قال: لا إلا أن يأتى ببينة عدل على ما يدعى لأنه الآن حين صار المقر به ميتا كان إقراره دعوى للميراث سواء كان صغيرا أو كبيرا حتى يتقاررا جميعا إذا كانوا بالغين فإن أنكر المقر به لم يثبت إقرار المقر به لأنه لو طلب منه موته وهو يلزم ولده مؤنته وأنكر أنه ليس ابنه كان مدعيا وكان عليه البينة أنه أبوه أو ابنه . فإن أقر بصبي صغير أو بالغ مجنون أو أعجم ولهم مال ولهم والدة أو عصبة أو رحم فمات الصبى أو البالغ المجنون أو الأعجم فإن كان الصبى فى حجره وهو مقر بذلك كان القول قوله وإن لم يكن فى حجره كان مدعيا وعليه البينة، ولا يجوز الإقرار بالولد والوالد ويثبت النسب حتى يكونا صحيحين بالغين متقاربين بذلك لأنه لو جاء رجل وقد مات رجل فقال هذا ولدى ولّى ميراثه لم يصدق وكان مدعيا، وكان العصبة الصحيحة أولى منه إلا أن يقيم بينة عادلة بدعواه، وإنما يجوز الإقرار من البالغين بالتقارر منهم جميعا إلا أن المقر بالصبى والمجنون والأعجم إذا كان المقر بهم ورثوه كلهم لأنه أقر أنهم أولاده ولا يثبت أولادهم ممن ورثوه لأنهم ورثوه بإقراره . ألا ترى لو أن رجلا مات وترك ابنين فأقر أحدهما بأخ فإنه يدخل معه فى حصة من الميراث ولا يثبت نسبه من إخوته المنكرين له ولا من أخيه الذى أقر به وإن مات المقر كان إخوته أولى بميراثه من أخيه الذى أقر به وارثه لأن أخوة هؤلاء

معروفة صحيحة وأخوة الآخر إنما هي بإقرار وهؤلاء أولادهم أولى به وميراثه منه ولا يجوز إقرارهما لبعضهما البعض بالنكاح في المرض ولا يتوارثان بالإقرار . فإن قال رجل هذه زوجتي وقالت امرأة هذا زوجي فلا يجوز إذا تناكرا فأما إذا تقاررا فلا يحال بينهما إلا أن يدفعهما عن ذلك أولياؤها فإنها لا تقرب إلى ذلك إلا بأمر مشهور وبينة، وإن تناكرا من بعد ما تقاررا فإنه لا يثبت إقرار أحدهما على الآخر إلا أن يكون تزويج مشهور، فإن قال رجل هذا ولدي وقال الولد هذا والدي فإنه جائز ذلك بينهما ويتناسبان ويتوارثان بذلك . ومن قال هذا ابن عمي ووارثي لا يدفعه أحد عن إرثه فإنه جائز فإن دفعه عصبه أو رحم معروفة فليس إقراره بشيء ولا يثبت ذلك فإن قال هذا ابن خالتي وهذا ابن عمتي أو يقول هذا مولاي ويقول الآخر: هذا مولاي فأما ابن الخالة والعمة فلا يجوز إذا كان أحد يدفعهما وأما قوله هذا مولاي فقد قيل أن الإقرار بالولاء جائز .

*** مسألة :** ومن أقر بولد لزمه وورثه إذا لم يكن له نسب صحيح فإن أقر به رجلان أو رجل وامرأتان فإنه يرثهم كلهم . ولا يجوز إقرار الصغير غير بالغ بالكبير ولدا والكبير بالصغير والدا ومن أقر بمجهول النسب من ولد أو والدين لم يثبت نسبه إلا أن يقره وارث ممن يشارك الوارث في ميراثه أن لو صح نسبه فإن المقر به يشارك المقر به فيما في يده بفضل ما في يده من ميراثه من غير أن يكون المقر به وارثا للمقر ولا من كان بعده من نسله ولا غيره إلا بصحة البينة العادلة إلا أن يكون له وارث فإن الإقرار ممن لا وارث له يصح من نسب أو رحم جائز لمن أقر له إذا لم يكن غيره . ومن أقر بنسب ولادة أو رضاع فإنه يلزمه ذلك في النكاح والصلة فلا يلزم نسبه من جميع ما أقر به ويلحق نسبه جميع وارثه والوالدين إذا أقر

لم يطلب الأول من الورثة . ولو لم يصح القسم إلا أن يصح أنه لم يقسم وأنه مال بحاله بين الورثة . وقال من قال : للثاني أن يطلب وليس للثالث أن يطلب ما لم يطلب الأول والثاني ، وقال من قال : لهم حجتهم قلوا أو كثروا ما لم يصح قسم المال . ولا تنقطع حجة الوارث من المال إلا بصحة القسم أو صحة الدعوى من أحد الورثة على غيره وهو لا يغير ولا ينكر ، فإذا صح القسم انقطع بذلك حجة الوارث إلا أن يصح أن هذا المال له فيه حق من قبل ميراثه أو بوجه من الوجوه ، وليس صحة هذا المال أنه مال فلان الهالك الأول مما يوجب هذا الثاني فيه حقا مما يوجب الحق من ذلك . وقال من قال : إذا كان موتهم متتابعاً كانت لهم حجتهم ما لم يصح القسم ، وإن كان الموت متفاوتاً فليس للثاني أن يطلب ما لم يطلب الأول على قول من يقول بذلك ، وكذلك من يقول بالثالث ، وقال من قال : ما لم يصح القسم أو الدعوى فلا يزيل ذلك حجة الوارث ولو كثروا وتفاوتوا ، والله أعلم .

ولا تكون الدعوى إلا بالحجة عليه وأكله من غير إظهار حوز في ذلك فإذا كان كذلك وهو لا يغير ولا ينكر فقد بطلت الحجة وليس حوزه بلا دعوى مما يزيل حجة الوارث لأنه يمكن حوزه بالشركة . ومن ورث من امرأته ميراثاً فلم يعطوه حتى مات وطلبه الورثة فعن أبي المؤثر أنه إن كان قسم ميراثها ولم يطلب حتى مات فليس لورثته شيء ، وإن لم يقسم فلهم ميراثهم إلا أن يكون كانوا يأكلونه ويدعونه وهو لا يطلب حتى مات فليس لورثته شيء .

*** مسألة :** ولا يجوز الميراث بالإقرار بالزوجية من الزوجين جميعاً في صحة ولا في مرض إلا أن يقر الزوج للمرأة بصداق فإن إقراره يجوز على نفسه بذلك ويكون للمرأة ما أقر به لها من الحق ولا ميراث لها ، ولو تقاررا جميعاً على

ذلك لم يجز إقرارهما إلا بالشهرة والبينة العادلة، وعلى الورثة لها يمين ما يعلمون أنها زوجته، وإذا أعطيت الحق بالإقرار كان عليها يمين أن عليه لها ذلك الحق الذى أقر لها .

*** مسألة :** ومن لم يكن له وارث من عصبه ولا رحم جاز إقراره لمن أقر به وارثه من رحم أو تزويج . قول على بن أبى طالب فى الورثة يدعى بعضهم وارثا لا يقربه غيره كأن يجعل نصيب المدعى فى اسم حظ ما ادعى، وبأنه إن يقسم الفريضة والمدعى معهم فيقيمها وليس هو معهم فيعطيه ما زاد من نصيب المدعى فى القسمة الأولى، وذلك مثل رجل ترك أخويه وأختيه فادعت إحدى الأختين أخا فأنكره أخوها فيقسم فريضتها وليس هو معهم فتكون ستة أسهم ثم يدخله معهم فتكون من ثمانية أسهم اضرب الستة فى الأربعة وهى نصف الثمانية لأنها كانت أزواجا فهى أربعة وعشرون بينهما، ولولا أنها كانت أزواجا لضربتها فى جميعها ثم أقسم بينهم وليس فيها المدعى فلكل أخ ثمانية أسهم ولكل أخت أربعة أقسمها بينهم وفيه المدعى فيصير لكل أخ ستة أسهم ولكل أخت ثلاثة أسهم فأعط الأخت التى ادعت ثلاثة أسهم التى أصابها وهو معهم وأعط الأخت التى ادعت سهما فيعطيهما نصيبها من أصل الفريضة .

رجل ترك أختا وأخا فادعت الأخت أخا أصل فريضتها الأولى من ثلاثة إذا لم يكن معهم وإذا كان معهم كانت من خمسة فتصير خمسة عشر فأصاب الأخ عشرة أسهم والأخت خمسة أسهم إذا لم يكن معهم المدعى ثم قسمتها من خمسة أسهم إذا كان معهم المدعى فأصاب لكل أخ ستة وأصاب الأخت ثلاثة فأعطها من الخمسة التى أصابتها وليس هو معهم الثلاثة التى أصابتها وهو معهم ورد على الأخ

السهمين اللذين فضلا من الخمسة، وكل ما جاءك من هذا الباب فاضرب الفريضة التي ليس هو معهم في الفريضة التي هو معهم ثم رد عليه الفضل فذلك بابه وحسابه ، والله أعلم .

والأخوان إذا أقر أحدهما بعد موت أبيه بآخر ففيه اختلاف، منهم من قال: له نصف سهم المقر به، ومنهم من قال: يأخذ من سهم المقر به من قسط ما يرث من رأس المال، فإذا شهد رجلان أن فلانا أخونا ولهما إخوة غيرهما فإنه يثبت على اللذين أقر ما أقر به ولا يثبت على إخوتهم ولا تجوز شهادتهما على الإخوة لأنهما يثبت لأنفسهما النسب ويجران بذلك الميراث .

*** مسألة :** ومن أقر بولد من جارية له ولم يصدق الرجل إخوته وبنوه ثم مات الغلام فإن نسبه يثبت من أبيه ويرث أباه ويرث إخوته منه مما ورث من أبيهم ومما ورث من إخوته، وما كان للغلام من مال من غير أبيه ومن غير إخوته لا يرثون منه شيئا حتى يبلغ الغلام فيصدق أباه، فإن صدق أباه ورثهم وورثوه من جميع ماله، فإن الغلام كذب أباه رد عليهم جميع ما ورث من أبيهم ومن إخوته ولم يرثوا منه شيئا ولم يثبت نسبه من الذي أقر به إلا أن تشهد البينة العادلة أن هذه الجارية ولدته في ملك هذا الرجل الذي أقر به، فإذا شهدت بذلك البينة لم يكن للغلام تكذيب ولا تصديق ويثبت نسبه من أبيه وورث إخوته وورثوه . وكذلك إن شهدت البينة على أبيهم أن أباهم أقر بهذا الولد من هذه الجارية والجارية في ملك أبيهم ثبت نسب الغلام من الذي أقر به ولم يكن للغلام تكذيب ولا تصديق وورث إخوته وورثوه إلا أن يكون تشهد البينة أنه أقر به من هذه الجارية ويوم أقر بهذا الغلام وبهذه الجارية زوج غير السيد فإن للغلام التكذيب والتصديق إذا بلغ . وإن أقر

به السيد وادعى الزوج كان الزوج أولى به من السيد إلا أن الإقرار للغلام يكون حرا بإقرار سيده به إذا كان الغلام ولد على فراش الزوج. وإن قال السيد أنه ولد من قبل أن يزوج أمته وقال الزوج إنه ولد على فراشه كان القول قول السيد وعلى الزوج البينة لأنه عبد السيد وهو أملك به والقول قوله في الغلام . والله أعلم .

ولا يجوز الإقرار إلا بالولد والوالدين كان للمقر ولد أو لم يكن، كان صحيحا أو مريضا، وإذا ماتت امرأة وخلفت بنات فقالت إحداهن كانت أمها تقول أن لها ابن عم في موضع كذا، وقال بقية بناتها: لا نعرف ذلك، فقد قالوا أن الإقرار لا يجوز إلا بالولد والوالدين ولا يقبل أخوهما إلا بالبينة العادلة بصحة النسب، فمن كان عليه حق لهذه المرأة ولم يعلم إلا بناتها فليسلم الحق إليهم جميعا المقررة منهن وغير المقررة ويشهد عليهن البينة العادلة متى صح لهذه المرأة وارث رجع عليهن بحصته، ومن كانت له زوجة وأقر بوارث فإن كان المقر به عصبه مع الوصية فلا يثبت وإن أقر بولد مع ولده فيجوز، وفي ذلك اتفاق، وإن لم يعرف له وارث ففيه قولان منهم من قال يرد جميع المال للزوجة لقول النبي ﷺ «ذو أسهم أحق ممن لا سهم له». ومنهم من قال: يكون لبيت مال المسلمين، ولما كان القول أنه لبيت مال المسلمين وكانت هذه الزوجة من المسلمين كانت أيضا تأخذ الجميع حرية لأنها أيضا من المسلمين، ولقول النبي ﷺ «ذو أسهم أحق ممن لا سهم له». وعن موسى بن علي في رجل طلق زوجته فمكث سنين ثم يموت أحدهما فيطلب الحى منهما ميراث الميت قال إن الباقي يرث إلا أن يكون مع ورثة الميت بينة على انقضاء العدة قبل موت الآخر، ويستحلف الرجل ما يعلم أن عدتها انقضت قبل أن يموت، وتستحلف المرأة ما انقضت عدتها قبل أن يموت، والقول في انقضاء العدة قول المرأة اعتدت بالحيض أو

بالشهور . وإذا قال الزوج أنها ماتت وهى فى العدة بعد وأنا آخذ ميراثى فقد قيل أن القول قوله . وقال بعض: وفى نفسى من ذلك وليس هما سواء . الفرق بينهما أنها هى أعلم بأمرها والرجل لا يعلم ما عندها، وقال آخرون: له ميراثه حتى يشهد أن عدتها قد انقضت .

أبو محمد: ومن مات وخلف أمة وولدين وعند الأمة ولد غيرهما فأقر أحد الولدين به أنه من أبيهما لم يلحق نسبه بأبيه لأن إقراره تضمن حكما على الغير وهو إلحاق النسب بأبيهما وإدخاله إياه فى ولد جدتهما ويرجع عليه فيما أقر به فيحرم عليه تملكه ويزاحمه فيما يستحقه من الإرث دون الذى لم يقر به . ومن أقر بولد فى حجره والولد صغير ولم يكن له دافع فمال الصغير له وهو وارثه، وإن دفعه دافع لم يرثه والصغير يرثه هو بإقراره حتى يبلغ الصبى، فإن أقر به ورثه وإن أنكر الصبى رد ما ورث منه .

والإخوة إذا أقر أحدهم بعد موت أبيه بآخر ففيه اختلاف، منهم من قال: له نصف سهم المقر به، ومنهم من قال: يأخذ من سهم المقر به بقسط ما يرث من رأس المال، وإذا شهد رجلان أن فلانا أخونا ولهم إخوة غيرهما فإنه يثبت على اللذين أقرأ بما أقرأ على أنفسهما ولا يثبت على إخوتهم من أجل أنهما يثبتان لأنفسهما النسب ويجران بذلك الميراث .

وإذا أقر الجد بولد الأب وكان فى يد الجد أكثر من السدس فإن أقر بولد ذكر لم يأخذ إلا السدس ولا شىء على غير الجد من الورثة بإقراره ولا لمن أقر به أن يأخذ به السدس شيئا لأنه أقر أنه ولد للهالك فله بالعصبة ما فضل عن السدس بعد الفريضة ما كان يستحقه الجد بعد السدس، فإن كان أقر بأنثى كان لها النصف وما

بقى للجد، وإن كانوا ورثة أخذوا مواريتهم لا ينقص منهم شيء، وللجد السدس ثم لها هي النصف مما في يد الجد بعد السدس إن كان في يده كذلك، وإلا أخذ هو السدس وللورثة مواريتهم لا ينقص منهم شيء ثم لها هي النصف مما بعد في يده كذلك وإلا أخذ هو السدس وللورثة مواريتهم ولها في حصته ما زاد عندها على السدس ولا يثبت نسبه منه ولو مات لم يرثه الجد.

قلو أقر الأب بولد وأنكر الولد فإن الوالد لا يرث الابن وأما الابن فيرث الأب فإن أنكر الولد ذلك لم يرث . والذي يثبت على الرجل بإقراره بلا خلاف إذا أقر مع الورثة بولد أنه ولده، ولم يكن الولد في حال المقر ولم يكن للولد أب معروف وكان مثله يولد لمثل المقر فإن إقراره بالولد يثبت عليه ويرثه مع الورثة ولا يرث الوالد من ذلك الولد الذي أقر به شيئاً ولا يناسب أولاده ولا يرثهم ولا يرثونه إلا بصحة النسب. فأما غير الأب إذا أقر بوارث مع الورثة وأنكر ذلك الورثة لم يثبت الإقرار ولم يرث مع الورثة شيئاً، هذا القول الذي أقول به، ولعل في الإقرار بالولد والوالدة والزوجة وبالعصبة مع الأخت اختلافاً بين الفقهاء، فإن لم يكن للميت وارث وادعى رجل ميراثه وأخذه فلا يكون حكمه له إلا أن يقر الهالك أنه وارثه، وليس للرجل لنفسه شيء على غيره، وإذا لم يصح له وارث ولا أقر بوارث وألجأ ماله إلى أحد من الناس بوصية أو عطية فهو لمن ألجأه وأقر به وأعطاه فإن لم يقر لأحد به ففيه اختلاف. قال قوم: يكون لبني المال، وقال قوم: للفقراء، ولا يدفع إلى المدعى بدعواه، والله أعلم.

أبو الحسن: ومن مات وترك ابني عمه وليس له وارث غيرهما فأقر أحدهما بابنة للميت فإنه يكون للبنت من سهم المقر بها النصف، وكذلك لو أقر بأخت

للميت، قال بشير: سمعت رجلا في صحار يذكر فريضة، قال: رجل خلف ابنين فأقر أحدهما بابن آخر فقال المقر به قد استوفيت، قال: فيها قولان من الكوفيين والبصريين، فأما أحدهما فقال الفريضة من ستة على الإقرار فكل واحد اثنان فإن أنكر أحدهما فله النصف ثلاثة وكان اثنان للذي أقر أنه المقر به قد استوفى وصحت الفريضة من خمسة، وأما قول الآخر فقال: الفريضة من ثلاثة للمنكر اثنان وللمقر واحد . قال الرجل: وكذلك لو كان زوجة وابن فأقر الابن بابن آخر فإن الفريضة على الإقرار من ستة عشر وللزوجة اثنان ولكل واحد سبعة . فلما أن قال المقر قد استوفى سقطت سبعة من المال وبقي تسعة، فللزوجة اثنان من تسعة وسبعة للابن على قدر المسألة الأولى، قال فإن أقرت الزوجة بالابن والفريضة بحالها وقال المقر به قد استوفى فإن الابن يزعم أن الفريضة من ثمانية والزوجة تقول من تسعة على القول الأول فضربت تسعة في ثمانية فذلك اثنان وسبعون فللزوجة من ذلك تسعة، فسبعة من التسعة للذي أقرت هي به وبقي في يدها اثنان فللابن المقر ثلاثة وستون . فلما أن قال: المقر قد استوفى بطلت سبعة من المال وبقي خمسة وستون فللزوجة اثنان وللابن ما بقي .

* * * * *

باب فى فرائض الموارىث

روى عن النبى ﷺ من طريق ابن مسعود أنه قال: « تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فإنى امرؤ مقبوض ويوشك العلم أن يرفع حتى أن الاثنين يشتجران فى الفريضة فلا يجدان من يفرق بينهما. »

وفى خبر «أن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة، وعنه عليه الصلاة والسلام « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم » وقد حض ﷺ على تعلم الفرائض ما لم يحض على غيره . وقال عليه الصلاة والسلام أنه نصف العلم وأنه أول ما ينزع من أمتى وأنه منسى حتى يختلف الرجلان فى الفريضة فلا يجدان أحدا يفصل بينهما. وقيل: الفرائض ثلث العلم، والنسبة فرضى ولا نقل فرائضى .

*** مسألة :** قال الله تعالى ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ . وذلك أن الرجل فى الجاهلية وفى الإسلام كان يرغب فى خلة الرجل فيحالفه ويعاقده فيقول: ترثنى وأرثك، فأيهم مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من ماله ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم. فمات رجل من أهل الحلف فقال الرجل الذى حالفه يانبى الله نزلت قسمة الموارىث ولم يسم لأهل الحلف شيئا، فنزلت ﴿ والذين عقدت

أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴿ فلم يأخذ الرجل نصيبه حتى صارت منسوخة نسختها الآية التي في آخر الأنفال بعد غزوة الأحزاب قوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ في الميراث من أهل الحلف والعقد وغيرهم في كتاب الله ﴿ إن الله بكل شيء عليم ﴾ . فثبت الميراث للأرحام ونسخ ذلك ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ وكان الرجل يرث زوجته وإن كرهت فأنزل الله تعالى ﴿ يأيتها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾ . وقال الله تعالى : ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ . يقول ارضخوا لهم شيئا من الميراث غير مؤقت ثم نسختها آية الميراث، وقال الله عز وجل : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ .

فصل

عن عمر ، تعلموا الفرائض واللعن والسنة كما تتعلمون القرآن ، وعنه ، تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ، وعن سعيد بن المسيب قال قال عمر: إذا لهوتم فالحوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض . وعن ابن مسعود قال: تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم، وعنه تعلموا القرآن والفرائض فإنه لا يدرى أحدكم متى يفتقر إلى علمه أو يبقى في قوم لا يعلمون. عن عكرمة قال: كان ابن عباس يقول: من لى برجل يضع الكبل في رجلى يعلمنى القرآن والفرائض. عن علقمة قال: إذا أردت أن تتعلم الفرائض فأمت جيرانك. عن عمر أنه قال: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، عن ابن مسعود قال: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض. وقال أبو الحوارى: فرع العلم وأصله بعدما أوجب الله على عباده تعلم فرائض المواريث لما ينزل بالناس من بلائها في كل ساعة ويوم وليلة.

جابر بن عبدالله قال: مرضت فجاءني رسول الله ﷺ وأبو بكر وقد غشي على فلم أفق حتى توضأ رسول الله ﷺ فصب على من وضوئه فأفقت. فقلت: يا رسول الله كيف أقسم مالي. ولم يدر رسول الله بما يقول حتى نزل ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ الآية. ابن عباس قال: كان الميراث للذكر للوالد فانتزع الله منه للزوج والولد. عن الحسن في قوله تعالى ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ فأبهم الله الفرائض وفسرها بقوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ الآية. وإذا كان الولد عبدا لم يرث بإجماع مع قوله عز وجل ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾.

باب فى معرفة الأصول

اعلم أن كل فريضة فيها نصف فهى من اثنين، وكل فريضة فيها ثلث فهى من ثلاثة، وكل فريضة فيها ربع فهى من أربعة وكل فريضة فيها سدس فهى من ستة وأقصى ما تعول إلى عشرة. وهى إذا كان فيها سدس ونصف أو سدس وثلث أو سدس وثلثان أو سدس ونصف وثلث وثلثان. وكل هذا أصله من ستة، وربما قد عالت إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة، وهو أقصى ما تعول إلى الستة، وربما لم تعل. وكل فريضة فيها ثمن ونصف أو ثمن وما بقى فهى من ثمانية. وكل فريضة فيها سدس وربع أو سدس وثلث وربع أو ربع وثلث فهى من اثنى عشر. وأقصى ما تعول إلى سبعة عشر، وكل فريضة فيها ثمن ونصف وسدس أو ثمن وثلث فهى من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين وربما لم تعل. ولكل فريضة عول بحساب أو مسائل موجودة فى كتاب الفرائض، إن شاء الله.

باب فى صور من أصول الفرائض

إذا ذكرت الفريضة فيها نصف فهى من سهمين فإن كان فيها ثلث فهى من ثلاثة فإن كان فيها ربع ونصف فهى من أربعة . فإن كان فيها سدس وثلث ونصف فهى من ستة، فإن كان فيها ثمن ونصف فهى من ثمانية، فإن كان فيها ربع وسدس فهى من اثنى عشر . وذلك أن الربع من أربعة والسدس من ستة فجريت أحدهما من صاحبه نصفًا ونصفًا فاضرب نصف أيهما شئت فى جميع الأخرى فإن شئت فثلاثة فى أربعة فذلك اثنا عشر، وإن شئت ضربت اثنين فى ستة فذلك اثنا عشر وأما الثمن والسدس فإذا اجتمعا فهى من أربعة وعشرين، وذلك أن الثمن من ثمانية والسدس من ستة فجريت الستة من ثمانية نصفًا ونصفًا فنصف أيهما شئت ضربت فى جميع الآخر فإن شئت فاضرب أربعة فى ستة وإن شئت فثلاثة فى ثمانية وذلك سواء . الأصول سبعة لا ثامن لها وهى حساب أصول الفرائض أربعة منها لا تعول وثلاثة منها تعول فإذا كان فى المسألة نصف وما بقى فهى من اثنين، أو ثلث وما بقى أو ثلثان وما بقى فأصلها من ثلاثة، أو ربع وما بقى ونصف وما بقى فأصلها من أربعة . أو ثمن وما بقى أو ثمن ونصف وما بقى فأصلها من ثمانية، فلا يجتمع الثمن والربع فى مسألة أبدا . وهذه الأربعة الأصول التى ذكرناها لا تعول . والثالثة التى تعول ما كان أصلها من ستة ومن اثنى عشر وأربعة وعشرين، فإذا كان فى المسألة سدس وما بقى أو سدس وثلث أو ثلثان أو

نصف كل ذلك مع السدس أو ما أشبه ذلك فأصلها من ستة، ويعول هذا الأصل إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة، ولا تعول إلى أكثر من ذلك. فإن كان في المسألة ربع وسدس أو ثلث وثلثان وما أشبه ذلك فأصلها من اثني عشر ويعول. وهذا الأصل إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر، ولا تعول إلى أكثر من ذلك، فإن كان في المسألة ثمن وسدس أو ثلثان وما أشبه ذلك فأصلها من أربعة وعشرين، ويعول هذا الأصل إلى سبعة وعشرين، إلا مسألة واحدة فيها روايتان عن عبدالله بن مسعود رحمه الله . فإحدى الروایتين أنها تعول إلى سبعة وعشرين، والرواية الثانية أنها تعول إلى أحد وثلثين وهي زوجة وأم وست أخوات متفرقات وابن كافر، فالجواب على الرواية الثانية للزوجة الربع وللأم السدس وللأختين للأب والأم الثلثان واختلف عنه في إسقاط الإخوة للأم وتوريثهم فأسقطهم في إحدى الروایتين وورثهم في الرواية الأخرى الثلث، فأصل المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن من ذلك ثلاثة أسهم وللأم أربعة أسهم وللأختين للأب والأم ستة عشر سهما وللأختين للأم ثمانية أسهم عالت إلى واحد وثلثين سهما، وهذه المسألة تسمى المنفردة لابن مسعود، لأنه ما قال أحد بهذا القول غيره .

فصل

الثلثان أربعة أسهم والنصف ثلاثة أسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والسدس سهم والثلث ثلاثة أرباع . والثلثان أفضل من النصف بسدس والنصف أفضل من الثلث بسدس . والثلث أفضل من الربع بنصف السدس . والربع أفضل من الثلث بربع السدس . انظر في هذا .

والثلثان على أربعة منازل والنصف على نحو ذلك، وعن أبي عبيدة عن

عبدالله بإسناد قال: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض، لا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال: يامهاجر، تقرأ القرآن؟ قال: نعم. قال: فإن إنساناً من أهلى مات، فقص عليه فريضة فإن حدثه فهو علم علمه الله وزيادة زاده الله، وإن لم يحسن قال: فبما تفضلونا يامعشر المهاجرين .

قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ قرئ مثل على معنى أن يجعلوا الذكر مثل حظ الأنثيين وحجة أخرى بمثل فحذف الباء فانتصب أيهم أقرب لكم نفعا ، قالوا فى الدرجات، والله أعلم . ورفع أيهم لأن حروف الشك لا تعمل فى حروف الاستفهام لأن قوله تعالى ﴿ لا تدرون ﴾ شك كقولك إنى لا أدرى أيكم أعقل ولا أعلم أيكم أكرم، عن النبى ﷺ : « من أبطل ميراثا فى كتاب الله أبطل الله ميراثه من الجنة » . كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة ولا الصبى شيئا ويجعلون الميراث لمن ينفع ويدفع، فألحق الله للصبى والمرأة نصيبهما من الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين . فقالت النساء: لو جعل الله لنا نصيبا من الميراث كنصف الرجل، وقال الرجال: إنا نرجو أن تفضل حسانتنا فى الآخرة على النساء كما فضلنا فى المواريث فى الدنيا، فأنزل الله ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ يقول: إن المرأة تجزى بحسناتها عشر أمثالها كما يجزى الرجل بحسناته عشر أمثاله .

فصل

سنة لا يسقطون بحال، ثلاثة من الرجال وهم الأب والابن والزوج . وثلاثة من النساء وهن الأم والبنت والزوجة . هؤلاء لا يسقطون بحال إلا أن يكون أحدهم قاتلا أو كافرا أو عبدا . قوله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا

النساء كرها ﴿ . قال أبو بكر: نزلت في محصن بن أبي قيس بن الأسلت الأنصاري من بني الحارث وامراته هند بنت صبرة، وفي الأسود بن خلف الخزاعي وامراته أم حبيب ابنة أبي طلحة، وفي منظور بن سيار أو في شأن الفزاري وفي امراته مليكة بنت خارجة بن سنان المدوري، تزوجوا نساء آبائهم بعد الموت . وكان الرجل من الأنصار إذا مات حميم له عمد الذي يرث الميت فألقى على امرأة الميت ثوبا فيرث تزويجها رضيت أم كرهت على مثل مهر الميت، فإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقى عليها ثوبا فهي أحق بنفسها، فأتين النبي ﷺ فقلن: يا رسول الله ما يقام بنا ولا ينفق علينا ولا نترك أن نتزوج، فأنزل الله عز وجل في هؤلاء النفر ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾ وهن كارهات .

فصل

قال ابن مسعود: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض، ولا يكون كرجل لقيه أعرابي فقال له: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم. قال: فتفرض؟ قال: لا. قال: فما فضلكم علينا يا معاشر المهاجرين؟. وصاحب الفرائض لا بد له من تعلم الحساب فإنما بالحساب يضبط، وفي الناس من يقول إن تعليم الحساب فريضة لأن الصلاة أعداد والأعداد لا تضبط إلا بالحساب، والزكاة بالحساب تخرج فمن لم يعلم الحساب كان ناقصا وإن برع في العلوم كلها .

فصل

الفرائض جمع فريضة، يقال: فرض الرجل إذا صار بصيرا بعلم الفرائض، وفرائض القرآن فرائض الله وحدوده . وهي التي أمر بها الله تعالى ونهى . ويقال للرجل فرضي ولا يقال فرائضي؛ لأنك لا تريد أن تنسب إلى الواحد . قال ثعلب:

أصل الفرض الحز في العود وغيره فسمى الفرض فرضا للزوم العمل به كلزوم الحز في الشيء .

فصل

الموروثات على ثلاثة أقسام منها ما يورث مشتركا ولا يتبعض وهو القصاص ومنها ما يورث مشتركا ولا يتبعض بين الورثة بل لأحدهم أن يستوفيه وإن تركه غيره وهو حد القذف . والثالث ما يكون مشتركا ومتبعضا وهو المال . وقد ذكر الله تعالى الأعداد فقال ﴿ إنما الله إله واحد ﴾ وقال ﴿ ثاني اثنين إذ هما في الغار ﴾ وقال ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ وقال ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ وقال ﴿ والخامسة أن لعنة الله عليه ﴾ وقال ويقولون ﴿ خمسة وسادسهم كلهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلهم ﴾ وقال ﴿ تسعة رهط يفسدون في الأرض ﴾ وقال ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ ودلهم على تركيب من الآحاد إلى العشرات فقال ﴿ أحد عشر كوكبا ﴾ وقال ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا ﴾ وذكر الأعداد في جميع العشرات . فقال ﴿ في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا ﴾ وذكر المئين فقال ﴿ إن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾ وقال ﴿ ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين ﴾ وذكر العدد الذي بعد المائة وهو العقد آلاف . فقال ﴿ وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون ﴾ وقال ﴿ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾ وذلك قوله تعالى ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ وذكر عن النبي ﷺ « إن هذا القرآن فيه علم الأولين والآخرين، وفيه خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم ، فمن عزب عنه علم شيء فليتنور القرآن من أوله إلى آخره، فإنه يجد فيه ما يشفيه . هشام قال: سمعت المغيرة يقول: الفرائض أصل والحساب فرع فلا الفرع يستغنى عن الأصل ولا الأصل

يستغنى عن الفرع . عن ابن مسعود قال: من تعلم الفرائض ولم يتعلم الحساب فهو ناقص العلم، ومن أراد علم الحساب الهندي فليعرف الأشكال وهى من واحد إلى تسعة، وهذه أشكالها على الترتيب وهذه صورتها ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ثم يصير الواحد عشرة والعشرة مائة والمائة ألف والألف عشرة آلاف والعشرة آلاف مائة ألف والمائة ألف ألف والجمع على هذا الحساب .

كان سبب تنزيل آية المواريث أن رجلا من الأنصار يقال له أوس بن ثابت توفى وترك أربع بنات وامرأة وهى أم أولاده يقال لها أم كجة وترك ابنى عم له يقال لأحدهما قتادة والآخر عرفطة وترك مالا من نخل ورقيق فعمد ابنا عمه قتادة وعرفطة إلى المال كله فأخذه ولم يعطيا المرأة والبنات منه شيئا فأتت أم كجة امرأة أوس بن ثابت إلى النبى ﷺ ومعها بناتها ورسول الله ﷺ فى المسجد، مسجد الفضيل بالمدينة، فقالت: يا رسول الله إن زوجى توفى وترك على هؤلاء البنات الأربع فهن جائعات عاريات شعثات ليس عندى ما أنفق عليهن، وقد ترك أبوهن مالا من نخل ورقيق فعمد ابنا عمه قتادة وعرفطة فأخذا المال كله فلم يعطيا بناتى منه شيئا ولم ينفقا عليهن ولم يعطيانى شيئا، أفما لنا شىء من ميراثه يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام : ما أنزل على من ذلك شىء ، وانتظروا الوحي من الله عز وجل فى ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان ﴾ الآية، فلما نزلت هذه الآية أرسل رسول الله ﷺ إلى قتادة وعرفطة فقال لهما : إن الله أنزل على آية جعل فيها حظا معلوما لبنات أوس وغيرهن، وما أدرى ما ذلك النصيب فلا تحركا المال ولا تغيبا منه شيئا حتى أنظر ماذا يحدث إلى منزلى فى ذلك ، فأنزل الله تعالى آية المواريث فقال تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ

الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين » يعنى اثنتين فما زاد من البنات » فلهن ثلثا ما ترك » فجعل للبنات الثلثين، ثم ذكر فريضة النساء فقال » لهن الربع مما تركتم » فجعل لهن الثمن مع البنات فعمد عند ذلك قتادة وعرفطة فدفعوا إلى أم كجة الثمن من ميراث أوس بن ثابت وحبسا نصيب البنات فلم يعطيا من الثلثين شيئا وتربصا بهن الموت للميراث وكن جوارى فيهن دمامة وجهومة .

اختلف الناس فى قول الله تعالى » وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين » الآية، فقال قوم: يستعمل ظاهرها، وقد فعل ذلك أبو موسى الأشعرى، وقضى بها، وفعل ذلك عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق فذكر ذلك لعائشة فقالت: اعمل بالكتاب هى لم تنسخ، وقال ابن عباس: هى محكمة ليست بمنسوخة . ويوجد عن ابن عباس: والتفسير أن هذا كان قبل آية المواريث وقبل الوصية، ثم أنزلت آية المواريث والوصية فنسخت هذا. وعن الحسن: هى على حالها ليست بمنسوخة . وكان الناس إذا قسموا مواريتهم حضرهم الفقراء والمساكين وكانوا يأخذون من ذلك ويعطون منها . وقال سعيد بن الزبير: هما واليان وال يرث فذلك الذى يرزق ويكسو، وال ليس يرث فذلك الذى يقول قولاً معروفاً، يقول: إنه مال يتيم وماله فيه شىء . وفيه قول ثالث، وهو أن ذلك من الثلث، وفيه قول رابع. وهى أن الآية منسوخة غير معمول بها . هكذا قال عكرمة، قال: نسختها الفرائض .

* * * * *

باب من يرث من الرجال

لا يرث من الرجال إلا تسعة، وهم الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ للأب والأم وابن الأخ والعم وابن العم والزوج هذا في قول أصحابنا، وفي قول مخالفين يجعلونهم عشرة يورثون مولى النعمة وهو المعتق، وأصحابنا لا يورثون المعتق ولا يورثون منه، ويقولون: ماله بين ورثته على فرائض كتاب الله وسنة نبيه . فإن لم يكن له وارث من رحم ولا عصبه ولا فرائض ولا زوج فلجنسه إن كان ممن يورث بالجنس فإن لم يقدر له على جنس فميراثه صدقة على الفقراء . ويتوارث الناس ما استقام إلى النسب ولو إلى الشرك، ويرث من النساء ست البنات وبنت الابن وإن سفلت، والأم والجددة وإن علت، والأخت والزوجة . ولا يرث غير هؤلاء في قول أصحابنا، وفي قول مخالفين يجعلونهم سبعة ويورثون مولاة النعمة وهي المعتقة، وأصحابنا لا يورثونها ولا يورثون منها، وقولهم فيها مثل قولهم في المعتق . تسعة لا يحجبون ولا يرثون: ابن البنت وابنة البنت وبنت الأخ وابن الأخت وبنت الأخت والخال والخالة والعمة والجد أبو الأم . روى أن خالة وعمة جاءتا إلى النبي ﷺ فقال : إن جبريل أخبرني أن لا شيء لكما ، . وروى أنه سئل ﷺ عن العمة والخالة فقال : أتاني جبريل فقال : ليس للعمة ولا للخالة ميراث . ومن لا يرث بحال ولا يتوارث أهل ملتين، ولا يحجبان وارثا، ولا يرث حر من مملوك ولا مملوك من حر . ولا يرث قاتل عمد ولا خطأ . واختلف في الصبي إذا قتل وارثه،

وكذلك المجنون، فبعض ورثهما وبعض لم يورثهما. والله أعلم .

وروى عنه عليه السلام أنه قال: لا يتوارثان الملتان المختلفتان .

*** مسألة :** منع ميراث المسلم من الكافر بالسنة، قال النبي ﷺ فيما زعموا يوم فتح مكة: « لا يتوارث أهل ملتين »، وروى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » . وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: « لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا يحجبان وارثا، ولا يرث حر من مملوك ولا مملوك من حر، ولا يرث قاتل عمدا ولا خطأ شيئا » .

*** مسألة :** وعن عمر أنه قال: لا نرثهم ولا يرثوننا. يعنى الكفار. عن على ابن أبى الحسين أنه قال: لما توفى أبو طالب ورث النبي ﷺ ميراثه عقيلا وطالبا وكانا مشركين وكان أبو طالب مشركا . ومنع ميراث الحر من العبد بإجماع الأمة . وقال النبي ﷺ: « لا يرث المال بالمال ، يعنى فى هذا المملوك لا يرث . والمملوك لا يرث ولا يحجب . وقال بعض أهل الخلاف: إنه إذا كان نصفه حرا أن ميراثه لمن له فيه الرق دون المعتق . وقال قوم الميراث: للذى أعتقه دون السيد . وقال قوم منهم: إذا أعتق يرث ويورث . وقال بعض: لا يرث ولا يورث، ولا يرث ميت حيا . والميت لا يرث ولا يورث، وذلك مثل رجل هلك وترك زوجة حاملا فوضعت بعده ولدا ميتا فإنه لا يرث أباه الميت ولا يورث لأنه لا مال له فيورث لأنه خرج من بطن أمه ميتا فلا ميراث له ولا يورث ميراث منه . والسنة عن النبي ﷺ لا يرث قاتل من قتل .

*** مسألة :** والمرجومان لا يتوارثان . ومن علم من امرأته الزنا لم يجز له أخذ ميراث منها . وإن قذفها ثم ماتت فإنه يرثها .

• مسألة : الجدة ترث ولا تورث والعمة تورث ولا ترث .

• مسألة : اعلم أن كل من كانت له فريضة في كتاب الله عز وجل سبعة نفر. وهم الأب والأم والزوج والزوجة والأخوات من الأب والأم والإخوة من قبل الأم والبنات .

• مسألة : قال أبو المؤثر : اعلم أن الفرائض المفروضة في كتاب الله لا تكون إلا من اثنين كنحو امرأة هلكت وتركت زوجها وأختها لأبيها وأمها فللزوج النصف فريضة في كتاب الله عز وجل وللأخت النصف فريضة مسماة . ومن ثلاثة كنحو رجل هلك وترك ابنتيه وأباه فلا بنتيه الثلثان فريضة في كتاب الله تعالى، ولأبيه ما بقى بفريضته وعصبته ، ومن أربعة كنحو رجل هلك وترك أبويه وزوجته فالفريضة من أربعة لزوجته الربع فريضة ولأمه الثلث ما بقى ولأبيه ما بقى بفريضته وعصبته فيصح له سهمان ولأمه سهم ولزوجته سهم . ومن ستة كرجل هلك وترك ابنته وبنت ابنه وأبويه فالفريضة من ستة لابنته النصف ثلاثة فريضة ولابنة ابنه السدس سهم تكمله الثلثين فريضة ولأبويه لكل واحد منهما السدس سهم فريضة . ومن ثمانية كنحو رجل هلك وترك ابنته وأباه وزوجته فتصح الفريضة من ثمانية فلا بنته النصف أربعة فريضة ولزوجته الثمن سهم فريضة وبقي ثلاثة فهي لأبيه بفريضته وعصبته . ومن اثني عشر كنحو رجل هلك وترك زوجته وأمّه وأخته لأبيه وأمّه فالفريضة من اثني عشر تعول إلى ثلاثة عشر لأمه الثلث أربعة أسهم فريضة ولزوجته الربع ثلاثة أسهم فريضة ولأخته النصف ستة أسهم فريضة . وإن أردت قسمها من اثني عشر لا عول فيها فلا يكون فيها من اثني عشر إلا ومعهم عصبه كنحو رجل هلك وترك زوجته وأختيه لأمه وأبيه وأخاه لأبيه

فتصح من اثني عشر لزوجته الربع ثلاثة أسهم فريضة ولأختيه لأمه وأبيه الثلثان
ثمانية أسهم فريضة ولأخيه لأبيه ما بقى وهو سهم . ومن أربعة وعشرين كنحو
رجل هلك وترك ابنته وابنة ابنه وأمه وزوجته وأخته لأمه وأبيه الفريضة من أربعة
وعشرين لابنته النصف اثنا عشر فريضة ولابنة ابنه السدس أربعة أسهم فريضة
ولزوجه الثمن ثلاثة أسهم فريضة ولأمه السدس أربعة أسهم وبقى سهم لأخته لأمه
وأبيه بالعصبة ولا فرض لها ها هنا .

* * * * *

باب الحساب فى فريضة الاثنين

امراة هلكت وتركت زوجها وأخوين وأختا لأمها وأبيها فالفريضة من اثنين
للزوج النصف سهم وبقى سهم لا ينقسم بين الإخوة إلا بضرب، فانظر إلى الأخوين
فاجعلهما أربعة أسهم كل واحد سهمين وللأخت سهم فذلك خمسة فاضرب خمسة
فى اثنين وهو أصل الفريضة فذلك عشرة فأعط الزوج النصف خمسة أسهم واقسم
النصف الثانى على الإخوة للذكر سهمان وللأنثى سهم .

باب

حساب الفريضة من ثلاثة

رجل هلك وترك ست بنات وأربعة إخوة وأختا لأبيه من أبيه والفريضة من ثلاثة للبنات الثلثان وللإخوة ما بقى، فانظر إلى البنات وهن ست فلا بد لهن نصف ولما فى أيديهن نصف لأن لهن سهمين من ثلاثة فوجدت سهما لا ينقسم على ثلاثة وسهم الإخوة أيضا لا ينقسم عليهم فنظرت إلى عدد الإخوة وهم أربعة ذكور وأنثى فاجعلهم تسعة أسهم واجعل للذكر سهمين وللأنثى سهما ثم نظرت إلى نصف البنات فتجده ثلاثة داخلا فى التسعة لأن الثلاثة ثلث من التسعة فاضرب تسعة فى الفريضة ثلاثة فتصح سبعة وعشرين للبنات الثلثان ثمانية عشر سهما والإخوة ما بقى وهو تسعة لكل واحد من الذكور سهما وللأنثى سهم .

* * * * *

باب حساب الفريضة من أربعة

رجل هلك وترك أبويه وأربع زوجات، الفريضة من أربعة لزوجاته الربع ولأمه ثلث ما بقى ولأبيه ما بقى، وللزوجات سهم لا ينقسم بينهما فاضرب عددهن في أصل الفريضة فاضرب أربعة في أربعة فذلك ستة عشر أعط الزوجات الربع أربعة لكل واحدة منهن سهم وللأم ثلث ما بقى وهو أربعة وللأب ما بقى وهو ثمانية أسهم. رجل هلك وترك ثلاث زوجات وأخوين وأختاً لأب الفريضة من أربعة للزوجات الربع سهم لا ينقسم بينهما وللإخوة ثلاثة أسهم فاضرب أبدان الزوجات في سهام الإخوة وهم أخوان وأخت فاجعل للأخوين أربعة أسهم وللأنثى سهماً، فاضرب ثلاثة في خمسة عشر ثم اضرب خمسة عشر في أصل الفريضة فتبلغ ستين فأعط الزوجات الربع خمسة عشر لكل واحدة خمسة وللإخوة ما بقى وهو خمسة وأربعون للذكرين لكل واحد منهما ثمانية عشر وللأنثى تسعة، صحت بلا قطع ولا اختصار، وهكذا فاعمل لكل ما تحسب، تضرب ما انكسر عليه فيمن انكسر عليه فإذا جملتهم وعرفت مبلغ سهامهم ضربتهم في أصل الفريضة وما عالت ثم تقسم بينهم فأعط كل واحد منهم حصته فمن ها هنا تصح .

رجل هلك وترك أربع زوجات وثلاثة إخوة وأختاً، الفريضة من أربعة للزوجات الربع سهم وهن أربع لا ينقسم بينهما وبقى ثلاثة أسهم للإخوة فاضرب عدد النسوة في سهام الإخوة وهم ثلاثة ذكور وأنثى فذلك سبعة أسهم فاضرب أربعة

فى سبعة فذلك ثمانية وعشرون ثم اضرب هذه الثمانية والعشرين فى أصل
الفريضة فى أربعة فذلك مائة واثنى عشر فأعط الزوجات الربع ثمانية وعشرين لكل
واحدة مهن سبعة وللإخوة ما بقى وهو أربعة وثمانون للأنثى عشرة ولكل واحد من
الذكور أربعة وعشرون صحت بلا قطع ولا اختصار .

* * * * *

باب

حساب الفريضة من خمسة ومن ستة وعولها من تسعة إلى عشرة

امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها وخمس أخوات لأم، أصل الفريضة من ستة
للأم السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة وللأخوات للأم ثلث سهمان لا ينقسم بينهما
فاضرب أبدان الأخوات وهن خمس في أصل الفريضة في ستة فتصح من ثلاثين
لأنه لم يكن أحد من أهل الفريضة ينكسر عليه إلا هن فضربت في الفريضة
فتصح من ثلاثين للأم السدس خمسة أسهم وللزوج النصف خمسة عشر وللأخوات
الثلث عشرة لكل واحدة سهمان، صحت بلا قطع ولا اختصار .

وإذا قيل لك: امرأة هلك وتركت زوجها وست أخوات لأم وأربع جدات
فالفريضة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخوات للأم الثلث سهمان لا ينقسم
بينهن وللجدات سهم فلا ينقسم بينهما فهذه فيها اختصار، للأخوات للأم ست ولهن
نصف ونصفهن ثلاثة ولما في أيديهن نصف نصف ما بقي في أيديهن سهم لا
ينقسم بين ثلاثة وللجدات ما في أيديهن سهم لا ينقسم بين أربع فإن شئت فاضرب
الجدات في نصف الأخوات وإن شئت فاضرب الأخوات في نصف الجدات لأن
الجدات وافقهن الأخوات بالأنصاف أيضا، فما شئت فاضرب، فإن شئت ضربت ستة
في اثنين فهو اثنا عشر وإن ضربت أربعة في ثلاثة فهو اثنا عشر ثم تضرب الاثنى
عشر في الفريضة في ستة فبلغت اثنين وسبعين، أعط الزوج النصف ستة وثلاثين

وأعطى الأخوات الثلث أربعة وعشرين وأعطى الجدات السدس اثني عشر لكل واحدة منهن ثلاثة، وإن قيل لك أن الجدات ثلاث والمسألة بحالها فإنك تنظر إلى الأخوات فإذا لهن نصف ولما في أيديهن نصف فنصف الأخوات ثلاثة فاستغنيت بثلاث عن ثلاث فاضرب ثلاثة في ستة في الفريضة فبلغت ثمانية عشر للزوج النصف تسعة ولأخوات الأم ثلث ستة وللجدات السدس ثلاثة صحت باختصار .

امرأة هلك وتركت أختها لأمها وأبيها وثلاث أخوات لأبيها وخمس أخوات من أمها وأربع جدات، فأصل الفريضة من ستة تعول إلى سبعة للأخت للأم والأب النصف ثلاثة وللأخوات للأم السدس تكملة الثلثين وللأخوات للأم الثلث سهمان وللجدات السدس سهم انكسر عليهن كلهن للأخت للأم والأب فاضرب بعضهن في بعض الأخت للأم والأب فلا يعرض لها فإذا عرفت كم بلغت جملة سهامهم فاضربها في الفريضة وما عالت فاقسمها بينهم من ها هنا تخرج إن شاء الله، فاضرب الأخوات للأب وهن ثلاث في الخمس للأخوات للأم فثلاثة في خمسة فذلك خمسة عشر ثم اضربها في الأربع الجدات واستقرت إلى ستين سهمًا ثم اضربها في الفريضة وما عالت فستون في سبعة تبلغ أربعمائة وعشرين فأعطى الأخت للأم والأب النصف ثمانين ومائة وهو ثلاثة أسهم من سبعة فأعطى الأخوات للأب السدس ستين سهمًا وهو سهم من سبعة لكل واحدة منهن عشرون وأعطى الأخوات للأم الثلث مائة وعشرون، وهو سهمان من سبعة لكل واحدة أربعة وعشرون، وأعطى الجدات السدس ستين، وهو سهم من سبعة لكل واحدة منهن خمسة عشر صحت بلا قطع ولا اختصار .

فإن قيل: ثمانى أخوات للأم فالمسألة بحالها فإن الفريضة تعول إلى سبعة للأخت للأم والأب النصف ثلاثة والأخوات من الأب السدس سهم تكمة الثلاثين وهن ثلاث فلا ينقسم بينهن، وللأخوات للأم الثلث سهمان فلا ينقسم بينهن وللجدات السدس سهم فلا ينقسم بينهن فهذه فيها شيء من الاختصار، نظرت إلى الأخوات للأم وهن ثمان فلهن نصف ولما فى أيديهن نصف فنصفهن أربعة، وهو موافق للجدات فأربعة تجزى عن أربعة فاضرب الثلاث الأخوات إن شئت فى الجدات وإن شئت فى نصف الأخوات للأم فتلاثة فى أربعة فذلك اثنا عشر ثم اضربها فى الفريضة وما عالت، اثنا عشر فى سبعة بلغت أربعة وثمانين للأخت للأم والأب النصف ستة وثلاثون وهو ثلاثة أسهم من سبعة وللأخوات من الأب السدس سهم من سبعة وهو اثنا عشر لكل واحدة أربعة وللأخوات من الأم الثلث أربعة وعشرون وهو سهمان من سبعة لكل واحدة ثلاثة، ألا ترى أنهم فى هذا أكثرهم وأقل سهامهم لأن فيها اختصاراً.

امرأة هلك وتركت زوجها وخمس أخوات من أمها وأبيها وثلاث جدات فأصل الفريضة من ستة تعول إلى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللأخوات للأم والأب ثلثان أربعة وللجدات السدس سهم فأربعة لاتنقسم على خمسة وسهم لا ينقسم على ثلاثة فاضرب الجدات الثلاث فى الخمس الأخوات فتلاثة فى خمسة خمسة عشر ثم اضرب الخمسة عشر فى الفريضة وما عالت فخمسة عشر فى ثمانية مائة وعشرون، للزوج النصف ثلاثة وهو ثلاثة أسهم من ثمانية مضروبة فى خمسة عشر فذلك خمسة وأربعون وللأخوات من الأم والأب وهن خمس الثلثان وهو أربعة أسهم من ثمانية مضروبة فى خمسة عشر فذلك ستون لكل واحدة منهن اثنا عشر وللجدات

السدس سهم من ثمانية مضروب في خمسة عشر وهن ثلاث لكل واحدة خمسة أسهم صحت بلا قطع ولا اختصار .

فإن قيل لك فإن الأخوات من الأب والأم اثنا عشر والمسألة بحالها فإن الفريضة من ستة تعول إلى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللأخوات من الأم والأب الثلثان أربعة وهن اثنا عشر لا ينقسم بينهما، وللجدات السدس سهم وهن ثلاث فلا ينقسم بينهما، ألا ترى أن فيها اختصارا، انظر إلى الأخوات من الأم والأب فلهن ربع ولما في أيديهن ربع فربعهن ثلاثة فثلاثة موافق للجدات فثلاثة تجزى عن ثلاثة فاضرب ثلاثة في الفريضة وما عالت فثلاثة في ثمانية تصح من أربعة وعشرين، فإذا أردت أن تقسم بينهما فأعط الزوج النصف من ستة راجعا إلى ثلاثة أثمان لأن له ثلاثة أسهم من ثمانية فاضربها في ثلاثة فذلك تسعة فأعطها الزوج، وللأخوات الثلثان أربعة من ستة راجعة إلى أربعة أثمان لأن لهن أربعة من ثمانية فاضرب أربعة في ثلاثة فذلك اثنا عشر فكل واحد سهم وللجدات السدس واحد من ستة راجع إلى الثمن لأن لهن سهما من ثمانية مضروبا في ثلاثة وهن ثلاث لكل واحدة سهم فصحت من أربعة وعشرين، ألا ترى أنه في هذا الموضع كثر عددهن وأقل سهامهن لأن فيها اختصارا، فافهم أن الفريضة ربما تكثر العدد من بعض أهلها ويكون أقل سهامها في الحساب إذا كان فيها اختصار . وربما يكون أقل عددا وأكثر سهامها في الحساب، وربما حسب الحاسب فأكثر الضرب وكثرت عليه السهام إذا لم يبصر الاختصار، ولو أن هذه الفريضة التي خرجت من أربعة وعشرين حسبت بغير اختصار فضربت اثني عشر في ثلاثة في ثمانية التي خرجت لبلغت مائتين وثمانين وثمانين .

* * * * *

باب

حساب الفريضة إذا عالت إلى تسعة

امرأة هلكت وتركت أمها وثلاث أخوات من أمها وأختها من أمها وأبيها وزوجها فأصلها من ستة تعول إلى تسعة للأم السدس سهم وللأخت للأم الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، فقد صح إلا أن الأخوات للأم فإنه ينكسر عليهن لأن لهن سهمين وهن ثلاث فلا ينقسم بينهن فاضرب رءوسهن في الفريضة وما عالت فثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين وللأخوات للأم الثلث من ستة راجعا إلى تسعة وهو ستة أسهم من سبعة وعشرين وهن ثلاث لكل واحدة سهمان وللزوج النصف من ستة راجعا إلى ثلاثة أتساع فله تسعة من سبعة وعشرين صحت بلا قطع ولا اختصار.

وإن قيل لك أن الأخوات من الأم أربع فالمسألة على حالها فإن الفريضة من تسعة على ما وصفت لك إلا أن الأخوات من الأم أربع فلأبدانهن نصف ولما في أيديهن نصف لأن لهن سهمين فنصفه سهم ونصف أبدانهن اثنان فسهام لا ينقسم بين اثنين فاضرب نصف أبدانهن في الفريضة وما عالت فاضرب اثنين في تسعة وذلك ثمانية عشر سهما للأم السدس من ستة راجعا إلى التسع فلها سهمان من ثمانية عشر سهما وللأخوات للأم سهمان من تسعة مضروب في اثنين فذلك أربعة لكل واحدة سهم وللزوج النصف من ستة راجعا إلى ثلاثة أتساع فله ستة من ثمانية

عشر سهمها وللأخت من الأب والأم النصف من ستة راجعا إلى ثلاثة أضعاف فلها ستة
من ثمانية عشر سهمها ألا ترى أن الأخوات من الأم في هذه أكثر منهن في الأولى
وهذه الفريضة أقل سهامها لأن فيها اختصارا .

* * * * *

باب

حساب الفريضة إذا عالت إلى عشرة

امرأة هلكت وتركث ثلاث أخوات من أمها وزوجها وأختها لأمها وأبيها وأختها من أبيها وثلاث جدات فأصلها من ستة تعول إلى عشرة للأخوات من الأم الثلث سهمان وهن ثلاث لا ينقسم بينهن وللزوج النصف ثلاثة وللأخت من الأم والأب النصف ثلاثة وللأختين من الأب السدس سهم فلا ينقسم بينهن فانظر إلى الذين انكسر عليهن فتجدهن الأخوات من الأم وللأختين من الأب والجدات . فالجدات ثلث والأخوات من الأم ثلث فثلث يجزى عن ثلث فاضرب ثلاثة في اثنين في الأختين للأم فذلك ستة أسهم ثم اضربها في أصل الفريضة وما عالت فسته في عشرة فذلك ستون للأخوات من الأم الثلث سهمان من ستة راجعا إلى عشرة وهو الخمس فلهن اثنا عشر من ستين سهما لكل واحدة أربعة أسهم وللزوج النصف من ستة راجعا إلى ثلاثة أعشار وهو خمس ونصف فله ثمانية عشر من ستين سهما وللأختين من الأب السدس راجعا إلى العشر فلها ستة أسهم من ستين سهما وللأختين من الأب السدس راجعا إلى العشر فلها ستة أسهم من ستين سهما لكل واحدة منها ثلاثة أسهم وللجدات السدس من ستة راجعا إلى العشر وهو ستة لكل واحدة سهمان صحت بلا قطع ولا اختصار .

فإن قيل لك: إن الأخوات من الأم ثمان والأخوات من الأب ثمان والجدات أربع ليس عندهن أخت لأب وأم، والمسألة بحالها فإن الفريضة على ما وصفنا في

الأول من ستة وتعول إلى عشرة فانظر إلى ما فى يد الأخوات للأم تجده سهمين
فلأبدانهم نصف نصفهن أربع، ونصف ما فى أيديهن سهم والأخوات من الأب
ثمان فلأبدانهم ربع ولما فى أيديهن ربع ربعهن اثنان وربع ما فى أبدانهم سهم
فسهم لا ينقسم بين اثنين والجداث أربع لهن سهم لا ينقسم بينهن فنظرت إلى ربع
الأخوات من الأب تجده داخلا فى نصف الأخوات من الأم أو داخلا فى الجداث
أيضا فلا تعرض له بشيء وانظر إلى الجداث تجدهن أربعاً ونصف الأخوات للأم
أربع فأربع تجزى عن أربع فاضرب أربعة فى عشرة فذلك أربعون سهماً فأعط
الزوج النصف من ستة راجعاً إلى ثلاثة أعشار وهو خمس ونصف اثنا عشر سهماً
فأعط الأخوات للأم الثلث من ستة راجعاً إلى الخمس ثمانية أسهم وهن ثمان لكل
واحدة سهم فأعط الأخوات للأب الثلثين من ستة راجعاً إلى أربعة أعشار وهو خمس
المال ستة عشر سهماً وهن ثمان لكل واحدة سهمان وللجدات سدس، سهم من ستة
راجعاً إلى العشرة أربعة أسهم وهن أربع لكل واحدة سهم صحت باختصار، ألا ترى
أنهن ما هنا أكثرهن وأقل سهامهن فى الحساب كما دخل فيها الاختصار. وهكذا
تحسب فى الاختصار، تنظر إلى أهل الفرائض ولما فى أيديهم فإن وافق ما فى
أيديهن أبدانهم بسدس وسدس أو ربع وربع أو ثلث وثلث أو نصف فنصف فتأخذ
ذلك الجزء من أبدانهم أقل ما بلغ ثم تناظره غيره من أهل الفريضة فإن كان داخلا
فيهم بجزء معروف استغليت عنه بما هو أكثر منه فإن لم تفهم فى الصفة، فافهم فى التفسير .

* * * * *

باب

حساب الفرائض من اثني عشر وما تعول

رجل هلك وترك أربع زوجات وأربعاً وعشرين أخناً لأم واثنين وثلاثين أختاً لأم وأب وأربع جدات فأصل الفريضة من اثني عشر تعول إلى سبعة عشر للزوجات ربع الاثني عشر راجعاً إلى ثلاثة أسهم من سبعة عشر وللأخوات من الأم ثلث الاثني عشر راجعاً إلى أربعة أسهم من سبعة عشر وللأخوات من الأم والأب ثلث الاثني عشر راجعاً إلى ثمانية أسهم من سبعة عشر وللجدات سدس الاثني عشر راجعاً إلى سهمين من سبعة عشر، فرضها من اثني عشر وقسمها من سبعة عشر فنظرت إلى ما في أيدي الزوجات فهو ثلاثة بين أربع لا ينقسم بينهما إلا بضرب ونظرت إلى الأخوات للأم فلهن أربعة وهن أربعة وعشرون فلهن ربع ولما في أيديهن ربع ربعهن ست وربع ما في أيديهن سهم واحد، فواحد لا ينقسم بين ست إلا تضرب ونظرت إلى الأخوات من الأب والأم فلهن ثمن ولما في أيديهن ثمن، ثمنهن ربع وثمان ما في أيديهن واحد فواحد لا ينقسم بين ست إلا بضرب، ونظرت إلى الجدات فلهن نصف ولما في أيديهن نصف نصفهن اثنتان ونصف ما في أيديهن واحد والواحد لا ينقسم بين اثنتين إلا بضرب فنظرت إلى نصف الجدات فهو داخل في ثمن الأخوات من الأم والأب ونظرت إلى الزوجات فهن داخلات في الأخوات من الأم والأب وهو سدس منهن، وكذلك الجدات داخلات في الأخوات للأم فإن شئت حسبتها على هذا، وإن شئت اكتفيت بأربع عن أربع فالزوجات أربع

والجدات أربع وثمان الأختوات من الأم والأب أربع فدع الجدات والزوجات لا تعرض
لهن بشيء وانظر إلى ثمن الأختوات من الأم والأب ورابع الأختوات من الأم فتجد
لهن نصفاً لهؤلاء ونصفاً لهؤلاء، اتفقن بالأنصاف فإن شئت فاضرب نصف ربع
الأختوات من الأم وهو ثلاثة في ثمن الأختوات من الأب والأم وهو أربعة وإن شئت
فاضرب نصف ثمن الأختوات من الأم وهو ستة ضربت اثنين في ستة فهو اثنا عشر
وإن ضربت ثلاثة في أربعة فهو اثنا عشر، فكيف ما فعلت وجدته متفقاً ثم اضرب
هذه الاثنى عشر في الفريضة وما عالت فاثنا عشر في سبعة عشر تبلغ مائتين
وأربعة فهذه جملة الفريضة بحسابها مختصرة فإذا أردت أن تقسم بينهم نظرت إلى
أهل كل فريضة منهم فعرفت عدد سهامهم ثم ضربتها في الاثنى عشر فإنه يصح
لهم وينقسم بينهم إن شاء الله. انظر إلى الزوجات وهن أربع ولهـن الربع ثلاثة أسهم
فاضرب ثلاثة في اثني عشر بلغت ستة وثلاثين هذا للزوجات لكل واحدة تسعة
أسهم، وانظر إلى الأختوات للأم وهن أربع وعشرون فلهن الثلث أربعة اضربها في
اثني عشر فذلك ثمانية وأربعون لكل واحدة سهمان وانظر إلى الأختوات للأم والأب
فلهن الثلاثان ثمانية مضروبة في اثني عشر فذلك ستة وتسعون بين اثنين وثلاثين
لكل واحدة ثلاثة وللجدات السدس سهمان مضروبان في اثني عشر فذلك أربع لكل
واحدة ستة صحت من مائتين وأربعة، لما كان فيها اختصار، ولو لم يختصر
وضربت بعضهن في بعض لبلغت اثني عشر ألفاً ومائتين وثمانية وثمانين فانظر
إلى فصل الاختصار، واعلم أن الفرائض كلها لا يكون فيها اختصار، وإنما الاختصار
في بعضها فيما يتفق فيه أجزاء أهل الفريضة بنصف ونصف وثلث وثلث ورابع
وربع، أو بما يتفق وسهامهم وأبدانهم فيكون لما في أيديهم ثمن ولأبدانهم ثمن ولما

فى أيدىهم ربع ولأبدانهم ربع ونحو هذا، فإذا اتفق ما فى أيدىهم وأبدانهم بجزء معروف ناظرت بين جزء هؤلاء وجزء هؤلاء فإن اتفق نصف ونصف أو ثلث وثلث أو ربع وربع أو ثمن وربع أو ربع وثلث فتناظر ما بين الجزئين أيضا فإن وافق ربع هؤلاء ثلث هؤلاء نصف ونصف أو بثلث وثلث ضربت الأقل فى الأكثر فى أصل الفريضة وما عالت كنحو ما وصفت لك فى هذه الفريضة.

* * * * *

باب حساب فرائض الصلب

انظر إذا كان الورثة كلهم أهل فريضة فإن كانوا ينقسم بينهم لكل أهل جزء منهم استغثيت عن ضربهم واستغثيت أن تضربهم في الفريضة، كبحر رجل هلك وترك أربع بنات وأبويه، فالفريضة من ستة لأن فيها ثلاثين لبناته أربعة ولأبويه الثلث لكل واحد السدس سهم تمت الفريضة مستوية غير مضروبة، وإذا كانت تنكسر على بعضهم وتنقسم على بعض ضربت التي تنكسر عليهم، ضربت أبدانهم في أصل الفريضة وما عالت وأفردت الذين صح لهم سهامهم فلم تضربهم في شيء. وإذا كان الذين انكسر عليهم ذكورا وإناثا جعلت الذكر بدنين والأنثى بدنا واحدا فتضربهم في الفريضة وما عالت كبحر رجل هلك وترك ابنته وابنى ابنه ذكرا وأنثى وأبويه فأصلها من ستة لأن فيها نصفًا وسدسًا فلابنته النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس ولابنى ابنه ما بقى وهو السدس للذكر مثل حظ الأنثيين فلا ينقسم بينهم إلا بضرب، فانظر ابنى الابن فاجعل للذكر سهمين وللأنثى سهمًا، فذلك ثلاثة أسهم فاضربها في أصل الفريضة، فاضرب ثلاثة في ستة فذلك ثمانية عشر فأعط البنت النصف وهو تسعة وأعط الأبوين كل واحد منهما السدس ثلاثة أسهم فذلك ستة مع التسعة فهو خمسة عشر سهمًا وبقي ثلاثة أسهم أعط ابن الابن سهمين وبنت الابن سهمًا. وإذا وقعت مسألة في الفرائض نظرتها من أى الأصول فإن قسمتها وصحت على أهلها في أصلها عرفت ذلك فإن انكسر منها شيء لم

يصح على أهله ضربت ما انكسر في أصل الفريضة فإنها تخرج عليهم صحيحة وإن انكسر على جميعهم فإن كانت يوافق بعضها بعضا ضربت ما وافق في أصل الفريضة فإنه يخرج من ذلك، فإن لم يوافق بعضها بعضا ولا وافقت السهام ضربت رءوسهم بعضهم ببعض ثم ضربت ذلك في أصل الفريضة فإنها تخرج صحيحة إن شاء الله .

وإن كانت المسألة متناسخة صححت المسألة الأولى وقسمتها على أهلها ثم صححت الثانية على أهلها في أهلها ثم الثالثة فإذا صح ذلك ضربت الأولى في الثانية وضربتها في الثالثة فإنها تصح من ذلك إن شاء الله .

* * * * *

باب

ميراث العصبية

أولهم الولد . ثم ولد الولد . ثم الأب . ثم الجد . ثم الأخ للأب والأم . ثم الأخ للأب . ثم ابن الأخ للأب والأم . ثم ابن الأخ للأب . ثم ابن العم للأب . ثم عم الأب للأب . ثم العم للأب والأم . ثم العم للأب . ثم ابن العم للأب والأم . ثم عم الأب للأب والأم .

* * * * *

باب ميراث الولد

أقرب الناس إلى الميت ولده وهو أولى بميراثه إلا إذا سهم يستحق معه بكتاب أو سنة أو إجماع من الأمة. فإن كان الولد ذكراً ولا وارث معه كان المال بأسره له بدليل الكتاب وإجماع الأمة. فأما دليل الكتاب . فقوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ والإجماع على ذلك أقوى حجة إلا أن يكون ممنوعاً من ذلك بسبب فيه خصته السنة كالقاتل عمداً، وإذا كان من غير الملة التي مات عليها أبوه أو عبد والأب حر أو كان الأب عبداً والولد حراً فإنه لا يرث من الأب شيئاً إذا كان من أحد هذه الأوصاف. فإن كان قتل أباه خطأ فقد اختلف في ميراثه أهل الفرائض، فقال أهل المدينة: يرث ماله وديته، وقال أهل البصرة: يرث ماله ولا يرث ديته، وقال أهل الكوفة: لا يرث ماله ولا ديته، وبهذا القول يأخذ أصحابنا وعليه عملهم، وهكذا في القياس لأنه إن كان وارثاً لماله فهو وارث لديته لأن الدية موروثه كالمال موروث، وقد ورث النبي ﷺ امرأة أشيم الضبي من دية زوجها، فإن كان بدل الابن ابنة فلها النصف بنص الكتاب قوله تعالى ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ وما بقى فللأدنى ممن ذكرنا من العصبات فإن لم يكن عصبه كان الباقي لها على قول من قال بالرد من الصحابة مثل علي وغيره، وللابنتين فما فوقهما ثلثا المال إذا لم يكن معهما ذكر بقول الله تعالى ﴿ فإن كن

نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك « وقوله « فوق اثنتين » وقال بعض المفسرين أنه أراد الاثنتين فما فوقهما من العدد، إذ وجدت في الأثر عن عبدالله بن محمد بن محبوب أن معنى قوله عز وجل « فوق اثنتين » أراد نساء اثنتين وإن ذكره فوق صلة في الكلام كقوله « فاضربوا فوق الأعناق » أراد اضربوا الأعناق مثل قوله « إذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب » فإذا اختلط بالبنات ذكر أو ذكور سقط فرض النصف والثلاثين، وكان للذكر مثل حظ الأنثيين أشركهم الله تعالى في المال على هذا الوصف، وقال للذكر مثل حظ الأنثيين، فلما ضاعف حظ الذكر على الأنثى دل أن النصفين كمال المال، ودل على أن الاثنتين لهما الثلثان، ما روى جابر بن عبدالله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جاءتنا امرأة من الأنصار في الأسواق وهي جدة خاتمة بنت زيد بن ثابت فجاءت بابتنتين لها فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد استاق عمهما ميراثهما كله فلم يدع لهما شيئا إلا أخذ فما ترى يا رسول الله لا ينكحان أبدا إلا ولهما مال، فقال ﷺ: « يقضى الله في ذلك » ونزلت سورة النساء « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » الآية فقال ﷺ: « ادعوا إلى المرأة وصاحبها، فقال لعمهما » أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك » .

* * * * *

باب ميراث ولد الولد

ولد الولد بمنزلة ولد الصلب إذا لم يكن ولد الصلب، فإن ترك بنى ابنه رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك ابنتى ابنه أو أكثر ليس معهن ذكر فلهن الثلثان . فإن ترك ابنة ابنه ليس معها ذكر فلها النصف، فإن ترك ابنتيه لصلبه أو ابنة ابنه فلا بنتيه الثلثان والباقي للعصبة، ولا شيء لابنة الابن إلا بعد تمام الثلثين، فإن كان مع ابنة الابن ابن ابن أخ لها كان ما بقى بعد الثلثين لابن الابن ويرد على بنت الابن ما بقى مما فى يده فيكون له الثلثان ولها الثلث . فإن كانت ابنة الصلب واحدة وبنات الابن كثيرا فلابنة الصلب النصف وبنات الابن السدس لايزدن عليه ولو كثرن، وما بقى للعصبة، فإن كانت بنت وبنت ابن وأخ لها فللبنات النصف وما بقى لابن الابن وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين . ومن مختصر الشيخ أبى الحسن رحمه الله: فإن ترك ابنتين وابنة ابن وابنة ابن ابن أسفل وابن ابن ابن كان للابنتين الثلثان، وما بقى فلابن الابن الأسفل يرد على أخته وعلى عمته للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن ترك ابنته وابن ابن وبنات ابن ابن أسفل من ذلك فلا بنته النصف وما بقى فلابن الابن ولا شيء لبنات ابن ابن الأسفل لأن الابن يرد على من بحذاه وعلى من أعلى منه ولا يرد على من أسفل منه فإن ترك ابن ابن وابن ابن ابن فالمال لابن الابن دون الذى أسفل منه . هذا فى بعض القول قافهم ما فسر لك .

رجل مات وترك ابنته وابن ابنته فالمال كله لابنته وليس لابن ابنته شيء
وكذلك لو مات وترك ابنته وابن ابنته وجدته فلبنت النصف وللجدة السدس وما
بقى مردود عليهما بعد مواريثهما بالقسمة على أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع المال
وللجدة الربع لأن بنى البنات لا يرثون ذكورا كانوا أو إناثا. والله أعلم .

فرض الله تعالى للبنت النصف وفرض لما فوق الاثنتين من البنات الثلثين
ولم يفرض للبنتين فرضا منصوبا في كتابه، وإنما ثبت لهما الثلثان بالإجماع
وتوارث الناس في كل زمان على ذلك إلى هذا الوقت ، وقال بعض: إنما ثبت
للبنتين لسنة رسول الله ﷺ في ابنتي سعد بن الربيع إذ قال لعمهما ، أعطهما
الثلثين وأعط الزوجة الثمن ولك ما بقي ، .

* * * * *

باب ميراث الأب

الأب يرث فى أربعة أحوال، فى حال يرث السدس من المال مع الولد بقول الله تعالى ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾ عند ذكره للولد، ويرث الثلثين إذا لم يكن معه إلا أم الميت بقوله تعالى ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ فلما سكنت عن الأب بعد ذكره لفرضهما مع اشتراكهما فى المال دل على أن ما بقى للأب، ويرث المال كله إذا انفرد به بدليل قوله تعالى ﴿ آبائكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ﴾ فلما كان الابن يرث المال بأسره إذا انفرد بما قدمنا ذكره وكان للأب مثله فى حوز المال أيضا فالإجماع على ذلك أقوى حجة والأب أعصب العصبة ما لم يكن ابن ذكر أو ابن ابن ذكر ويرث السدس مع الولد، وما أبقت الفريضة بعد استيفاء أهل السهام سهامهم بالسنة، روى ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال : إذا أخذ أهل الفرائض فرائضهم فما بقى فلأدنى رحم ذكر .

* * * * *

باب ميراث الأم

الأم ترث فى حالين، فى حال ترث الثلث مع الأب بقول الله تعالى ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ وترث السدس فى حال ثانية إذا كان للميت ولد ذكرا كان أو أنثى وحجبها أيضا عن الثلث إلى السدس جمع من الإخوة والأخوات وأقل الجمع عندنا اثنان، وقال ابن عباس فكان لا يرى الجمع إلا ثلاثة فصاعدا، وكان بعض من يحتج له بأن الجمع لا يصح بأقل من ثلاثة لأنهم يقولون رجل ورجلان وثلاثة رجال وامرأة وامرأتان وثلاث نسوة . ولعمري إن هذا صحيح وإن كان ما يحتج به من صحيح قولنا أن الجمع يكون أيضا فى اللغة باثنين لما روى عن النبي ﷺ أنه مر برجلين يصليان فقال: هذان جماعة، وقول الله تعالى ﴿ هذان خصمان اختصموا ﴾ ولم يقل اختصما وردهما إلى حكم الجمع وقال عز وجل ﴿ إذ تسورا المحراب ﴾ ولم يقل تسورا فأجرى عليهما اسم الجمع . والله أعلم .

* * * * *

باب ميراث الجد

أجمع أصحابنا فيما علمت أن الجد أب وهو قول جماعة من جملة الصحابة والتابعين منهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه وعائشة وعلى وابن عباس ومعاذ ابن جبل وعتبة بن عبدالله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وشريح وجابر بن زيد والحسن البصري وأبو حنيفة . وأما مالك بن أنس والشافعي وصاحبنا أبي حنيفة مرة يجعلونه أخا للمقاسمة وتارة يجعلونه فوق ذلك ودون الأب، ومنهم من يذهب إلى قول زيد بن ثابت يقاسم مع الإخوة ما لم ينقصه المقاسمة عن الثلث، ومنهم من يذهب إلى قول على بن أبي طالب يقاسم به الإخوة ما ينقصه للمقاسمة، وقول أصحابنا هو أعدل وأقوى حجة في باب الحجج، وبالله التوفيق . وحجتهم في ذلك قوله الله تعالى ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ فسمى إبراهيم أبا وهو الجد الأكبر، وقوله تعالى ﴿ واتبع ملة آباءى إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾ وبما روى عن ابن عباس أنه قال: ألا يتقى الله زيد بن ثابت جعل ابن الابن ابنا ولم يجعل أبا الأب أبا، وهذا هو القياس الصحيح مع ظاهر الكتاب والسنة، والله أعلم .

وأصحابنا يجعلون الجد أبا ويقيمونه مقام الأب في الميراث، وحجتهم في ذلك ما قد تقدم، وقد ناقض الشافعي في الجواب لأنه يجعل الجد أبا في النكاح وسقط الأخ معه في ولاية عقد النكاح ويسقط عنه القود إذا قتل ابن ابنه وهذه منزلة الأب

بعينها، والقول بهذا يوجب التناقض، والله أعلم.

وروى ابن جعفر أن النبي ﷺ أعطى الجد مع الولد السدس وقرأ ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾ قال ابن محبوب: كان ابن مسعود لا يرى الجد يقوم مقام الأب حتى مات .

باب ميراث الجدة

* مسألة في جدة: والجدة فليس لها في كتاب الله تعالى ذكر ميراث فيما علمنا وميراثها السدس بالسنة وإجماع أهل الفرائض على ذلك إذا لم يكن بينها وبين الموروث من هو أقرب منها من النساء الوارثات، وأجمع أهل الفرائض أن الجدات لا يرثن مع الأم، واختلفوا في الجدة أم الأب هل ترث مع ابنها وهو حي فقال أكثر أهل الفرائض أنها لا ترث لأن ابنها يحجبها، وقد سد بينها وبين ابنها . وقال بعضهم أنها ترث مع وجود ابنها، الرواية وردت أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله أن يورث أم حسكة مع ابنها حسكة السدس، وهذا القول عليه عمل أصحابنا وبه يقول على وزيد وأهل العراق، والحجازيون ينكرون ذلك .

روى أن أبا بكر جاءته أم الأم تطلب ميراثها فقال: ما أعلم أن لك في كتاب الله شيئا ولا في سنة رسول الله ﷺ ولكن سأسأل، فلما صلى الظهر قال: من عنده علم في الجدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقام المغيرة بن شعبه فقال أنا أشهد أن رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال: ومن يشهد لك فقام محمد بن مسلمة فقال أنا أشهد أن رسول الله أعطاهما السدس، قال أبو المؤثر: بلغنا أن رسول الله ﷺ حكم للجدات بالسدس طعمة إذا لم يكن أم . وقال: بلغنا أن رسول الله ﷺ ورث الجدة من ابن ابنها وأبوه حي . وذكر لنا أنه قضى للجدة مع ابنها بالسدس إذا لم

يكن أم فاستوت هي وابنها في هذا الموضع في هذه الفريضة سواء . وهو كنحو رجل هلك وترك ابنا وأباه وجدته أم أبيه فلأبيه السدس ولجده أم أبيه السدس ولابنه ما بقي . فإن كان مكان الجدة أم الأب جدة أم الأم فلها السدس، واعلم أن المسلمين قد أقاموا الجد مقام الأب وأخذوا في ذلك برأى أبي بكر وعمر رحمهما الله، إلا أن الأم لها ثلث المال مع الجد إذا لم يكن ولد لا ينقص منه شيئا ولها مع الأب ثلث ما بقي بعد إخراج نصيب الزوج والزوجة، كنحو رجل هلك وترك جده أبا أبيه وأمه وزوجته، الفريضة من اثني عشر سهما لأمه الثلث أربعة أسهم ولزوجته الربع ثلاثة أسهم وبقي خمسة أسهم وهو للجد لأنه في هذا الموضع عصبه، وامرأة هلكت وتركت زوجها وأمها وجدها فلزوجها النصف ثلاثة ولأمها الثلث سهمان ولجدها ما بقي وهو السدس سهم لأنه في هذا الموضع عصبه.

وإنما يكون للجد فريضة مع الولد كنحو امرأة هلكت وتركت ابنتيها وأمها وزوجها وجدها فأصلها من اثني عشر تعول إلى خمسة عشر للابنتين ثلثا اثني عشر ثمانية أسهم وللأم سدس من اثني عشر سهمان وللزوج الربع ثلاثة وهو ربع اثني عشر وللجد سهمان وهو سدس اثني عشر فصاروا كلهم ذوى فريضة على ما قضى فيها عمر بن الخطاب رحمه الله، وكان حكما موافقا لكتاب الله، وأقام الجد مقام الأب بالفريضة واجتمعت على هذا الأمة، وإذا كانت الجدات أكثر من واحدة فليس لهن إلا السدس إذا اجتمعن، وإن كانت واحدة أقرب منهن فهي أولى بالميراث وسدس الجدات يعول مع عول الفرائض، وتزاحم أهل فرائض المواريث، هكذا عن أبي الحواري .

*** مسألة :** والجدة لا يحجبها أبو الأم بإجماع . ومن ترك جدته أم أم أمه

وجدته أم أبى أمه وجدته أم أبى أبيه وجدته أم أم أبيه فلهن السدس بأربعهن إذا لم تكن جدة دونهن ولا أم، والجدة إذا استوين فهن سواء فى السدس، فإذا قرب بعضهن عن بعض أخذ السدس منهن أقربهن، وقد قيل إن الجدة من قبل الأم إذا كانت أقرب من الجدة من قبل الأب كان لها السدس، وإن كانت الجدة من قبل الأب أقرب كان لهما جميعا السدس، وبالقول الأول يأخذ أبو الحسن، وقد قال قومنا أنه لا يرث من الجدات إلا ثلاث، وهن أم أم الهالك وأم أبى أبى الهالك وأم أم أبى الهالك ولا ميراث للجدة التى هى أم أبى أبى الهالك، ولنا نأخذ بذلك بل الجدات الأربع إذا استوين فالسدس بينهما سواء . والجدة ولدها وإن بعدوا أقرب من ولد الجد والجدة وإن قربوا . جدة وعمة قال بعض أصحابنا للجدة السدس وما بقى فالعمة منه الثلثان وللجدة الثلث، وهو قول موسى لأنه جعل العمة عصة، وقال مسيح وموسى: المال كله للجدة دون العمة، وقال بعض أصحابنا ومنهم محمد بن سعيد بن عمر إن المفضل، وقال أبو المؤثر: التى هى أقرب أولى بالسدس كانت من قبل الأب أو من قبل الأم، وقال هاشم كل من كان أقرب من الجدات من قبل الأب والأم حجت التى أبعد منها من الجدات . أب وجدة أم أب وابنتين . قال محمد بن محبوب: للأب السدس وللجدة السدس وما بقى للبنتين . جدة أم أم وخال أخو أم لأبيها وأمها وابنة أخ، المال كله للجدة أم الأم . أم أم وأم أب السدس بينهما . قال أبو الحوارى : سدس الجدات لاحق بالفرائض يعال فى عول الفرائض، وبلغنا أنها طعمة من رسول الله ﷺ، ولا يحجب الجدات أحد إلا الأم وما سوى الأم فلا يحجبهن، قال: ويرث من الجدات من بعد أم أبى الميت وأم أم الميت ثلاث جدات اثنتان من قبل أبى الميت وواحدة من قبل أم الميت . فأما الاثنتان من قبل أبى الميت فأمر أبى

الميت وأم أم أبي الميت . وأما التي من قبل أبي الميت فأم أم الميت، قال: وأما أم أبي الميت فلا ترث شيئا لأن ابنها لا يرث من هذا الميت شيئا فحجب أمه عن ميراث هذا، ألا ترى أنه صار بين هذه الجدة وهذا الميت لا يرث من هذا الميت شيئا بفرض ولا بعصبة فمن أجل أنه لا يرث هذا الجد من هذا الميت شيئا لم ترث أمه من هذا الميت، وكان السدس كاملا لتلك الجدات الثلاث .

وهذه الجدة وتلك الجدات في درجة واحدة ولكن إنما حرهما عن الميراث ما وصفت لك . والجدة التي لا ترث من الميت وهي من قبل أبيه وهي أم أبي أم أبي الميت . وكذلك أم أبي أم أبي الميت لا ترثه وهذه أقصى من أم أبي أم أبي الميت . وإذا كان ستون جدة أو أقل أو أكثر في درجة واحدة وكان غيرهن من الجدات أقرب درجة إلى الميت وجدة واحدة أو أكثر كان السدس لهذه الجدة ولهن كان في درجتها وسقط الستون جدة أو أقل أو أكثر عن الميراث لأنه من كان أقرب درجة كان أولى، وعن جابر بن زيد أنه قال: ترث أربع جدات اثنتان من قبل أبيه واثنتان من قبل أمه، وقال موسى بن علي في رجل ترك جدته أم أمه وأم أبيه لا وارث له غيرهما أنه يختلف في ذلك، منهم من قال أن لهما السدس وسائر المال للأم وللأب، ومنهم من يرى المال بينهما نصفين، وهذا القول أحب إليه وبه نأخذ .

*** مسألة في الجد، والجد لا يحجبه إلا الأب بإجماع . ومن خلف ابنة بنت وجد له أبا أم فالمال لبنت البنت دون الجد أبي الأم . قال أبو المؤثر : وقال بعض إذا لم تكن جدات كان للجد أبي الأم السدس ولا نأخذ به . وإذا لم يكن من الورثة غيره قيل المال كله له . جد أبو أم وبنت أخ من أب وأم المال لبنت الأخ . جد أبو أم وخال وخالة المال للجد أبي الأم . جد أبو أم وعمة لأب وأم المال للجد أبو الأم . ألا**

تري أن الجد أولى من الخال، وكذلك هو أولى من العمّة . وأما ابنة البنت فهي أقرب من الجد أبي الأم . لأن ابن الابن أقرب من الجد أبي الأب . وولد الجد والجدة من قبل الجد ومن قبل الأم وإن بعدوا أقرب من ولد جد الأب وجدة الأب وإن قربوا . جد أبي أم وجد أبي أبي أم المال للجد أبي أم الأم ولا شيء للجد أبي أبي الأم لأنك تنظر في ذا يرث ولد كل واحد منهما فيجعل ميراثه لأبيه ، وهو كنحو رجل هلك وترك جدته أم أمه وجده أبا أمه فالمال لجدته أم أمه . فكذلك أبوها يرث من الميت ما ترث ابنته فيكون المال لجدته أبي أم أمه دون جده أبي أبي أمه . جد أبو أم أب وجد أبو أبي أم المال للجد أبي أم الأب ولا شيء للجد أبي أبي الأم . جد أبو أم وجد أبو أم أبي أم المال للجد أبي الأم لأنه أقرب إلى الميت رحماً، جد أبو أم أم وجد أبو أم أب المال بينهما نصفان . فإن كان معهم جد أبو أبي أم فلا شيء له . جد وأم وأخت لأب وأم، للأم الثلث وما بقى للجد ولا شيء للأخت من الأب والأم . جد وجدة للجدة السدس وما بقى للجد .

فصل

قال: والجد أبو الأب والجد البخت قال الشاعر :

إذا الجد لم يقبل فدنياك وحشة وما أيسر الدنيا إذا الجد أقبل

كان أبوبكر الصديق رضي الله وابن عباس ومعاذ بن جبل وعائشة وأبو الدرداء وعبدالله بن الزبير والحسن بن أبي الحسن وجابر بن زيد وأبو حنيفة يجعلون الجد بمنزلة الأب ولا يورثون الإخوة والأخوات معه شيئاً .

* مسألة : عن الشعبي أنه أتى الحجاج فسأله عن أم وجد وأخت لأب وأم قال: فقلت أصلح الله الأمير، اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ عبدالله

ابن عباس وعبدالله بن مسعود وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وزيد بن ثابت، قال: فما قال فيها ابن عباس قلت جعل الجد أبا وأعطى الأم الثلث والجد ما بقى، قال: فما قال فيها زيد بن ثابت ؟ قلت جعلها من تسعة فأعطى الأم ثلاثة وأعطى الأخت سهمين، وأعطى الجد أربعة . قال فما قال فيها عبدالله بن مسعود؟ قلت جعلها من ستة للأم السدس وللأخت النصف وللجد الثلث . قال فما قال فيها عثمان بن عفان ؟ قلت جعلها من ثلاثة للأم الثلث وللجد الثلث وللأخت الثلث . قال فما قال فيها أبو تراب، يعنى عليا، قلت: جعلها من ستة للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس، قال: امضها إنها على ما قال فيها أمير المؤمنين، يعنى عثمان ان عفان . وكان أبو بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير يجعلون الجد أبا ولا يورثون معه أحدا من الإخوة والأخوات شيئا، وكان عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد يورثونهم مع الجد ولكنهم مختلفون فى قسمهم مع الجد . والعامه على قول زيد، قال الشافعى: الجد يقاسم الإخوة والأخوات من الأب والأم ولا يسقطهم . وقال أبو حنيفة: يسقطهم، والصحابه مختلفون فى ذلك . واسم الأب يقع على الجد بدلالة قوله تعالى ﴿ يابنى آدم ﴾ وقول النبى عليه الصلاة والسلام للحسن « إن ابنى هذا سيد ، وكان ابن ابنته . والجد المطلق هو أب الأب وله مع الابن أو ابن الابن السدس إجماعا . ويسقط معه ولد الأم اتفاقا . والعرب تجعل العم أو الخال أبا، وعن عكرمة أن النبى ﷺ قال يوم الفتح « ردوا على أبى ، وذلك حيث بعث العباس إلى مكة «فإنى أخاف أن يفعل به قريش ما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود ، وكان النبى عليه الصلاة والسلام بعث عروة إلى ثقيف يدعوهم إلى الإسلام فرقى فوق ثنية ثم ناداهم إلى الإسلام فرماه رجل بسهم فقتله .

*** مسألة :** ومن ترك أمه وابنته فالمال بينهما على أربعة أسهم، عن عبد المقتدر . وقال غيره: المال بينهما نصفان . قال غيره: للأم السدس وللبنات النصف والباقي للعصبة . وإن لم يكن عصبة فهو رد عليهن على أربعة للأم الربع وللبنات ثلاثة أرباع . ابن محبوب: رجل هلك وترك عمته وجده أبا أمه قال: للعممة الثلثان وللجد الثلث . فإن ترك خالته وجده أبا أمه قال: المال كله للجد وليس للخالة شيء . وقيل: المال كله للجد مع العممة ومع الخالة ولا ترث العممة في حال إلا والخالة معها .

قال أبو الحواري : كان أبو المؤثر يعطى الجد أبا الأم المال كله مع الأرحام مثل العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وكان يقول: إن أبا عبيدة أقام الجد أبا الأم مقام الجدة، وأعطاه السدس مع الورثة إذا لم تكن أم ولا جدة ولا أب ولا جد من قبل الأب .

قال أبو الحواري : والقول المعمول به والمجتمع عليه أن الجد أبا الأم لا يرث مع من له ميراث في كتاب الله ولا في سنة نبيه ولا في أثر ولا مع عصبة . على هذا أجمع أهل العلم بالفرائض، وعن أبي عبيدة الكبير أنه قال: إذا لم يكن أحد من الجدات وكان جد أبو أم كان للجد أبي الأم السدس . فأخذ أبو المؤثر بهذا القول في الأرحام وليس يأخذ به في الفرائض والعصبات . ومن خلف أم أمه وأبا أمه فالمال كله للأم وليس لأبي الأم شيء . وإن ترك عصبة فلأم الأم السدس وما بقي للعصبة وليس لأبي الأم شيء .

وعن الشعبي أن ابنا لعاصم بن عمر مات وترك مالا فأراد عمر أن يأخذه كله فقال له علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ليس لك ذلك . فقال عمر: لولا قولكما ما رأيت أن يكون ابني ولا أكون أباه، ابن عباس: أنه كان يقول من شاء

باهلته أن الله لم يذكر في كتابه جدا ولا جدة، ولكنهما الآباء بقوله ﴿ يا بني آدم ﴾ وقال ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب ﴾ ، واختلفوا عن عبدالله بن العباس في الابنتين، فقال بعضهم: كان يجعل لهما النصف، وقال بعض: كان يجعل لهما الثلثين والمشهور عنه الثلثان .

عن أبي عبيدة في رجل ترك ابنته وابنة ابنه لا غيرهما فلا بنته النصف ولا بنته ابنه السدس تكلمة الثلثين وما بقي فلا بنته خاصة . وكذلك إذا مات وخلف أخته لأبيه وأمه، وأخته لأبيه، فلاخته لأبيه وأمه النصف ولأخته لأبيه السدس وما بقي فلاخته لأبيه وأمه .

في الأم : عبدالله قال : الأم عصبه من لا عصبه له، فالأخت عصبه من لا عصبه له .

فصل

قال الله تعالى ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ يريد أخوين فصاعدا .
والعرب تجمع بالاثنتين ، قال حميد بن ثور:

رعين المرار الجون من كل مرتب شهور جمادى كلها والمحرم

فقال شهور جمادى وهما شهران والمحرم رجب، والجون الأسود من شدة خضرته قوله تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم ﴾ نزلت في جابر بن عبدالله وأخواته، وذلك أن جابرا مرض بالمدينة فعاده رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني كلاله لا ولد لي ولا أب فكيف أصنع في مالي، فأنزل الله تعالى ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ﴾ الآية. ابن أبي مليكة عن ابن

عباس أنه قال: شيء ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ وستجدونه في كتاب الناس كلهم، فقل له أى شيء هو قال: ميراث الأخت مع البنت، قال الله عز وجل ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد، وبهذه الآية يحتج بعض الشيعة وأن الأخت لا ترث مع البنت شيئاً .

فصل

اختلف الناس في اسم الكلالة فذكروا عن أهل البصرة أنهم قالوا هو الميت نفسه إذا لم يكن له ولد ولا والد، سمى الميت كلاله كما تقول رجل عقيم، قيل وما العقيم قال الذى لا يولد له . وذكروا عن أهل المدينة وأهل الكوفة أنهم قالوا: الكلالة هم الورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد فيسمون أولئك الورثة كلاله، وبهذا يقول أصحابنا أن الكلالة ما ليس بوالد ولا ولد، وهى مأخوذة من الإكليل لأن الإكليل يكون حول الشيء وليس هو من الشيء . وقال الخليل: الكلالة الرجل الذى لا ولد له ولا والد، والفعل يكل كلاله، وقل ما يتكلم به قوله تعالى ﴿ وإن كان رجل يورث كلاله ﴾ يقرأ يورث بفتح الراء وكسرها فمن قرأ بالكسرة فالكلالة مفعول بها ومن قرأ بالفتح يورث فكاللة منون منصوب على الحال والدليل على أن الأب ليس بكلالة قول الشاعر :

فإن أبا المرء أحمى له ومولى الكلالة لا يغضب

وإنما استدل على أن الكلالة ها هنا الإخوة للأم دون الأب بأن ذكرت في آخر السورة أن للأختين الثلثين وأن للإخوة كل المال . فاعلم ها هنا لما جعل للواحد السدس وللأثنين الثلث ولم يزدوا على الثلث شيئاً ما كانوا يعنى بهم الإخوة للأم .

ابن مسعود فى امرأة وأم وأخ وجد: للمرأة الربع وللأم السدس والباقى نصفان بين الأخ والجد، وتصح فى قوله من أربعة وعشرين للمرأة الربع ستة أسهم والسدس للأم أربعة وتبقى أربعة عشر للأخ سبعة وللجد سبعة . وقال بعض الفرضيين عنه فيها: للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقى والباقى نصفان بين الأخ والجد وجعلها من أربعة ويسمونها المربعة . وعند الفرضيين أن له فيها قولين كما فسر لك .

أم وأخت وجد قول أبى بكر ومن قال بقوله للأم الثلث والباقى للجد . وعثمان للجد الثلث وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس، وابن مسعود للأم السدس وللأخت النصف والباقى للجد وهو الثلث، وزيد للأم الثلث والباقى بين الجد والأخت على ثلاثة أسهم، وتصح فى قوله من تسعة أسهم للأم الثلث ثلاثة أسهم وللجد أربعة وللأخت سهمان .

*** مسألة:** رجل ترك سبعة عشر ديناراً وتسعة عشر رجلاً وامرأة من الورثة، فأخذ كل واحد منهم ديناراً وكل امرأة ديناراً ولم يكن عليهم دين ولا حق . فهذا رجل هلك وخلف ثمانى أخوات لأب وأربعة إخوة لأم وجدتين وثلاث زوجات فجميع ورثته ثلاثة عشر امرأة وأربعة رجال فللزوجات الربع وهو ثلاثة أسهم مضروبة فى السبعة عشر ديناراً تجده واحداً وخمسين سهماً لكل واحدة سبعة عشر سهماً فذلك ثلاثة دنانير لكل واحدة منهن دينار . وللجدتين السدس سهمان مضروبة فى سبعة عشر تجده أربعة وثلاثين جزءاً لكل واحدة سبعة عشر سهماً فذلك ديناران لكل واحدة دينار . وللإخوة للأم الثلث أربعة أسهم مضروبة فى سبعة عشر تجده ثمانية وستين سهماً لكل واحد سبعة عشر سهماً تجده أربعة دنانير لكل واحد منهم دينار . وللأخوات للأب الثلثان ثمانية أسهم مضروبة فى السبعة عشر

تجده مائة جزء ستة وثلاثين جزءا لكل واحدة سبعة عشر سهما فذلك ثمانية دنانير لكل واحدة منهن دينار فذلك سبعة عشر دينارا، وهي التي تدعى أم الفروج. واسأل.

فصل

روى عن النبي ﷺ أنه قال : أخبرني جبريل عليه السلام أن لا ميراث للعممة والخالة ، . وفسر ذلك بعض قومنا فقال هذا مع العصبية وقال علي وزيد: إذا كان مولى النعمة والعممة والخالة فالمال لمولى النعمة، وقال ابن مسعود: هو للعممة والخالة ولا ميراث لمولى النعمة، وبالقول كان يأخذ أبو حنيفة .

* مسألة في الجد: جد أبو أم وعم وأخوات لأم فيه اختلاف قال بعض: الجد أولى وأقرب، وقال بعضهم: المال للعم .

* مسألة في الأم: قال بعض فيمن ترك أباه وأمه أن للأب النصف وللأم السدس وما بقى بينهما بالحصص . وقال بعض: المال بينهما نصفان والقول المعمول به للأم الثلث وللأب الثلثان، وبه جاء الكتاب، وعن ابن عثمان وعبد المقتدر بن الحكم قالوا في رجل ترك أمه وأخته لأمه وأخته لأبيه وأمه أن للأم السدس ولأخته لأبيه وأمه النصف ولأخته لأمه السدس، والسدس الباقي يرجع إلى أمه هي أحق به، وقال غيره هذا على قول عبدالله بن مسعود في الرد، وأما على قول على وعامة الفقهاء فإنه على خمسة أسهم فيكون للأخت للأب والأم ثلاثة أخماس وللأم الخمس وللأخت للأم الخمس .

* * * * *

باب ميراث الإخوة للأب والأم

الإخوة للأب والأم لا يرثون مع أربعة . الأب والجد والولد وولد الولد .
وميراثهم إذا كانوا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كن نساء فلهن الثلثان
كن اثنتين أو أكثر فليس لهن إلا الثلثان وما بقى فالعصبة، وإن كانت أختا واحدة
فلها النصف والأخ لا يرث مع الأب بإجماع .

* * * * *

باب ميراث الإخوة للأب

والأخ للأب لا يرث مع خمسة: مع الأب ولا الجد ولا الابن ولا ابن الابن ولا
مع أخ لأب وأم ويرث مع سوى ذلك .

* * * * *

باب ميراث الأخت للأب

والأخت للأب لا ترث مع ستة مع ابن ولا ابن ابن وما تناسلوا إذا كانوا
ذكرانا ولا مع أب ولا مع جد ولا مع أختين لأب وأم . ولا مع الأخ للأب والأم
فيرث مع سوى ذلك . وترث مع الأخت للأب والأم السدس تمام الثلثين ونصيبها
السدس تمام الثلثين . وكذلك لو كان أختان لأب وأم لا يزدن على الثلثين .
ونصيبها السدس مع الأخت للأب والأم لتكملة الثلثين . وكذلك لو أختين لأب وأم
لا يزدن على الثلثين، وكذلك ابنة الابن لها السدس مع ابنة الصلب بالسنة
والإجماع على ذلك . فإذا كمل الثلثان لأهل الفرائض سقطتا وإذا لم يكن للميت
وارث من ذوى الأرحام إلا زوجة فإن لزوجته المال كله دون مواليه . والأخت مع
الابنة عصبية، وبذلك جاء الخبر عن النبي ﷺ أنه جعل الأخت مع الابنة عصبية،
واتفق على القول بذلك عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم .

* * * * *

باب ميراث الإخوة للأم

وميراث الإخوة للأم للواحد السدس وللاثنتين الثلث وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث الأنثى والذكر فيه سواء . ويرثون مع كل وارث إلا مع الأب والجد أبي الأب والولد وولد الولد كان الولد ذكراً أو أنثى والأخت للأم لا ترث مع البنت بإجماع .

باب ميراث الزوج

والزوج يرث في حالين في حال يرث النصف وفي حال يرث الربع وكلاهما بنص الكتاب . والذي يحجبه عن النصف إلى الربع الولد وولد الولد قال الله تعالى ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع﴾ الولد المذكور في الآية يكون منه ويكون من غيره .

باب ميراث الزوجة

والزوجة ترث فى حالى فى حال ترث الثمن ويحببها عن الربع إلى الثمن
الولد وولد الولد منها ومن غيرها، قال الله تعالى : ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم
يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن ﴾ .

* مسألة : ومن مات وترك زوجته وأبويه فلزوجته الربع وللأم ثلث ما بقى
وللأب ما بقى، وكذلك إن ماتت امرأة وتركت زوجها وأبويها فلزوجها النصف
ولأمها ثلث ما بقى وللأب الباقي . ولا يكون للأم ثلث ما يبقى إلا فى هاتين
المسألتين فقط واسمهما المغويتان، وهو قول عثمان وابن مسعود . وروى عن على
وزيد والحسن ومالك وسفيان والشافعى . وفيه اختلاف وهذا أصح الأقاويل .

* مسألة : ومن مات ولم يخلف غير زوجة لا وارث غيرها فهى أولى
بالميراث من الجنس . ومن بيت المال ومن الفقراء، والله أعلم . وهذا يؤكد قول من
يوجب الرد على الزوج ، وفى الرد على الزوج اختلاف .

* * * * *

باب فى الإخوة للأم أيضا

والإخوة يرثون مع كل وارث إلا مع أربعة الولد وولد الولد ذكورهم وإنائهم والأب والجد وهذا بإجماع من أهل الفرائض لأنهم كلاله، ومعنى الكلاله أن نسبهم كل عن نسب الأولاد وانحط عن درجاتهم، وكان نسبهم ضعيفاً عن نسب الأولاد ولا يلحق به، ونصيب الواحد منهم من الميراث السدس وللاثنتين فصاعدا الثلث بنص الكتاب قال الله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فكل واحد منهما السدس وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ﴾ فلا يفضل الذكر منهم على الأنثى، الدليل على ذلك قول الله جل ذكره : ﴿ فهم شركاء فى الثلث ﴾ والشريك لا يفضل على شريكه فى القسمة إلا بدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة، اعلم أنه ما كان من ذوى قرابة بالنسب من بعد الأب والجد أب الأب والابن وابن الابن فهم عصبه . والأخ للأب والأم أولى من الأخ للأب والأخ للأب أولى من ابن الأخ للأب والأم . وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب . وبنو الأخ للأب والأم أولى من العم للأب، وإن سفلوا أولى من العم للأب والعم للأب أولى بنى العم للأب والأم . وما جمعه الأب والأم فهم أولى من بنى الأب . وبنو الأب أولى من الجد . فعلى هذا الأقرب فالأقرب أولا ما كان من طريق فريضة أو عصبه . والعصبه

ماصح النسب أو يفرق الشرك بينهم، هكذا عن أبي الحسن رحم الله، وعن ابن محبوب قال: يتوارث الناس ما استقام النسب ولو إلى الشرك . وقال غيره: العصبية ترث ما دام النسب صحيحا . وعن مالك بن غسان أن العصبية أحق بالميراث ما صحت إلى خمسة آباء أو أقل أو أكثر .

*** مسألة :** الميت يورث بالنسب والسبب، فالسبب ما يرث بالتزويج وهو نسب النكاح والنسب الذى يرث به على وجهين أحدهما العصبية والآخر الرحم الأعلى، قول زيد بن ثابت: ومما يقرب بالعصبية فهو نسبه، يتصل بالميت كشعبتين، فشعبة تتصل وشعبة تنقطع، والتي تتصل هم الذكور بالذكور والتي تنقطع هم الإناث بالإناث، تفسير ذلك أن الشعبة المتصلة هم البنون وبنوهم ولو سفلا فما اتصل الذكر بالذكر أولاد الابن من بعدهم والنسب ثم أولاد الأب من بعدهم ثم أولاد الجد الذكور دون الإناث، وأما الشعبة التى تنقطع فهى البنات ثم تتصل بهن بنات مثلهن فهذه الشعبة المنقطعة بعد البنات .

*** مسألة :** معنى مولى العتاقة هو الذى يعتقه القوم أو الواحد منهم فيكون كالعصبية منهم يعقل عنهم ويعقلون عنه . قال مخالفونا: إن ميراث المعتق لمن أعتق ولورثته، والعصبية أيضا، واحتجوا بقول النبى ﷺ « الولاء لحمة كلحمة النسب ولا تباع ولا توهب » وقال أصحابنا مثل قولهم فى جميع ما قالوا إلا فى الإرث، فإنهم روى أن النبى ﷺ ورث حبشية ماتت فى أيامه جنسها، فقالوا: إن المعتق إذا مات وخلف مالا يورث وليس له وارث من عصبية أو رحم وكان من أهل الأجناس أن ميراثه لجنسه، وبالله التوفيق .

*** مسألة :** وقال فى بعض الآثار: قيل من مات ولا وارث له ولا جنس فإن أمه التى أرضعته أحق فإن لم تكن فأخوته من الرضاعة، وقال من قال: إن الإخوة والأم من الرضاعة لا يرثون. واعلم أنه لا يكون أحد من النساء عصبه فى منزلة من المنازل قط مع ذوى فريضة، ولا مع عصبه إلا الأخوات مع البنات وبنات الابن.

*** مسألة فى الإخوة:** عن على أن النبى ﷺ قال: أعيان بنو الأم والأب يتوارثون دون بنى العلات، يعنى أن الإخوة من الأب والأم يتوارثون دون الإخوة من الأب .

*** مسألة :** يقال ثلاثة إخوة مفرقين، ولا يقال متفرقين، لأنك تريد افترقوا فى النسب ولا تريد تفرقوا فى الأمر، وكذلك افترقت الأمة ولا يقول تفرقت الأمة .

*** مسألة :** امرأة هلكت وتركت زوجها وأبوين وبنتا وبنات ابن فللزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنات النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين . فإذا دخل مع بنت الابن أخوها أسقطها وضربها ولم ينفع نفسه . امرأة هلكت وتركت زوجها وأمها وإخوة لأم وأخوات لأب فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث وللأخوات من الأب الثلثان . فإذا كان مع الأخوات للأب أخ لأب أسقطهن ولم يأخذ هو ولا هن شيئاً .

*** مسألة فى الأخ للأم:** وإذا سبا العدو امرأة ثم فداها المسلمون وقد ولدت من العدو فلزوجها أن يقيم معها إن أراد من بعد أن تنقضى عدتها وهما على نكاحهما الأول، فإن مات الرجل وله أولاد منها فمات أولاده منها لم يرثهم ولدها من المشركين، لأن الولد للفراس وللعاهر الحجر . قال أبو عبدالله: لهم ميراثهم لأنهم

إخوته لأمه والأخوات للأب والأم والأخوات من الأب عند البنات عصبية . بنت وأخت لأب وأم، للبنت النصف وللأخت النصف . بنت وأخت لأب كذلك أيضا، بنت وأخت لأب وأم وأخ لأب للبنت النصف وللأخت للأبوين النصف ولا شئ للأخ للأب . بنت وإخوة لأبوين رجالا ونساء فلا بنته النصف والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . بنت وبنت ابن وأخت لأبوين فللبنت النصف ولابنة ابنه السدس تكلمة الثلاثين وما بقى فلاخته لأبويه بالعصبية، وسقط ما وراء ذلك . زوجة وبنت وأختان للزوجة الثمن وللبنت النصف وما بقى فلاختيه بالعصبية . ابنتان وبنات ابن وأخ لأبوين وإخوة لأب رجالا ونساء فلا بنتيه الثلاثان وما بقى فلاخيه لأبويه . بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن أسفل وأخت لأبوين فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكلمة الثلاثين وما بقى فلاخته لأبويه وسقط ما وراء ذلك . زوجة وبنت وأختان، للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي لأختيه بالعصبية . امرأة تركت أمها وإخوتها لأمها أحدهما ابن عمها فهي من ستة للأم السدس سهم وإخوتها لأمها الثلث سهمان ولابن عمها ما يبقى دون إخوته . وذلك سوى نصيب من ثلث الإخوة وإنما أخذ الفضل بالعصبية .

امرأة تركت بنى عمها رجالا ونساء وهم إخوتها لأمها فالثلث بينهم والرجال والنساء فيه سواء، والثلثان للرجال دون النساء .

امرأة ماتت وتركته بنى عمها أربعة أحدهم أخوها لأمها وأحدهم زوجها فللزوجة النصف وللأخ السدس والباقي بينهم كلهم على أربعة لكل واحد ربع . عن أبى عبدالله: رجل مات وترك أخته لأمه وخالته وعمته فالمال كله لأخته لأمه . أبو الحسن: رجل ترك إخوته لأمه وابن عمه لأبيه فلا إخوته لأمه الثلث ولابن عمه لأبيه ما بقى .

أبو عبدالله : فى امرأة هلكت وتركت أمها وإخوتها لأمها وهما ابنا عمها لأبيها وتركت ابني عمها آخرين لأبيها فلأمها السدس وإخوتها لأمها وهما ابنا عمها الثالث، ويبقى النصف فهو بينهما وبين ابني عمها الآخرين، غير أنا نقول للأم السدس وما بقى فلاخوتها جميعا، وهما ابنا عمها وهما أولى بما بقى، وليس لابني عمها الآخرين شىء . أخ لأم وأم، للأم الثالث وللأخ للأم السدس وما بقى للعصبة فإن لم تكن له عصبة رد عليهما على قسم فريضتهما. أم وأخت لأم، للأم الثالث وللأخت للأم السدس وما بقى للعصبة فإن لم تكن عصبة رد عليهما على قسم فريضتهما .

رجل ترك إخوته لأمه وبنت أخيه لأمه، قال أزهر بن على: المال كله لإخوته لأمه . امرأة تركت بنتها وابني عمها أحدهما أخوها لأمها والآخر زوجها فلبنت النصف وللزوج الربع وما بقى بين ابني عمها زوجها وأخيها لأن الأخ من الأم لا يرث مع الولد .

ومختلف فى الزوجين إذا لم يكن غيرهما قال بعض: لهما حصتهما وما بقى فللجنس، وقال بعض ليس للجنس مع الزوجين شىء وكل المال لهما . أختان لأب وأم وأخوات لأب فللأختين من الأبوين الثلثان وما بقى فللعصبة ولاشئ للأخوات من الأب . فإن كان مع الأخوات من الأب أخ لهن فإن له ما بقى فيرد عليهن للذكر مثل حظ الأنثيين، ولولا هو لم يرثن شيئا . أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب فللأخت للأبوين النصف وما بقى للأخ والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين . بنت وأخت لأبوين وأخ لأب للبنت النصف وما بقى فللأخت للأبوين ولاشئ للأخ من الأب . بنت وإخوة لأبويه رجالا ونساء للبنت النصف وما بقى بينهم

للذكر مثل حظ الأنثيين . بنت وبنت ابن وأخت لأبوين، للبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى للأخت من الأبوين بالعصبة .
أبو عبدالله: رجل له ثلاث زوجات واحدة مصلية وواحدة يهودية وواحدة
نصرانية فالربع كله للمصلية فإن كان له ولد ورثت الثمن كاملا .

* * * * *

باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة

زوجة وأبوان للزوجة الربع وللأم ثلث ما يبقى بعد الربع والباقي للأب وهو من أربعة، زوج وأبوان للزوج النصف وللأم ثلث ما يبقى والباقي للأب وهي من ستة، ولا يقال للأم ثلث ما يبقى إلا في هاتين الفريضتين، واسمهما المغويتان، وهو قول زيد وبه يأخذ أصحابنا، وأما ابن عباس فكان يجعل للأم الثلث من جميع المال وخالف الناس فيها، وقال لزيد فيها: أتجد هذا في كتاب الله؟ فقال زيد: هذا قولى، وهكذا أقول وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود: عكرمة، قال: بعثنى ابن عباس إلى زيد بن ثابت فسألته عن امرأة تركت زوجها وأبويها فقال زيد: لزوجها النصف ولأمها ثلث ما بقى وما بقى فللأب . قال فقال ابن عباس: أتجد هذا فى كتاب الله؟ قال زيد هذا قولى وهكذا أقول . واعلم أن الجد بمنزلة الأب يحجب ما يحجب الأب إذا لم يكن أب إلا فى هاتين الفريضتين فإن للأم ثلث ما بقى بعد ربع الزوجة ولها ثلث ما بقى بعد نصف الزوج والباقي للأب. وإذا كان الجد مكان الأب فيها كان للأم الثلث كاملا من المسألتين جميعا، وللزوجة الربع، وللزوج النصف وما بقى فللجد .

*** مسألة :** لم يرد أصحابنا لأهل الولاء ميراثا، وجدت فى بعض الكتب يرفعه عن هاشم فى امرأة ماتت وترك زوجها وأمها وجدها أبا أبيها أن لزوجها النصف ولأمها ثلث ما بقى، وللجد الثلثان منه لأن الجد عندنا أب. والله أعلم . هذا ما وجدته لا يؤخذ به حتى يعرض على المسلمين .

باب

ما يزول به الميراث من القتل وما لا يزول وأحكام ذلك

عن عمر بن الخطاب وابن عباس وغيرهما من الصحابة أنه لا ميراث للقاتل، وقال أبو عبدالله: لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ ممن قتله من البالغين إذا كان من ورثته إلا أن يقتله بحق أو يكون معنوها فإنهما يرثانه، وإن كان القاتل صبيا لا يعقل فإنه يرثه . وإن كان عاقلا فلا يعقل الصلاة والغبن من الریح فأقول باستحسان أنه لا يرثه إذا كان متعمدا لقتله، وأما في القياس فإنه يرثه، وإن قتله خطأ فإنه يرثه، وأستحسن أنه لا يرثه لأنه رفع في الحديث عن عمر بن الخطاب رحمه الله قال: الصلاة على من عقل والصيام على من أطاق والحدود على من بلغ . ويوجد في بعض آثار المسلمين ليس لقاتل عمد ولا خطأ ميراث، ولا وصية من بعد قاتل صاحب البقرة من بنى إسرائيل . وإنما يزيل ميراث القاتل من المقتول ووصيته منه إذا قتله عمدا أو خطأ بيده، وإن قتله خطأ بغير يده فإنه يرثه وتجوز وصيته له إن لم يكن وارثا له، مثل رجل طرح خشبة في طريق جائز فأصاب رجلًا أو حفر ركية في طريق جائز فوق فيها رجل فمات أو أطلق دابة أو كلبا عقورا فعقر أحدا وقد كان عارفاً أنه كذلك فمات وهو وارثه فإنه لا يبطل ميراثه منه وهو ضامن لديته، وأما إذا انطلقت دابته أو كلبه من رباطه من غير أن يطلقه هو فأصاب إنسانا فمات فهذا لا يلزمه ما أصابت دابته أو كلبه، وكذلك إن كان راكبا دابة فأصاب إنسانا فمات فإنه تلزمه ديته في ماله ولا يبطل ميراثه منه .

ومن أمر بقتل أحد ممن يرثه فقتل بأمره لم يرثه، وإن أمر رجل المؤدب

بضرب ولده فى الأدب فمات فإنه يرثه وإن قتله بحق يحكم به فإنه يرثه فإن تبين أن الحاكم أخطأ فى حكمه ولم يكن له قتله فله ميراثه، وعلى الحاكم ديته فى بيت مال المسلمين . وخالف الشافعية فى ذلك فلم يورثوه بحال إذ هو قاتل . فإن قتله فى فئة أهل البغى فإنه يرثه ويؤمر أن يصد عن أبيه ولا يلقاه فى الحرب .

*** مسألة :** والمجنون والصبى إذا قتل من يرثانه فإنهما يرثانه على قول أبى عبدالله، وكذلك المعتوه لأن الله تعالى أوجب الحجة على أهل العقول فأما من لا تجرى عليه الأحكام فليس قتله وارثه يمنعه أن يرثه . وعن موسى بن على ووائل ومحبوب أنهما لا يرثانه . ومن جنى على ميت وهو يرثه جناية من قطع يد أو رجل أو شيء يلزمه فيه ديته فإنه يرثه من ماله ويلزمه ديته للوارث من بعده ولا يرثه من جنايته التى جناها هو . واختلف فى الصبى والمعتوه والمجنون يقتلون من يرثونه فقال بعض أنهم يرثون لأن هؤلاء لا كفارة عليهم والدية على عاقلتهم وقال قوم: لا ميراث لهم لأنهم قتلة، وقال قوم: الميراث للصبى وأما المعتوه والمجنون فلا . وقال من قال: لا ميراث للمجنون وأما المعتوه والصبى فلهما الميراث .

*** مسألة :** عن النبى ﷺ قال : من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن كان والده أو ولده، وإن لم يكن له وارث غيره فلا يعطى شيئاً بطلاً ولا عمد، ومن قتل أباه لم يرثه ولم يحجب إخوته عن الميراث، كذلك من قتل أمه فلا ميراث له منها وإن كان صبياً . ومن قتل ابن عم له وله أخ فرفع عليه فأقاده فقتله وله وارث له غيره فإنه يرثه، ومن قتل من يرثه خطأ فلا ميراث له . فإن قتله عمداً ولم يكن له من ماله ميراث، فمختلف فيه هل يحجب من لا يرث أن لو ورث هو أم لا . ومن قتل من يرثه خطأ أو عمد لم يرثه . فإن لم يكن له وارث سواه ترك ماله بحاله . ومن سقط من نخلة أو سقط منه مخلب أو مثل ذلك فقتل إنساناً كان تحته فعليه ديته ولا يرثه .

*** مسألة :** ومن قتل أباه ولا ولد له إلا هو فلزوجة أبيه منه الربع لأن عندهم أنه لا يحجب من لا يرث، وهذا ممنوع من الميراث منعه السنة بقول النبي ﷺ: « لا يرث قاتل ممن قتل »، وكذلك إذا كان ثلاثة إخوة فقتل أحدهم الآخر فللأم الثلث لأنه لا يحجب من لا يرث . ومن لا يرث لا يحجب الميراث تاما . ومن قتل أخاه وترك المقتول أمه وبقي له أخ فالأم ترث الثلث ولا يحجبها القاتل . ومن شهد على ابنه بقتل فقتل أنه يرثه . ولو أن رجلا تقدم عليه في جدار فلم يطرحه فوقه على أبيه فقتله ورثه وإنما لا يرث بالخطأ ما أصيب باليد . وإن وضع في الطريق جذعا أو حفر بئرا فوقه فيها فإنه يرثه .

*** مسألة :** ومن ضرب ابنه تأديبا فمات فإنه لا يرثه لأنه قاتل بيده وعليه الدية، وإن أمر رجلا بضربه فضربه فمات فإنه يرثه لأنه ليس بقاتل بيده . وعلى الضارب الكفارة . وعن ابن عباس قال: لا يرث القاتل من الدية ولا من غيرها شيئا . وقد قيل: من أمر بقتل من يرثه لم يرثه، ولكن الوالد أمر بأدبه ولو أمر بقتله لم يرثه، وإنما كان الخطأ من المأمور . وإذا رمى عبد بحجر فأصاب أباه وأمه، ولم يتعمد ثم عتق العبد قبل أن يموتا ثم مات المجروح منهما من تلك الرمية فإنه لا يرثه لأنه قاتل، وسواء رمى وهو عبد أو حر، وكذلك إن كان الرامي يهوديا أو نصرانيا فأسلم في دار الإسلام قبل موته . وكذلك الحرى لو دخل دار الإسلام بأمان وله ابن مسلم في دار الإسلام فرمى الحرى بحجر فأصاب ابنه فجرحه ثم إن الحرى أسلم ثم مات ابنه لم يرثه هذا الحرى لأنه قاتل . وكذلك لو رماه وهو في دار الحرب .

وإذا شهد رجل على رجل بحد فقتل بشهادته فإنه يرثه لأنه شاهد ولم يقتله،

فإن أمر الولي الشاهد بقتله فقتله فإنه يرثه، فإن قال الشاهد بعد ذلك: شهدت عليه بزور فإنه لا يرثه، وكذلك لو شهد أربعة على رجل بالزنا فرجمه الإمام وهم ورثته فإنهم يرثونه . فإن رجعوا عن شهادتهم بعد ذلك فإن كانوا رجموه فيمن رجم لم يرثوه، وإن كانوا لم يرمموه ورثوه . وكل من قتل من يرثه بحق ورثه، ومن قتله بباطل ظلما لم يرثه، وإذا كان ولد بين أبويه نائما فانقلب أحدهما عليه فقتله فعليه الدية ولا ميراث له من ديته ولا من غيرها، وكل من لحقه اسم قاتل بوجوب الدية فلا يرث، وإذا تصادم رجلان في طريق فمات أحدهما والباقي هو الوارث فإنه لا يرث . وكذلك لو وقع رجل على رجل من فوق بيت فقتله فإنه لا يرثه . فإن كان الأعلى مات والأسفل وارثه فإنه يرثه لأنه بمنزلة حجر وضعه في الطريق، وقيل لا يرثه، وكل قاتل بيده عمدا أو خطأ أو وقع على رجل فقتله أو صدمه أو وطئه أو جرحه أو فعل به شيئا من هذا فقتله فإنه لا يرثه، وإن حفر بئرا أو وضع حجرا في طريق أو خشبة أو شيئا فأصاب من يرثه فقتله فإنه يرثه .

أبو محمد: وإذا قتل ولد أباه ورثت زوجة أبيه المقتول منه الربع إن لم يكن له ولد إلا القاتل لأن عندهم أنه لا يحجب من لا يرث، وهذا فهو ممنوع من الميراث بالسنة بقول النبي ﷺ ، لا يرث قاتل ممن قتل ، . وكذلك ثلاثة إخوة قتل أحدهم الآخر فلأُم الثلث من الميراث . وعن أبي عبدالله: ومن كان في فئة يقاتل مع أهل الحق وكان أبوه في فئة باغية فقتل أباه فإنه يرثه لأنه قتله بحق . وكذلك رجل له ولدان فقتل أحدهما أخاه فاستقاد الأب من ابنه فأقاده له المسلمون فقتله الأب فإنه يرثه ولا يضره قتله إياه لأنه قتله بحق . وإذا جرح رجل وارثا له جرحا فاقتص منه فمات المقتص منه فإنه يرثه لأنه اقتص منه بحق إلا أن يكون زاد على جرحه شيئا فمات من ذلك فإنه لا يرثه .

ومن وقعت عليه حية أو عقرب فرمى بها عن نفسه ف وقعت على رجل فقتلته وهو وارثه فإنه لا يرثه لأن هذا جاء منه . قال الشافعي : لا يرث القاتل بحال . وقال أبو حنيفة : القاتل مباشرة لا يرث إلا في ثلاثة مواضع ، وهو أن يكون صغيراً أو مجنوناً أو عادلاً بقتله موروثه الباغى ، فأما القاتل بالسبب فإنه لا يرث ، واحتج الشافعي بعموم قوله عليه السلام «رفع القلم عن ثلاثة ، الخبر ، ولا حجة له في ذلك لأن الخبر يقتضى رفع الحكم عنه وأنه لا يلزمه شيء فرفع الإرث ليس بالزام حكم له على أن ظاهر الخبر يقتضى أن المراد به رفع العبادات دون الإرادات ، فإن قال إن حرمان الإرث عقوبة متعلقة بالقتل فلم يتعلق حكمها بالصبيان والمجانين كالقصاص فإن القصاص عقوبة متعلقة بالبدن فلم يكن للصبي والمجنون فيها مدخل لأنهما ليسا من أهل العقوبات والتكليف ، فأما حرمان الإرث بطريقة غرم المال فهو بمنزلة أروش الجنايات وتضمن المال بالإتلاف والصبي والمجنون لهما مدخل في هذا النوع .

*** مسألة :** لم ير أصحابنا لأهل الولاء ميراثاً كما لم يروا للحلفاء ميراثاً وإن كان الحلفاء قد كانوا يرثون في بدء الإسلام لقول الله عز وجل ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ وكان الحليف في بدء الإسلام له من حليفه السدس فريضة من الله له فيما قيل ، ثم نسخ فيما قيل ، بالآية التي في سورة الأنفال قوله تعالى ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ . ولا ميراث مع أصحابنا للحليف من حليفه ولا للمولى ممن له ولاء من غير رحم ولا نسب . والجنس أولى بميراث جنسه من مواليه والمولى الحليف يعاقلون حلفاءهم ومواليهم في ديات الخطأ ولا ميراث لهم من بعضهم البعض إلا بنسب أو رحم . قلت : لما

اجتمعت الأمة على ميراث الزوج ونطق بذلك كتاب الله وكان ميراث الزوج ناسخا في كتاب الله غير منسوخ لأنه نسخ الوصية حيث يقول ﴿ لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾ ولقول الرسول عليه السلام ، لا وصية لوارث ، ولم يثبت للمولى في أحكام المواريث ما يثبت للزوج ، ولو كان كل من ورث بعد الإسلام ورث اليوم لورث الحليف من حليفه ، والمولى لسيدته في الأحكام أشبه بالحليف وليس أشبه في الزوج لأن المولى والحليف يعقلان حلفاءهما ومواليهما في ديات الخطأ ، والزوج لا يعقل أزواجه ، والزوج يبين من عقد أزواجه بالطلاق والحليف والمولى لا يبينان عن عقد حلفائهما ولا عن عقد مواليهما أبدا ، وليس الولاء يشبه الزوج بوجه من الوجوه ، والمولى بالحليف أشبه . وإنما يرث بالجنس من كان من الأعاجم أحمر كان أو أسود وأما من العرب فلا يرث بالجنس لأن العرب قبائل منفصلة عن بعضها بعضا ، والأعاجم أجناس غير منفصلة ، فقبائل العرب . وإن كانت في الأعاجم في البيوت المشهورة المعروفة فإنها لا تعرف بأهل قبيلة مرتفعة كمثل العرب مثل تميم وكنانة والأزد وغيرها من قبائل العرب ، فجائز التوارث في الأعاجم بالجنس ، ولا يجوز التوارث في العرب إلا بنسب معروف من عصابة أو ذى رحم ، فإذا مات الأبيض العربى ولا يعرف أنه من أحد من العرب فإن حكمه في الميراث حكم العرب حتى يصح أنه من غيرهم ، فإذا مات أعجمى اللسان وصح أنه من العرب ولم يصح له وارث من ذى رحم كان حكمه أيضا حكم العرب في الميراث ، ومال العربى موقوف إذا لم يصح له وارث ، ويوقف في يد عدل من ذوى الأمر القوام بالعدل ، ويكون مالا حشرى حتى يصح له وارث أو يفنى من غير إتلاف ولا ضياع ، وليس على الأمين الذى بيده ضمان إلا بالتعدى فيه فإن لحق أحدا ضمان من مال هذا العربى

الميت فإن ذلك الضمان بمنزلة من عليه دين لهذا العربي الذي لا وارث له . ومن كان عليه دين من هذه الجهة فعليه اعتقاد الدينونة لأدائه والطلب لصحة من يجب له هذا الدين، فإن مات قبل أن يصح معه ذلك أوصى به أن يؤدي عنه من ماله إلى من يصح أنه يستحقه ويرجو أنه سالم عند الله . ومن أتلف شيئا من مال هذا الميت العربي الذي لا وارث له بغير حق كان في ذلك آثما ظالما، وكان عليه التوبة من إثمه وظلمه والدينونة بأداء ما يلزمه من ذلك على سبيل من عليه الدين في هذا الوجه، وإن كان الميت من غير العرب لم يصح له وارث من رحم وكان لسانه عربيا ورثه من جنسه من كان لسانه عربيا، وكل جنس يرثه من جنسه من كان لسانه كلسانه .

* * * * *

باب فى الحجب

والحجب حجبان، حجب بعض وحجب إسقاط، فأما حجب البعض فالولد وولد
الولد يحجبون المرأة عن الربع حتى يصير لها الثمن، ويحجبون الزوج عن النصف
حتى يصير له الربع، ويحجب هؤلاء من الولد وولد البنين الواحد فصاعدا إن كان
ذكرا أو أنثى، وكذلك الأم يحجبها الإخوة عن الثلث حتى يصير لها السدس
ويحجبها عن ذلك اثنان منهم فصاعدا، وأما حجب المنع فالابن يحجب ابن الابن
فيحوز الابن المال ولا يكون لابن الابن شيء، وكذلك الأب يحجب أباه فيسقط الجد
ولا يرث شيئا .

*** مسألة :** وكذلك الأب يحجب الجدة أم الأب فى قول على وزيد لأنهما لا
يورثان جدة مع ابنها، وعندنا أن الجدة لا ترث مع ابنها . وكذلك الأب والابن
أيهما كان يحجب الإخوة والأخوات جميعا، ولا يرثون شيئا كانوا إخوة لأب وأم أو
لأب أو لأم . وكذلك كل قريب من العصبية يحجب من هو أبعد منه، والأخ يحجب
العم والعم يحجب عم الأب وعم الأب يحجب عم الجد والأخ للأب والأم يحجب
الأخ للأب ثم هكذا العصبيات كلها، ولا يحجب من لا يرث، ومن كان يرث لا
يحجب الميراث تاما، والقاتل لا يحجب، وكذلك الزوجة الذمية لا تحجب المصلية
عن الربع كاملا أو الثمن إذا لم يكن ولد . وكذلك الولد إذا كان مملوكا أو مشركا لم

يحجب الأم عن الربع . عن ابن عباس قال : من قرأ سورة النساء فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض . ومختلف فيمن لا يرث مثل العبد والذمي والقاتل هل يحجب من يرث أم لا ، فقال قوم في أهل الصلاة لا يحجبون ولا يرثون ، وعلى هذا العمل كنحو رجل هلك وترك إخوة مصلين ولأمه الثلث لم يحجبها إخوانه إذا كانوا من أهل الصلاة ، والذين لا يرثون ولا يحجبون المماليك وأهل الشرك ، وكذلك الحجب في أهل الذمة فحكمه في أهل الصلاة ، كنحو رجل مشرك هلك وترك أبويه مشركين وإخوة مصلين فلأمه الثلث لم يحجبها إخوانه إذا كانوا من أهل الصلاة ، ولو أن مشركا هلك وترك أباه مسلما وإخوانه من أمه مشركين كان لإخوانه لأمه الثلث لم يحجبهم الأب الميراث ، لقول النبي عليه السلام : لا يتوارث أهل ملتين ، ومن لم يرث كان بمنزلة الميت لا يحجب ولا يورث ، ومختلف فيمن لا يرث يحجب أم لا يحجب ، مثل العبد وأهل الشرك والقاتل والمرتد ، فمنهم من قال أن هؤلاء يحجبون ولا يرثون ، وهو قول ابن مسعود . ومنهم من قال : لا يحجبون ولا يرثون ، وهو قول علي ، قال أبو المؤثر : ويقول علي نأخذ ، ومن ترك زوجا وأبوين وأولادا عبيدا أو يهودا أو نصارى قللزوج النصف ولأُم ثلث ما بقي ، وما بقي فللأب على قول علي . وقول ابن مسعود للزوجة الربع والأبوين السدسان وما بقي يرد على الأب . قال أبو المؤثر : المعمول به قول علي إلا أن المال يحبس على الولد والوالد إذا كانا مملوكين ولا يحبس الميراث إلا على ثلاثة : الوالدين والولد إذا كانوا عبيدا مسلمين عند المسلمين هكذا جاء الأثر . وقال أبو المؤثر : لا يحجب من لا يرث إلا الإخوة مع الأبوين فإنهم يحجبون الأم عن الثلث وهم لا يرثون . قال غيره : قد قال من قال : إنهم لا يحجبون ولا يرثون ، وقد علم المسلمون بالاختلاف في ذلك .

وعن أبى محمد عبدالله بن محمد بن أبى المؤثر قال : لا يحجب الولد المملوك الزوجين عن النصف والرّبع ، ومختلف فى الغرقى قال قوم أنهم يحجبون ، وقال قوم لا يحجبون . وبنو البنت وبنو الأخت لا يحجبون الزوج عن النصف ولا الزوجة عن الرّبع ، ولا يحجبها عن ذلك إلا الولد وولد الولد . وقال أبو حنيفة : القاتل مباشرة لا يرث إلا فى ثلاثة مواضع ، وهو أن يكون صغيراً أو مجنوناً أو عادلاً يقتل مورثه الباغى فأما القاتل بالسبب فإنه يرث . واحتج الشافعى بعموم قوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاثة ، الخبر ، فلا حجة فى ذلك لأن الخبر يقتضى رفع الحكم عنه وأنه لا يلزمه شيء . ورفع الإرث ليس بإلزام حكم له ، على أن ظاهر الخبر يقتضى أن المراد به رفع العبادات دون الإرادات ، فإن قيل : إن حرمان الإرث عقوبة متعلقة بالقتل فلم يتعلق حكمها بالصبيان والمجانين كالقصاص فإن القصاص عقوبة متعلقة بالبدن فلم يكن للصبي والمجنون فيهما مدخل لأنهما ليسا من أهل العقوبات والتكليف ، فأما حرمان الإرث طريقة غرم المال فهو بمنزلة أروش الجراحات وتضمن المال بالإتلاف والصبي والمجنون لهما مدخل فى هذا النوع .

باب القسم بين الورثة والضرب

رجل مات وترك أمه وأربعة بنين وأربع بنات أصلها من ستة أسهم للأم سدس سهم تبقى خمسة بين البنين والبنات وهم اثنا عشر سهمًا فاضرب الاثنى عشر في أصل الفريضة وهي ستة فذلك اثنان وسبعون سهمًا . فإذا أردت أن تعطى كل واحد من الورثة نصيبه فارجع إلى أصل الفريضة وهي ستة للأم منها سهم مضروب فيما ضربت فيه الفريضة، وهو اثنا عشر فذلك اثنا عشر للبنين والبنات خمسة مضروبة فيما ضربت فيه الفريضة وهو اثنا عشر فذلك ستون، فكل جارية خمسة أسهم ولكل غلام ضعف ذلك وهو عشرة .

زوج وثلاثة بنين وثلاث بنات أصلها من أربعة لأن فيها ربعا وما بقى للزوج الربع واحد وتبقى ثلاثة أسهم على تسعة والتسعة عدد البنين فالتسعة توافق الثلاثة بالأثلاث، وقولي توافق الثلاثة بالأثلاث أن لها ثلثا والتسعة ثلث فتأخذ ثلث التسعة وهو ثلاث فتضربه في أصل الفريضة وهي أربعة فتكون اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة، وتبقى تسعة من تسعة، لكل ذكر سهمان، ولكل أنثى سهم . امرأة وسبعة بنين وسبع بنات أصلها من ثمانية لأن فيها ثمنًا واحدًا للزوجة وتبقى سبعة على أحد وعشرين سهمًا، وذلك أن لكل ذكر سهمين ولكل أنثى سهمًا . والواحد والعشرون توافق السبعة بالأسباع وسبع الواحد والعشرين ثلاثة فتضرب ثلاثة في ثمانية

والثمانية أصل المسألة والثلاثة ما رجعت إليه الرؤوس تجدها من أربعة وعشرين لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم . وهكذا كلما ورد عليك من هذه الثلاث الرؤوس والسهام ثم انظر ما رجعت إليه الرؤوس بالموافقة فاضرب ذلك في أصل المسألة مع عولها، وذلك أن يقول لكل زوج واثننا عشر أختا لأب فللزوجة النصف وهو ثلاثة وللأخوات الثلثان أصلها من ستة وتعول إلى سبعة النصف ثلاثة للزوج والثلثان أربعة للأخوات وعددهن اثننا عشرة وافق الأربعة بالأرباع فربع الاثنى عشر ثلاثة فاضرب ثلاثة في سبعة، وذلك أصل المسألة بعولها والثلاثة ما رجعت إليه الرؤوس يكون من واحد وعشرين سهما فإذا أردت قسمها فانظر كم كان للزوج من السبعة تجده ثلاثة فاضرب ثلاثة في ثلاثة والثلاثة في ثلاثة والثلاثة الثانية هي التي رجعت إليها تكون تسعة هذا بحق الزوج. وللأخوات أربعة فاضربها في ثلاثة فذلك اثنا عشر بين اثنى عشر لكل واحدة واحد. وكذلك كل مسألة عائلة أردت قسمها فاعلم أنها لا تخرج إلا بأن تنظر إلى كل من كان له من أصل المسألة شيء فتضربه فيما ضربت فيه أصل المسألة حتى تنقسم وإن أخذتها من خلاف هذا لم تنقسم فاعرف هذا، ألا ترى أنه لو جئت إلى واحد وعشرين فأعطيت الزوج نصفها كانت عشرة ونصف فلم يجئ ولا يكون إلا كما قلت لك .

* * * * *

باب فى اختصار الاختصار

خمس عشرة بنتا وست جدات وعشر أخوات لأب وأم يقف كل نوع منها حتى تحسبها من ثلاثة وجوه فإذا وقفت خمسة عشر قلت لهن خمس والعشرة خمس، فخمس العشرة اثنان وللخمس عشرة ثلاث تجد ثلث الستة اثنين فائنان تجزى عن اثنين فاضرب اثنين فى خمسة عشر التى وقفت لأنك لا تأخذ من التى تقف أبدا شيئا فاضرب خمسة عشر فى اثنين فذلك ثلاثون فهذا وجه، وقف العشرة فانظر ما يوافقها من الخمسة عشر والستة فإن للعشرة خمسا وللخمسة عشر خمسا فخذ خمس خمسة عشر ثلاثة وللعشرة نصف والستة نصف فثلاثة تجزى عن ثلاثة فاضرب الثلاثة التى اختصرت فى العشرة التى وقفت فذلك ثلاثون فهذا الوجه الثانى. وقفت الستة قلت لها ثلث ولخمسة عشر ثلث فخذ ثلث خمسة عشر خمسة والستة نصف وللعشرة نصف فخذ نصف العشرة خمسة فخمسة تجزى عن خمسة فاضرب الخمسة التى اختصرت فى الستة التى وقفت فذلك ثلاثون، وهذا الوجه الثالث من ثلاثة وجوه. فإن زاد أو نقص فهو خطأ. وإذا أردت أن تختصر المسألة بوجه أجزاك وهو أن تضرب الثلاثين التى اختصرت فى أصل المسألة وهى ستة فذلك مائة وثمانون لا تصح أقل من هذا الباب، والثلاثان مائة وعشرون للبنيات السدس وهن خمسة عشر لكل واحدة منهن ثمانية. وللجدات السدس ثلاثون وهن

ست لكل واحدة منهن خمسة . وللأخوات للأب والأم ما بقى وهو ثلاثون لكل واحدة منهن ثلاثة، وهن عشر يقسم بينهن فعلى هذا جميع ما يلقى عليك من هذا الوجه إن شاء الله . أخرى: عشرون بنتا وثمان جدات وعشر أخوات، المسألة من ستة فتوقف البنات وهن عشرون فقل لهن خمس وللثمان ربع فخذ خمس العشر اثنان وربع الثمان اثنان فائتان يجزيان عن اثنتين فاضرب اثنتين التى اختصرت فى العشرين التى وقفت فذلك أربعون، وقف الثمان فانظر ما يوافقها من العشرين والعشرة فإن لها نصفًا وللعشرين ربعا وهو خمسة وللعشرة نصف وهو خمسة فخمسة تجزى عن خمسة فاضرب خمسة فى الجدات وهن ثمان فذلك أربعون، وقف العشرة فللثمان نصف وللعشرين نصف فاضرب نصف الثمان أربعة فى العشر التى وقفت فذلك أربعون، فذلك ثلاثة وجوه، فإذا أردت ضربها من وجه واحد فاضرب الأربعين فى أصل المسألة وهى ستة فذلك مائتان وأربعون للثلاثان أربعة مضروبة فى أربعين فذلك مائة وستون مقسوم على البنات وهن عشرون لكل واحدة ثمانية أسهم، وللجدات سهم من ستة فى أربعين فذلك أربعون لكل واحدة خمسة . وللأخوات سهم فى أربعين فذلك أربعون وهن عشر لكل واحدة أربعة، وهذه المسألة تحسب من غير هذا الاختصار على ثلاثة وجوه، فتصح من خمسة آلاف وستة مائة ثم يرجع وجه من هذه الوجوه إلى هذا الاختصار وأحد الوجوه الثلاثة أنك تضرب عدد الأخوات فى عدد الجدات فتكون مائة وستين ثم تضرب مائة فى عدد الأخوات وهن عشر فذلك ألف وستمائة ثم تضرب ألفا وستمائة فى أصل الفريضة ستة فذلك تسعة آلاف وستمائة فهذا وجه . والوجه الثانى أن تضرب عدد البنات فى الأخوات فتكون مائتين ثم تضرب ذلك فى أصل الفريضة ستة فذلك ألف ومائتان

وتدع الجدات . والوجه الثالث أن تضرب الجدات فى الأخوات وتدع البنات فذلك ثمانون، ثم تضرب ذلك فى أصل الفريضة وهى ستة فذلك أربعمائة وثمانون للبنات الثلثان ثلثمائة وعشرون وللجدات ثمانون وللأخوات ثمانون . فالوجه الأول من رجوع هذه المسألة إلى سهام الاختصار أنك تأخذ من خمس خمسة آلاف ومائتين فهو مائتان وأربعون وهو سهام الاختصار . والثانى أنك ترد أربعمائة وثمانين إلى النصف وهو مائتان وأربعون وهو سهام الاختصار، ثم ليس فيها بعد هذا اختصار.

أخرى: فإن ترك إحدى وعشرين ابنة وتسع جدات واثنتى عشرة أختا فإن وفقت إحدى وعشرين قلت لها ثلث ولاثنتى عشرة ثلث فثلث اثنتى عشر أربعة ولها ثلث وللثسع ثلث فثلث التسع ثلاثة اضرب ثلاثة فى أربعة فذلك اثنتى عشر، ثم اضرب اثنتى عشر فى الإحدى والعشرين التى وفقت فذلك مائتان واثنان وخمسون ثم اضرب مائتين واثنتين وخمسين فى أصل الفريضة وهى ستة فذلك ألف وخمسمائة واثنا عشر سهما فإذا أردت أن تعطى كل واحد نصيبه فارجع إلى أصل الفريضة وهى ستة للبنات الثلثان أربعة مضروب فيما ضربت فيه الفريضة وهو مائتان واثنان وخمسون، فعلى هذا جميع هذا الباب .

أخرى: خمس عشرة أختا لأب وعشر أخوات لأم وأخت لأب وأم وست جدات، أصل الفريضة من ستة وتعول إلى سبعة وتنكسر عليهم إلا الأخت للأب والأم . والعمل فى هذا الباب أن تقف الخمس عشرة فتتظر إلى شىء يوافق من الستة فتأخذ الخمس عشرة توافق الستة بثلث وثلث العشر بخمس وخمس فاضرب ثلث الست فى جميع الخمس عشرة أو ثلث الخمس عشرة فى جميع الست فذلك ثلاثون، والست

أيضا موافقة للعشر بنصف ونصف فاضرب نصف الست في جميع العشر أو جميع
العشر في نصف الست فذلك ثلاثون ثم في أصل الفريضة . فإن قال: إحدى
وعشرون أختا لأم وأربع عشرة أختا لأب وأخت لأب وأم وست جدات فالفريضة
اختصارها أن تضرب ثلث الست في جميع الإحدى والعشرين أو ثلث الإحدى
والعشرين في جميع الست لأنهم اتفقوا بثلاث وثلاث والست الجدات يتفقن هن والأربع
عشرة في جميع الست وكل ذلك سواء . فإن قال: أخت لأب وأم وإحدى وتسعين أختا
لأب وتسع وثلاثون أختا لأم وإحدى وعشرون جدة فإن شئت فاضرب ثلاثة وهو
سبع الإحدى والعشرين في إحدى وتسعين أو ثلاثة العشر هو سبع الإحدى وتسعين
في جميع الإحدى وعشرين أو أحد وعشرين في جميع التسعة وثلاثين في
الفريضة .

باب اجتماع العدتين فى واحدة

وقد تجتمع عدتان فى مسألة واحدة ويكون جميعا مما ينكسر على أهلها ما فى أيديهم، فإذا ألقيت عليك مسألة فانظر من أى أصل تخرج ثم اقسم ذلك بين أهلها وانظر إلى ما أصاب كل فريق منهم فمن وجدته ينكسر عليه فانظر هل يوافق عدد رؤوسهم عدد ما صار لهم من السهام فخذ وفق رؤوس كل عدة فانظر ما رجع إليه كل عدة مثل ما يرجع إليه صاحبها تجزئ بإحداهما عن الأخرى ونظرت رجوع إحدى العدتين فى العدة وتلقى الأخرى كلها وكأنها لم تكن وتقول هذه تجزئني عن هذه، وذلك مثل أن تقول اثنان وثلاثون ابنة وعشر أخوات وامرأتان فأصل هذه المسألة من أربعة وعشرين للبنات الثلاثان ستة عشر وهن اثنان وثلاثون فتوافق بينهم فتجدهم يتفقون بالأجزاء من ستة عشر سهما فجزء الاثنتين والثلاثين من ستة عشر اثنتين وجزء الستة عشر من ستة عشر واحد وللمرأتين ثلاثة لا يوافقها بشيء وتبقى خمسة بين الأخوات وهن عشر وافقهن بالأخماس وخمس العشرة اثنان فمعك من كل عدد اثنان وهذه المماثلة فالاثنتان تجزئ عن هذه كلها فاضرب اثنتين فى أربعة وعشرين تكون من ثمانية وأربعين سهما، اثنتان وثلاثون ابنة لهن الثلاثان اثنتان وثلاثون سهما لكل واحدة سهم والثلثان ستة بين المرأتين لكل واحدة ثلاثة وتبقى عشرة بين الأخوات لكل واحدة واحد، وهذا إذا كان العدتان ترجع إحداهما

إلى ثلاثة والأخرى إلى ثلاثة للموافقة فقل ثلاثة تجزى عن ثلاثة وأسقط إحدى الثلاثين كأنها لم تكن واضرب إحداهما في المسألة، وكذلك إن رجعت إحداهما إلى خمسة والأخرى إلى خمسة، وكذلك إن رجعت إحداهما إلى ستة، وهكذا فاعمل في كل باب من هذا، واعمل في المسائل العائلية وغير العائلية بمثل هذا، وذلك أن يقول لكل امرأة وست جدات وأربع وعشرين أختاً لأب فأصلها من اثني عشر وتعمل إلى ثلاثة عشر للمرأة الربع ثلاثة وللجدات السدس سهمان وللأخوات للأب الثلثان ثمانية فهذه ثلاثة عشر، ثم تجد المرأة ينقسم عليها ما في يدها وتجد للجدات ستاً في أيديهن سهمان يوافقهن بالأنصاف فنصف عدد الجدات ثلاثة فاحفظ هذا في يدك ثم انظر إلى الأخوات وهن أربع وعشرون في أيديهن ثمانية فإذا وافقت رءوسهن وسهامهن اتفقت بالأثمان فوجدت ثمنهن ثلاثة وثمن الأخوات للأب ثلاثة ونصف الجدات ثلاثة، الثلاثة تجزى عن ثلاثة فاضرب ثلاثة في ثلاثة عشر، وذلك أصل المسألة بعولها فتجدها من تسعة وثلاثين فمن هذا تصح المسألة . فإذا أردت قسمها فانظر إلى ما في يد المرأة من اثني عشر وهي ثلاثة فاضرب فيما ضربت أصل المسألة وهو ثلاثة فتكون لها تسعة، ثم انظر إلى ما في يد الجدات من اثني عشر وهو سهمان فاضربه في ثلاثة كما ضربت للمرأة فتكون ستة لكل واحدة واحد، وهي ست، ثم انظر إلى ما في يد الأخوات من اثني عشر وهو ثمانية فاضربه في ثلاثة أيضاً فتكون أربعة وعشرين وهن أربع وعشرون فكل واحدة واحد، فهذا باب يجزى بعضه عن بعض، وقد يكون في هذا الباب ما يدخل بعضه في بعض، وذلك أن تكون العدتان يرجع كل فريق منهما إلى الآخر ولا يتماثل الجزءان ويكون أحدهما أكثر من الآخر، فانظر فإن كان أحد الجزئين إذا وفقت بينه

وبين الآخر رجع الأصغر إلى واحد فقل الأصغر هذا يدخل في الأكثر، ثم اضرب الأكثر في أصل المسألة وألق الأصغر كأنه لم يكن، وذلك مثل امرأة واثنى عشرة أختا لأم واثنان وسبعون أختا لأب فأصلها من اثني عشر وتعمل إلى خمسة عشر للمرأة الربع ثلاثة وللأخوات للأم الثلث أربعة وللأخوات للأب الثلثان فإذا قسمتها بينهم لم تنقسم إلا على المرأة وحدها فانظر إلى عدد الأخوات للأم وهن اثنتا عشرة وفي أيديهن أربعة يوافقهن بالأرباع فربع رءوسهن ثلاثة فاحفظهما في يدك ثم انظر الأخوات للأب وهن اثنتان وسبعون وفي أيديهن ثمانية يوافقهن بالثمان وثمان رءوسهن تسعة فقد عرفت ما رددت إليه الموافقة وعرفت أن التسعة التي رجعت إليها الأخوات للأب من ثلاثة وهي التي رجع إليها الأخوات للأم فإذا وفقت بين الثلاثة والتسعة اتفقت بالأثلاث ورجعت الثلاثة واحدة فقل ثلاثة دخلت في تسعة ثم ألق الثلاثة كأنها لم تكن ثم اضرب تسعة في أصل المسألة بعولها وذلك خمسة عشر يكون ذلك مائة وخمسة وثلاثين سهما منها تصح المسألة.

وكل من كان له شيء من أصل المسألة بعولها فاضربه في تسعة وهو حق، فهذا دخول الشيء في الشيء . وقد يكون من هذا الضرب أيضا ما ترجع العدتان إلى جزأين فتكون إحداهما أصغر من الأخرى ثم يدخل إحداهما في الأخرى ولكن يكون على أحد ضربين فأما أحد الضربين فيكون الجزءان لا يوافق أحد منهما الآخر، فإذا كان ذلك ضربت أحدهما في الآخر ثم ضربت ما اجتمع في يدك في أصل المسألة، وذلك مثل زوج وست أخوات لأم وعشرين أختا لأب فأصل هذه المسألة من ستة وتعمل إلى تسعة للزوج النصف ثلاثة وللأخوات للأم الثلث سهران وللأخوات للأب الثلثان أربعة وهن عشرون توافقهن بالأرباع وترجع إلى خمسة

وفى يد الأخوات للأم سهمان وهن ست يوافقهن بالأنصاف فيرجعن إلى ثلاثة، فنصف الأخوات للأم ثلاثة وربع الأخوات للأب خمسة والثلاثة لا توافق الخمسة بشيء فاضرب ثلاثة فى خمسة فتجدها خمسة عشر ثم اضرب خمسة عشر فى تسعة فتجد ذلك مائة وخمسة وثلاثين منها تصح المسألة . وكل من كان له شيء من تسعة فاضربه فى خمسة عشر فإنها تنقسم عليه .

والضرب الثانى أن يكون الجزء ان اللذان رجعت إليهما العدتان توافق إحداهما الأخرى بشيء ولا يدخل فيه فإن كان ذلك فوافق بينهما ثم اضرب وفق أيهما شئت . فى كل الآخر فإنه إذا اجتمع من ذلك شيء فتضربه فى أصل المسألة انقسمت السهام صحيحة . وذلك مثل امرأة وثلاثين أختا لأب وثمان وأربعين أختا لأم فهذه من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر، للزوجة الربع ثلاثة وللأخوات للأب الثلثان ثمانية، وهن ثلاثون لا تنقسم عليهن، وللأخوات للأم الثلث أربعة، وهن ثمان وأربعون لا تنقسم بينهن فانظر الأخوات للأب وهن ثلاثون وفى أيديهن ثمانية يوافقهن بالأنصاف ونصفهن خمسة عشر وتجد الأخوات للأم ثمانية وأربعين وفى أيديهن أربعة توافقهن بالأرباع فرجعن إلى اثنى عشر، ثم ترجع إلى اثنى عشر والخمسة عشر فتوافق إحداهما بالآخر فتجدهما يتفقان بالأثلاث وتجد ثلث الخمسة عشر خمسة وثلث الاثنى عشر أربعة فاضرب أيهما شئت فى كل الآخر فإن شئت ضربت الأربعة فى خمسة عشر وإن شئت ضربت خمسة فى اثنى عشر المسألة أى ذلك ضربت وجدته ستين فاضرب ستين فى خمسة عشر ذلك تسعمائة سهم، ومنها تصح المسألة، للمرأة من ذلك ثلاثة فى ستين فذلك مائة وثمانون وللأخوات للأم من ذلك أربعة فى ستين فذلك مائتان وأربعون وهن ثمان وأربعون لكل واحدة

خمسة وللأخوات للأب ثمانية فتضربها في ستين فذلك أربعمائة وثمانون . وهن ثلاثون لكل واحدة ستة عشر فهذا الضرب الثاني .

*** مسألة :** وإذا لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في أصل المسألة وفيما عالت إليه إن كانت عائلة فما اجتمعت صحت الفريضة منه مثل امرأة وأخوين فللمرأة الربع سهم وللأخوين ثلاثة لا تنقسم عليهم فاضرب اثنين في أصل المسألة تكون ثمانية ومنها تصح، وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة مثل امرأة وستة إخوة للمرأة الربع سهم وللإخوة ثلاثة أسهم يوافقهم بالأثلاث فاضرب ثلث عددهم في أصل المسألة تكون ثمانية فإن لم تنقسم سهام فريقين أو أكثر عليهم فاضرب أحد الفريقين في الآخر ما اجتمع في أصل المسألة . مثل ثلاث نسوة وأخوين اضرب النسوة في الأخوين تكون ستة ثم في أصل المسألة تكون أربعة وعشرين إن تساوى الأعداد أجزى ضرب أحدهما عن الباقي مثل امرأتين وأخوين فاضرب اثنين في أصل المسألة فإن كان أحد العددين جزءا واحدا من الآخر أجزى ضرب الأكثر عن الأقل مثل أربع نسوة وأخوين فللأخوين نصف الأربعة فإذا ضربت الأربعة أجزى عن الاثنين فإن وافق أحد العددين الآخر فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر ثم في المسألة مثل أربع نسوة وأخت من أب وستة أعمام فالسنة توافق الأربعة بالأنصاف فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر يكن اثني عشر ثم في المسألة تكن ثمانية وأربعين ومنها تصح .

* * * * *

باب اجتماع العدد الثلاث وأكثر منها

القول فى اجتماع الثلاث كالقول فى اجتماع الاثنين وليس يختلف ذلك فى شئ إلا فى الكثير، وإلا فالعمل واحد إذا عرفت ما يجزى بعضه عن بعض وما يدخل بعضه فى بعض وما يوافق بعضه بعضا، فهذه ثلاثة أصول عليها يجرى الاختصار ومنها يؤخذ علمه، وسأضيف لك من اجتماع العدد مسألة أجمع فيها ما يدخل بعضه فى بعض وما يجزى بعضه عن بعض وما يوافق بعضه بعضا، ثم أقتصر عليها فافهمها وقس عليها، إن شاء الله .

أربع نسوة وثمان أخوات لأم واثنان وثلاثون أختا لأب واثننا عشرة جدة فأصلها من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر، للنسوة الربع ثلاثة لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن بشيء وللأخوات للأم أربعة وهن ثمان يوافقهن بالأرباع ، ويرجعن إلى الاثنين، وفى يد الأخوات للأب ثمانية وهن اثنان وثلاثون يوافقهن بالأثمان ويرجعن إلى أربعة، وللمجدات سهمان وهن اثنتا عشرة يوافقهن بالأنصاف ويرجعن إلى ستة، فقل نصف الجدات ستة، وثمان الأخوات للأب أربعة وربع الأخوات للأم اثنان وعدد النسوة أربع فالأربع التى هى عدد النسوة تجزى عن الأربع التى هى ثمن الأخوات للأب والاثنان الذى هو ربع الأخوات تدخل فى الأربعة فنثبت معك هاهنا أربعة وستة يتفقان بالأنصاف فإن شئت فاضرب نصف الأربعة وهو اثنان فى

كل الستة أيهما ضربت وجدته اثني عشر فاضرب اثني عشر في سبعة عشر تجد ذلك مائتين وأربعة منها تصح المسألة . فإذا أردت قسمها فاضرب كل من كان له شيء من سبعة عشر في اثني عشر فهو حقه صحيح فعلى هذا فقس جميع هذا الباب .

* * * * *

باب الموقوف

اعلم أنه يدخل فى هذا الباب ويقاربه باب يقال له الموقوف، وفيه موافقة واختصار يجرى قريبا من مجرى ما أخبرتك من باب الاختصار، وإنما سمي موقفاً لأنه يأتي عدد كلها لا توافق رءوسها سهامها ثم تنشر إلى ما رجعت إليه كل واحدة وافقت بينها وبين العدة الموقوفة، ولتحفظ وفق العدة التي توافق الموقوفة، ولا تلتفت إلى وفق الموقوفة فإذا وجدت ما رجعت إليه العدتان الموافق بينهما وبين الموقوفة والموقوفة قائمة بعينها لا تعمل فيها شيئاً، ثم انظر إلى ما رجعت إليه العدتان فإن كانت إحداهما تماثل الأخرى اجتزيت بإحداهما عن الأخرى ثم ضربت ما رجعت إليه إحداهما فى الموقوفة، ثم ضربت ما اجتمع فى أصل المسألة، وإن لم يتماثل ولكن كان أحدهما أكثر من الآخر نظرت إلى الجزأين هل يدخل أحدهما فى الآخر كما قلت لك فى الاختصار، فإن دخل أدخلت الأصغر فى الأكثر ثم ضربت الأكثر فى الموقوف فى أصل المسألة وإن لم يدخل أحدهما فى الآخر ولم يوافق أحدهما الآخر ضربت جزء هذه فى جزء هذه ثم ضربت بما اجتمع فى الموقوف ثم ضربت ذلك كله فى أصل المسألة، وإن وافق أحدهما صاحبه ضربت وفق أيهما شئت فى كل الآخر ثم ضربت ما اجتمع فى الموقوف ثم ضربت ذلك كله فى أصل المسألة ثم وفقت عدة أخرى ففعلت بها ما فعلت بالتي قبلها ثم وفقت الأخرى بعد فافعل بها كذلك، وليس اتفاق هذا لا بد منه ولكنها كلها أبواب تؤدي بعضها إلى

معنى واحد، فأيهما عملت به أجزاك، ولكننا نأخذ للمتعم بتوقيف بينها واحد بعد واحد لتقوم له المسألة مقام ثلاث مسائل فيجربى لسانه بها ويخف حسابها ويقوى بها على النظر فى أبواب المتناسخات وغيرها من الوصايا والإقرارات والتصديقات بقضاء وغير قضاء، والخنائى والغرقى والمجوس وكل هذه الأبواب تحتاج إلى هذا الباب فيها، وهذا الباب هو موطأ الفرائض فإن أتقنه رجل يسهل عليه علم حساب الفرائض كله وإن قصر عنه أحد أو تراخى عن عمله لم يبرع فى الفرائض إلا إلى ضعف نظره وقلة معرفته، فاعرف قدره من عمالك وأعمل نفسك فيه باستغراق فهمك إن أردت علم حساب الفرائض وغيرها إن شاء الله .

إذا قال لك: خمسة عشر أختا لأب وإحدى وعشرون أختا لأم وخمس وثلاثون جدة فهى مسألة من الموقوف وليس منها شىء يوافق رءوس أصحابه سهامهم . وأصل هذه المسألة من ستة وتعول إلى سبعة للأخوات للأب الثلاثان أربعة وللأخوات للأم الثلث سهمان وللجدات السدس واحدة فإذا أردت قسمها فوقف العدة الكبرى وهى خمس ثلاثون ثم وافق بينها وبين الإحدى والعشرين فتجدها توافق بالأسباع فتجد سبع الواحد والعشرين ثلاثة فاحفظه فى يدك ثم وافق بين الخمس والثلاثين وبين الخمسة عشر فتجدها توافقها بالأخماس فخمس خمسة عشر ثلاثة وقد علمت أن الواحد وعشرين رجعت إلى ثلاثة فثلاثة تجزى عن ثلاثة فاضرب ثلاثة فى خمسة وثلاثين وهى الموقوفة ثم اضرب ذلك فى المسألة . وإن شئت فوقف الواحد وعشرين ثم وافق بينها وبين الخمسة وثلاثين فتجدها توافقها بالأسباع فخذ سبع الخمسة وثلاثين وهو خمسة فاحفظه ثم وافق بين الأحد والعشرين وبين الخمسة عشر فتجدها توافقها بالأثلاث فخذ ثلث الواحد وعشرين سبعة واحفظها ثم وافق بين

الخمسـة عشر والخمسـة وثلاثين فتجدها توافقها بالأخماس فخذ خمس الخمسـة وثلاثين وهو سبعة فقد رجعت كل عدة إلى سبعة فاضرب سبعة في خمسـة عشر فأى هذه ضربت كان مائة وخمسـة فاضرب مائة وخمسـة في سبعة فذلك سبعمائة وخمسـة وثلاثون منها صحت المسألة . فإذا أردت قسمها فاضرب نصيب كل من كل له شىء من سبعة في مائة وخمسـة وكان للجـدات سهم من سبعة وهو خمس وثلاثون فاضرب واحدا في مائة وخمسـة وهو مائة وخمسـة فاقسم ذلك بينهما فإنه نصيب كل واحدة ثلاثة أسهم ثم انظر إلى الأخوات للأم في أيديهن سهمان فاضربه في مائة وخمسـة فيكون مائتين وعشرة وهن إحدى وعشرون فاقسم ذلك بينهما لكل واحدة عشرة أسهم ثم اضرب نصيب الأخوات للأب وهو أربعة فاضربه في مائة وخمسـة فتجد ذلك أربعمائة وعشرين وهن خمس عشرة ينقسم ذلك بينهما صحيحا فيكون لكل واحدة من ذلك ثمانية وعشرون سهما، فهذا أمر الموقوف وفى هذه المسألة كفاية لأنى قد فسرت لكل العمل وكرهت الإكثار فتطول المسائل فافهم ما قلت وقس عليه إن شاء الله .

* * * * *

باب الموافقة بين الشئيين

اعلم أن كل شئيين أردت أن توافق بينهما فلا بد أن يكون أحدهما أصغر من الآخر، ومعنى قولى أصغر أقل عددا فإذا أردت أن تعرف ما يوافق به الجزء صاحبه فألق الأصغر بالأكثر أبدا حتى يبقى فى يدك مثل الأصغر أو أقل منه فإذا بقى فى يدك مثل الأصغر فهو يوافقه بعد جزء ذلك الشئ إن كان الباقى ستة قلت يوافقه بالأسداس وإن كان سبعة قلت يوافقه بالأسباع وإن كان أحد عشر قلت يوافقه بالأجزاء من أحد عشر وإن بقى فى يدك أقل من الأصغر فإنه يوافقه بالجزء من ذلك العدد، وهكذا تفعل أبدا، فإن بقى اثنان قلت توافقه بالأنصاف وإن بقيت ثلاثة قلت توافقها بالأثلاث ثم هكذا أبدا . وإن بقى واحد فليس يوافقها بشئ فأمر الموافقة يدور على أن يبقى فى يدك ما يدخل فيما ألقيت فإذا بقى هذا علمته وقلت يوافقه بالجزء من ذلك العدد، وهكذا ربما أتاك سهلا فى أول طرحة، وربما احتجت إلى طرحات كثيرة، وربما احتجت إلى أن تلقى الذى أبقيت من الذى ألقيت فتفعل هذا مرة بعد مرة إلا أن العلامة الصحيحة أن يبقى فى يدك ما يدخل فيما ألقيت أو مثله، فإذا بقى فى يدك فهو الجزء الذى يوافق به . وذلك أن يقول لك: كيف توافق بين ستة واثنى عشر فتلقى ستة من اثنى عشر فتبقى ستة وهى مثل ما ألقيت، فتقول يوافقها بالأسداس، وهذا مما جاء فى الأول أو ما بقى لم تحتج فيه إلى تكرار فأما ما يبقى فى يدك أقل مما ألقيت فإذا قال لك كيف توافق بين ستة وبين تسعة فألق الستة من تسعة فتبقى فى يدك ثلاثة، وهى تدخل فى الستة فقل يوافقها

بالأثلاث، وهذا أيضا مما يتبين في أول وهلة فإن قال كيف توافق بين ستة وبين سبعة وعشرين فألق الستة من سبعة وعشرين فيبقى إحدى وعشرون فألق منها ستة فتبقى خمسة عشر ثم ألق منها ستة فتبقى تسعة ثم ألق من التسعة ستة فتبقى ثلاثة والثلاثة داخلة في الستة فتقول توافقها بالأثلاث . ولو قال لك كيف توافق بين أربعة وعشرين وبين أربعة وخمسين فألق الأربعة وعشرين من أربعة وخمسين فتبقى في يدك ثلاثون ثم ألق أربعة وعشرين من ثلاثين فتبقى في يدك ستة والستة تدخل في الأربعة وعشرين فقل توافقها بالأسداس . وإن قال كيف توافق بين أربعة وعشرين وبين أحد وثمانين فإذا ألقيت أربعة وعشرين ثلاث مرار من أحد وثمانين بقى في يدك تسعة فعد الآن فألق التسعة من أربعة وعشرين فأنت إذا ألقيتها مرتين منها بقيت في يدك ستة فألق الستة من التسعة يبقى في يدك ثلاثة، وهي تدخل في الستة فتقول توافقها بالأثلاث فهذا أمر الموافقة فقد شرحته لك وكرهت الإطالة .

* * * * *

باب

إذا اجتمع أصل المواريث فانكسر على جميعهم أو على بعضهم فإن فيها ما أصف لك إن شاء الله

أربع زوجات وست جدات وأربع وعشرون أختاً لأب وأم وستة عشر أختاً لأم أصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة وهن أربع لا ينقسم بينهما، وللجدات السدس سهمان وهن ستة لا ينقسم بينهما وللأخوات للأب والأم الثلثان ثمانية وهن أربعة وعشرون لا ينقسم بينهما وللأخوات للأم الثلث أربعة وهن ست عشرة لا ينقسم بينهما ولا يوافق عددهن ما في أيديهن بشيء، وللجدات السدس سهمان وهن ست جدات يوافقهن بالأنصاف لهن نصف ولما في أيديهن نصف فخذ نصف عددهن ثلاثة وللأخوات للأب والأم الثلثان ثمانية وهن أربعة وعشرون سهماً يوافقهن بالأثمان فلهن ثمن ولما في أيديهن ثمن فثمن عددهن ثلاثة فتلاثة تجزى عن ثلاثة نصف الجدات وللأخوات للأم الثلث أربعة وهن ست عشرة وافق عددهن بالأرباع لهن ربع ولما في أيديهن ربع فخذ ربع عددهن أربعة وأربعة تجزى عن أربعة لأن الزوجات أربع فاضرب أربعة في ثلاثة فذلك اثنا عشر فاضرب اثني عشر في أصل الفريضة بعولها وهي سبعة عشر، فذلك مائتان وأربعة تصح فريضتهم فإذا أردت أن تعطى كل واحد حقه فارجع إلى أصل الفريضة بعولها فمن كان له منها شيء فاضربه في اثني عشر فلما بلغ حقه، للزوجات الربع ثلاث

من سبعة عشر مضروب في اثني عشر فذلك ستة وثلاثون سهما، وهن أربع لكل واحدة تسعة أسهم وللجدات سهمان مضروبان في اثني عشر فذلك أربعة وعشرون سهما وهن ست جدات لكل واحدة أربعة أسهم وللأخوات للأب والأم الثلثان ثمانية مضروبة في اثني عشر فذلك ستة وتسعون سهما وهن أربع وعشرون أخا لكل واحدة منهن أربعة أسهم وللأخوات من الأم الثلث أربعة مضروبة في اثني عشر فذلك ثمانية وأربعون وهن ست عشرة لكل واحدة منهن ثلاثة ، فافهم ذلك .

* * * * *

باب فى المتناسخة

والمتناسخة هى أن يموت ميت بعد ميت فى مال واحد قبل أن يقسم فهذا هو المتناسخ، والعمل فيه على وجهين فمن كان من الموتى تركته من الأموال كالذهب والفضة أو ما يكال أو يوزن مما لا فضل لبعضه على بعض كالبر والشعير والعدس والأرز والملح أو ما أشبه ذلك فإنه ينقسم بين ورثته بالمكاييل والمكاييك والهيالج والأرباع والأرطال والأمناء والأواق وما يحتاج فيه العمل ولا تصحيح المسائل، وأما العقارات كاللدور والأرضين والضيايع والرقيق والمواشى والطير وجميع العروض والمقاوطة فإنه يعمل على السهام والفروع . فإذا أردت عمل شىء من هذا فانظر إلى مسألة الهالك الأول فاقسم حسابها بتصحيحها بين أهلها فانظر إلى الهالك الثانى كم أصابه من سهم ثم أقم له مسألة ثانية بالحساب والتصحيح كما أقمتم فى المسألة الأولى، فإذا عرفت تصحيح المسألة الثانية فانظر فإن كانت تركته التى هلك عنها من المسألة الأولى توافق المسألة التى صحت منها سهام ورثته بشىء فانظر كل من كان له من المسألة الأولى بشىء فاضربه فى المسألة الثانية، وكل من كان له فى المسألة الثانية شىء فاضربه فى تركة صاحبها .

رجل مات وترك أمه وابنتيه وابنة، هلكت الأم تصح من أربعة وعشرين سهما للأم أربعة أسهم هلكت الأم عن أربعة ورثها بنو ابنها وابنتان وابن فالمال بينهم على أربعة كان للابن من المسألة الأولى عشرة أسهم ولكل ابنة خمسة أسهم

وللأم أربعة فلما هلكت الأم قسم مالها على أربعة فأصاب الابن من ذلك سهمان
فضمه إلى عشرة يكون له اثنا عشر ولكل ابنة ستة وكان المال على أربعة وعشرين
للأبن اثنا عشر ولكل ابنة ستة فوفق بين الستة والاثني عشر فيتفق بالأسداس سدس
الاثني عشر سهمان وسدس كل ستة سهم فصار ذلك أربعة أسهم فتقول المسألة
تنقطع من أربعة أسهم هذا هو القطع وربما انقطعت المسألة التي تصح من الوقف
كثيرة إلى أقل من مائة سهم ولكن إنما يثبت من هذا ما صلحت بينته وقرب على
الناظر فيه ليكون عوناً له على ما يتناول من الحساب .

* * * * *

باب فى المتناسختين

واعلم أنه قد يكون فى هذه المسائل أن يموت الميت فلا يقسم ماله حتى يموت واحد بعد واحد فإذا كان ذلك فاقسم مسألة الأول بحسابها ثم اقسم مسألة الثانى بحسابها ثم اقسم مسألة الثالث بحسابها ثم انظر إذا هلك عنه الأوسط فإن كان قد عاد إليه من تركة الميت الأول بما يوافق وافقت به وإن لم توافق عملت فيه على ما شرحت لك فى المسألة الثانية فإذا فهمت ذلك فانظر إلى تركة الأخير فإن كان قد استحق من مال الميتين قبله فاجمع ذلك له وإن كان إنما ورث من أحدهما فاعرف ذلك ثم إن أردت جميع المسائل فاضرب كل من كان له من المسألة الأولى شىء فى المسألة الثانية ثم فى المسألة الثالثة، وهذا تصحيح المسائل كلها فإن كنت تريد قسمها فانظر كل من كان له فى المسألة الأولى شىء فاضربه فى المسألة الثانية ثم فى المسألة الثالثة، وكل من كان له فى المسألة الثالثة فاضربه فى تركة صاحبها ثم اعرف الأحياء واعرف عدد رءوسهم وانظر إلى كل واحد منهم فأعطه نصيبه ثم اجمع ذلك كله فإذا وفقت جميع ما يجتمع ما فى يدك ما كنت ضريت فيه المسائل فاعلم أنه قد صح ما قد عملته، وانظر فى القطع حينئذ فإن انقطعت المسألة بشىء فهو الذى يصح منه وإلا فاعلم أنها لا تصح من أقل من هذا، وهذا جملة العمل فى كل المتناسخة كانت كثرت الأبطن حتى تناسخ مائة متناسخة فاضرب أبدا المسألة فى الثانية فى الثالثة فى الرابعة وإن أبدا حتى تستكمل عدد المسائل. ثم إذا أردت

أن تعرف ما لكل ما فى يدك شيئاً من المسائل فانظر المسألة التى تريد أن تعرف ما فى يد الرجل منها أو المرأة واضرب ذلك فى تركة صاحب المسألة ثم فى المسائل التى بعده حتى لا تبقى عليك مسألة فإذا ضربت إلى هذا فاضربه فى تركة صاحب المسألة الأولى فقط، وكلما قلت لك فى المسائل والتركات وإنما أعنى إذا لم تتفق فإذا اتفقت فموافقتها تقوم مقامها .

*** مسألة :** رجل ترك أبوين وابناً وابنة وامراً وهى زوجته ثم هلكت المرأة وخلفت أما ثم هلك الابن وخلف امرأة فأقم حساب المسألة الأولى فتجدها من اثنين وسبعين سهماً ثم انظر إلى المسألة الثانية وهى مسألة المرأة وقد خلفت أما فلأمتها السدس والباقي بين ابنها وابنتها على ثلاثة، وتصح من ثمانية عشر، وهلكت المرأة عن تسعة ثم انظر إلى الابن قد كان فى يده من أبيه من المسألة الأولى ستة وعشرون سهماً، وقد علمت أن المرأة صحت مسألتها من ثمانية عشر وتركته تسعة وإنما يوافق تركتها بالأتساع فإن تسع مسألتها سهمان فإذا أردت أن تضرب ذلك فانظر إلى الابن وقد كان له من المسألة الأولى ستة وعشرون فاضربها فى سهمين فتجدها اثنين وخمسين فهذا ماله من أبيه، ثم انظر إلى ما أصابه من أمه ومسألتها من ثمانية عشر فتجده أصابه منها عشرة أسهم فهذه العشرة تضرب فى واحد لأن الواحد تسع تركتها فهذه عشرة فأضفها إلى الاثنين وخمسين فتجده هلك عن اثنين وستين وخلف امرأته وجده وجدته وأخته فلأمرأته الربع والباقي بين أخته وجدته على ثلاثة أسهم وتصح من ستة وثلاثين سهماً، وهلك عن اثنين وستين يوافقها بالأنصاف فنصفها ثمانية عشر ونصف التركة أحد وثلاثون فإذا أردت أن تعرف ما

صحت منه جميع المسائل فاضرب الاثنين للذين هما تسع مسألة المرأة في الثمانية عشر التي هي نصف مسألة الابن في اثنين وسبعين التي هي مسألة الميت الأول فتجد ذلك ألفى سهم وخمسمائة واثنين وتسعين سهما، فانظر إلى الأحياء الذين بقوا وقد علمت أن المسألة الأولى قد بقي الجد والجدة وبقيت الأخت فهؤلاء ثلاثة وأم المرأة وامرأة الابن فهؤلاء خمسة أنفس وهم الذين صار لهم جميع المال فانظر إلى الأخت كم كان لها من اثنين وسبعين فتجده ثلاثة عشر فاضرب ذلك في اثنين ثم في ثمانية عشر تجد ذلك أربعمائة وثمانية وستين سهما فهذا الذي صار للأخت عن أبيها ثم انظر إلى المسألة الثانية وهي مسألة المرأة والمرأة مثلها وقد صار لها منها خمسة من ثمانية عشر فاضربها في واحد في ثمانية عشر تجد ذلك تسعين سهما ثم انظر إلى ما أصابها من مال أخيها . ومسألة الأخ من ستة وثلاثين وقد أصابها سبعة فاضرب سبعة في واحد وثلاثين فتجد ذلك مائتين وسبعة عشر فهذا ما صار للأخت، فقد اجتمع لها من أبيها وما صار لها عن أمها وما عاد لها عن أخيها سبعمائة وخمسة وسبعون سهما، ثم انظر إلى ما في يد الجد وهو من المسألة الأولى اثنا عشر فاضربه في اثنين تجد مسألة المرأة في ثمانية عشر لنصف مسألة الابن فتجد ذلك أربعمائة واثنين وثلاثين سهما . ثم انظر إلى المسألة الثانية فتجد الجد لا يعود إليه منها شيء، ثم انظر إلى المسألة الثالثة فتجد الجد يعود إليه منها أربعة عشر سهما فاضرب أربعة عشر سهما في أحد وثلاثين فتجد ذلك أربعمائة وأربعة وثلاثين فاجمع الجد بميراثه عن أبيه الأول وعن أبيه الثاني ثمانمائة وستة وستون سهما . ثم انظر إلى ما في يد الجدة وقد كان لها من ميراث ابنها الأول اثنا عشر في اثنين في ثمانية عشر فذلك أربعمائة واثنان وثلاثون سهما وعاد لها من ابن

ابنها الثانى ستة فى واحد وثلاثين فتجد ذلك مائة وستة وثمانين سهما . ثم انظر إلى المرأة التى خلفتها ولها من ثمانية عشر ثلاثة فاضربها فى واحد ثم فى ثمانية عشر فذلك أربعة وخمسون سهما . ثم انظر إلى ما فى يد أم الابن الثانى من ميراثه وفى يدها تسعة أسهم فى أحد وثلاثين فذلك مائتان وتسعة وسبعون سهما فتجد جميع ما صح ألفى سهم وخمسمائة سهم واثنان وتسعون سهما . لا قطع لها من قبل أن لامرأة الابن مائتين وتسعة وسبعين سهما فهذه من آخر الصم التى لا تتفق فذلك لم يكن لها قطع، وهكذا العمل فى كل ما ورد من مسائل المتناسخة، وتركت التفريع لما هو أكثر من هذا من المسائل لئلا يطول الكتاب، وفى فهم الأصل ما يستغنى به ذو الفهم عن المسائل، وإذا كانت المسألة متناسخة طويلة غير أن الورثة هم القوم بأعيانهم لم تدخل زوجة معهم ولا ولد فإنها ترجع إلى أخيهم على موجب سهامهم ذكرانا كانوا أو إناثا، ولا يحتاج فيها إلى حساب ولا ضرب . مثال ذلك رجل مات وترك زوجة وأولادا ذكرانا وإناثا ثم مات أحد الأولاد بعده ولم يخلف غير أمه وإخوته ثم مات بعده آخر ولم يخلف غير أمه وإخوته على هذا إلى أن تبقى بعضهم فإن سهامهم راجعة على بعضهم من بعض متفقة فى الصحة لعدم غيرهم معهم . فلو أنهم كانوا مائة وارث على هذه الصفة ثم ماتوا إلى أن بقى اثنان ذكران فالمال بينهم على أربعة أسهم وإن بقى ذكر وأنثى فالمال بينهم على ثلاثة أسهم وإن كانوا أكثر فعلى هذا الحساب يكون ميراثهم لأنه لم يدخل معهم فى الميراث من غير السهام والفريضة فهى منقسمة بينهم على ذلك ، وبالله التوفيق .

* * * * *

باب فى مسائل الرد

أم وابنة، للأم السدس وللبنت النصف، وما بقى للعصبة فإن لم يكن عصبة رد عليهن على قسم فرائضهن .

*** مسألة :** أم وابنتان، للابنتين الثلثان وللأم السدس وما بقى للعصبة فإن لم يكن عصبة رد عليهن . أم وابنة وابنة ابن فللأم السدس وللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، والباقى للعصبة، فإن لم يكن عصبة رد عليهن . أم وابنة وثلاث بنات ابن مستويات فللابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وللأم السدس والباقى للعصبة . فإن لم يكن عصبة رد عليهن . قال الشافعى : والرد باطل فيصرف الفاضل عن ذوى السهام إلى بيت المال . وقال أبو حنيفة : يرد على ذوى السهام على قدر سهامهم إلا الزوج والزوجة .

*** مسألة :** فى قول على بن أبى طالب وعبدالله بن مسعود كانا يردان على كل وارث إلا الزوج والزوجة فإنهما لم يكونا يردان عليهما شيئا، ويردان على كل وارث بقدر ميراثه لأن ذا السهم أحق ممن لا سهم له، وقال أبو مالك : مختلف فى الرد على الزوجين بين أصحابنا، منهم من قال لا يرد على الزوجين شيء وقال بعضهم يرد عليهما، وفى بعض كتب قومنا أنهم أجمعوا ألا يردوا على زوج ولا زوجة . والله أعلم .

ومن بعض الآثار أنه لا يرد على الزوجين فى قول الناس كلهم جميعا .

*** مسألة :** قالوا فى ثلاث أخوات متفرقات، فلأخت للأب والأم النصف وللأخت للأم السدس وللأخت للأب السدس والباقى على خمسة، وكان أصل المسألة من ستة، وكان الباقى بينهم فأرادوا قسمه على خمسة فلم ينقسم فضربوا خمسة فى ستة، وكان ذلك ثلاثين سهما فأعطوا الأخت للأب والأم خمسة عشر فردوها عليهم على قدر سهامهم فأعطوا الأخت للأب والأم منها ثلاثة أسهم فصار لها ثمانية عشر وأعطوا الأخت للأب منها سهما وأعطوا الأخت للأم سهما فصار لكل واحدة من الأختين ستة وللأخت للأب والأم ثمانية عشر والثمانية عشر ثلاثة أخماس الثلاثين والستة خمسها فالذى قلنا من هذا على غير هذا العمل أنا قسنا المسألة فلما عرفنا الأخوات قد اقتطعت من الستة خمسة وبقي سهم قلنا المال كله على خمسة فاستغنيا عما ضربوا واختصرنا ما حسبوا وصرنا إلى المعنى الذى صاروا إليه وليس فى الذى عمله فائدة إلا أنك تعرف ما أصابهم بالفرض وما أصابهم بالرد وتخلص هذا من هذا، فهذا الفائدة فيما صنعوا .

فإن قيل لك ابنة وابنة ابن ففى قول على، المال على أربعة أسهم ثلاثة أرباعه للابنة وربعه لابنة الابن . وإن قيل لك أخت لأب وأم وجدة فقل المال فى قول على أربعة أسهم للأخت ثلاثة أرباعه وللجدة ربعه . وإذا ألقيت عليك مسألة من مسائل الرد فيها زوج أو زوجة فاعمل سهام الزوج والزوجة ثم ارفع حقهما ثم اقسم الباقى على تلك السهام ثم احسبها فإن انقسمت وإلا فاضربها فيما تنكسر من رءوس أهلها على ما عرفتكم من العمل فى حساب الاختصار، فإنه يخرج صحيحا، إن شاء الله .

امراة وابنة وإحدى وعشرون ابنة ابن وخمس وثلاثون جدة فللمراة الثمن

والباقي على خمسة بين الجدات وبنات الابن والابنة، أصلها من ثمانية فترفع الثمن واحد ويبقى سبعة على خمسة تنكسر فاضرب خمسة في ثمانية تجدها أربعين فادفع للمرأة الثمن خمسة وبقي خمسة وثلاثون فاذا دفع للمرأة خمسة وتبقى خمسة وثلاثون منها في يد بنات الابن سبعة وهن إحدى وعشرون يوافقهن بالأسباع سبعهن خمسة فاضرب خمسة في ثلاثة فيكون خمسة عشر فاضرب خمسة عشر في أربعين تجدها ستمائة سهم للمرأة من ذلك خمسة وسبعون سهما، وبنات الابن مائة وخمسة أسهم لكل واحدة خمسة أسهم، وللجدات مائة وخمسة وهن خمس وثلاثون لكل واحدة ثلاثة أسهم وللابنة من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر سهما فذلك ستمائة سهم . ثم على هذا فاعمل جميع باب الرد .

زوج وابنة وثلاث بنات ابن، للزوج الربع والباقي على أربعة أسهم. أصلها من أربعة ترفع الربع واحد وتبقى ثلاثة أسهم بين أربعة لا تنقسم . فاضرب أربعة في أربعة تجدها ستة عشر فارفع الربع أربعة تبقى اثنا عشر ثلاثة أرباعها للابنة تسعة وربعها لبنات الابن ثلاثة أسهم لكل واحدة سهم، وهذا كله على قول على في هذه المسألة والتي قبلها .

وجه آخر في الرد: كل فريضة فيها ثمن وما بقي رد على أربعة فأصلها من اثنين وثلاثين، وذلك مثل زوجة وابنة وابنة ابن، للزوجة الثمن سهم بقي سبعة على أربعة أسهم لا تصح فتضرب أربعة في ثمانية فذلك اثنان وثلاثون للزوجة سهم في أربعة فهو أربعة وللبنات ثلاثة في أربعة فهو اثنا عشر ولبنات الابن سهم في أربعة فهو أربعة فذلك عشرون، وبقي اثنا عشر للبنات ثلاثة أرباعه تسعة ولبنات الابن ربعه ثلاثة فذلك اثنا عشر . فصار للبنات من أصل المسألة والرد أحد

وعشرون ولبنت الابن من أصل المسألة والرد سبعة وللزوجة أربعة لأنه لا يرد عليها فذلك اثنان وثلاثون سهما .

وكل فريضة فيها ثمن وما بقى رد على خمسة فأصلها من أربعين وكل فريضة فيها ثلثان وسدس وما بقى رد على خمسة وأصلها من خمسة، وكل فريضة فيها ربع وما بقى رد على ثلاثة فأصلها من أربعة، وكل فريضة فيها ربع وما بقى رد على أربعة فأصلها من ستة عشر، فهذا جميع أصول فرائض الرد التي يدور عليها الحساب . ولا تكون فريضة فيها ثمن وما بقى رد على ستة إلا عايلة أو مخالفة . وتفسير ذلك، إن ترك ابنة وأما وأخا لأم فلبنت النصف وللأم السدس وما بقى رد على أربعة لأنه لا رد عليها ولا يرد على الأخ من الأم شيئا لأن ذوى السهام أحق ممن لا سهم له، المال بين البنت والأم على أربعة، للأم الربع وللبنت ثلاثة أرباع . وإن ترك ثلاث أخوات متفرقات وابن أخ لأب وأم وعم لأب وابن ابنة فلأخت لأب والأم النصف وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين وللأخت للأم السدس وما بقى فلا ين الأخت لأنه عصبه، وسقط الباقيون .

رجل مات وترك أربع بنات وأربع زوجات وأربع جدات المسألة من أربعة وعشرين للبنات ستة عشر وللزوجات ثلاثة وللجدات أربعة يبقى سهم رد على البنات والجدات دون الزوجات، والعمل أن تنظر إلى سهام البنات والجدات اللواتي عليهن الرد كم هو فتضرب فيه أصل المسألة وسهامهن عشرون ضربت فيه أربعة وعشرين فذلك أربعمائة وثمانون فانظر كل من كان له منهن شيء من أصل الفريضة فاضربه في سهام أهل الرد وهن البنات والجدات وسهامهن عشرون فالزوجات ثلاثة في عشرون فذلك ستون لكل واحدة خمسة عشر وللبنات ستة عشر

فى عشرين فذلك ثلثمائة وعشرون لكل واحدة ثمانون، وللجدات أربعة فى عشرين فذلك ثمانون لكل واحدة عشرون فصار الكل أربعمائة وستين، ويبقى عشرون فهو للبنات والجدات على قدر سهامهن، للبنات ستة عشر والجدات أربعة فصار للبنات بأصل الميراث وبالرد ثلثمائة وستة وثلاثون لكل واحدة أربعة وثمانون وللجدات أربعة وثمانون لكل واحدة أحد وعشرون وللزوجات ستون لكل واحدة خمسة عشر فذلك أربعمائة وثمانون سهما . فإن كان الزوجات ثلاثاً والبنات أربعاً واحدة واحدة فتلك تصح من مائة وعشرين سهماً أو هو أخصر، وذلك أن المال بين البنات والجدات على خمسة أخماس فاضرب أصل المسألة وهو أربعة وعشرون فى خمسة فذلك مائة وعشرون للزوجات الثمن خمس عشرة، لكل واحدة خمسة، والبنات ثمانون سهماً وللجدات السدس عشرون بقى خمسة أسهم للبنات أربعة أخماسه أربعة وللجدات خمسة واحد فصار للزوجات خمسة عشر والبنات أربعة وثمانون وللجدات واحد وعشرون فصار مائة وعشرين . وربما كان سهم ذوى الرد فى الرد أكثر من سهمهم فى أصل الفريضة إذا كان الرد فى المسألة على بعض الورثة دون بعض . وذلك مثل رجل مات وترك ابنته وزوجته وأمه، المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنات النصف اثنا عشر وللأم السدس أربعة فذلك تسعة عشر بقى خمسة مقسومة على أربعة تضرب فتكون ستة وتسعين للبنات النصف ثمانية وأربعون وللزوجة اثنا عشر وللأم ستة عشر فذلك ستة وسبعون بقى عشرون هو رد على أربعة فللبنات منه خمسة عشر وللأم منه الربع خمسة فصار للبنات ثلاثة وستون وللأم إحدى وعشرون وللزوجة اثنا عشر فذلك ستة وتسعون، كان سهم الأم فى الأصل السدس وصار سهمها فى الرد الربع، ويرجع فى التنزيل إلى اثنين

وثلاثين، وهو الثلث، فيكون للبنت إحدى وعشرون وللزوجة أربعة وللأم سبعة ثم لا تنزّل فيها بعد ذلك . والله أعلم .

اعلم أن الرد أن يموت الرجل ويترك أهلاً هم أهل فرائض لا يكمل المال عليهم ولا يكون للهلك عصبه فيرد عليهم ما بقى من المال وكل وارث فهو يرد عليه إلا الزوجين فلا يرد عليهما ويرد على كل من سواهما من الورثة على قدر سهامهم، وكان على بن أبي طالب يرد على كل وارث إلا الزوجين فيرد على كل وارث بقدر سهمه، والذي كان له دية يأخذ . كذلك قال الناس كلهم جميعاً . قالوا وكان عبدالله بن مسعود يقول بالرد أيضاً ويخالف علياً في أشياء، وكان يقول: لا يرد على ستة من الورثة، لا يرد على زوج ولا زوجة ولا على جد ولا على أخت من أم مع أم ولا على بنت ابن مع بنت الصلب ولا على أخت لأم مع أخت لأب وأم، ونحن بقول على نأخذ في الرد . وبلغنى عن أبى عبيدة رحمه الله أنه كان يرد ما بقى على أقربهم رحماً، وأحب هذا القول بعضهم، وقال لأن فى ذلك حجة وبياناً على قياس كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ .

رجل هلك وترك زوجته وأمه فلأُم الثلث أربعة وللزوجة الربع ثلاثة بقى خمسة فهى للأم وليس للزوجة شيء فيرد إلى الأم وترجع المسألة إلى أربعة أسهم للزوجة الربع سهم وللأم ثلاثة أرباع وهى ثلاثة أسهم .

امرأة تركت ابنتها وبنت ابنها وزوجها، للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلاثين وللزوج الربع وبقي نصف سدس وهو للبنت ولبنت الابن على فريضتهما ولا شيء للزوج بعد ما استحق بفريضته ، وعلى هذا حساب الرد .

* * * * *

باب اختلاف الرد

رجل هلك وترك ابني عم أحدهما أخ لأم، ففي قول علي وزيد بن ثابت ومن قال بقولهما وعليه عمل أهل الأمصار والفقهاء أن للأخ من الأم السدس وما بقي بينهما فتصح هذه الفريضة من اثني عشر لأن الأصل من ستة فللأخ من الأم سهم وبقي خمسة على اثنين فتتكسر فتضرب اثنين في ستة فصارت اثني عشر فللأخ من الأم السدس سهمان وبقي عشرة فخمسة أسهم لابن العم صارت سبعة أسهم للأخ من الأم لأنه ابن عم . فبقول علي وزيد يأخذ أصحابنا في الفريضة وعليه إجماعهم وهو قولنا إن شاء الله . فأما عبدالله بن مسعود فإنه يقول: المال كله للأخ من الأم لأنه ذو سهم وهو ابن عم أيضا .

امرأة هلكت وترك ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخ لها من الأم فللزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما .

* * * * *

باب حساب الرد

ثلاث جدات وأربع زوجات واثنان وثلاثون بنتا وتسع بنات ابن قال غيره
إن بنات الابن لا يرثن مع بنات الصلب إلا أن تكون بنت الصلب واحدة أو يكون
مع بنات الابن أخ لهن أو ابن أخ لهن يرد عليهن للذكر مثل حظ الأنثيين. والله
أعلم. فللزوجات الثمن سهم ويبقى سبعة على خمسة فينكسر عليهم وأصل الفريضة
من ثمانية فخذ ما للثمانية على أربعة تجده اثنان وثلاثين سهما لأن الزوجات أربع
لكل واحدة سهم وإن شئت ضربت أربعة في ثمانية تجده اثنان وثلاثين سهما
وبقيت ثمانية وعشرون على خمسة فسهام من الخمسة منكسر على ثلاثة وأربعة
على اثنان وثلاثين ابنة، والثالث الجدات داخلات في التسع بنات ابن في خمسة
وهو الذى قسم الفريضة عليه فى أصل الفريضة وهى ثمانية تجده ثلاثمائة وستين
سهما تصح لهن، ولو كانت الجدات أيضا أربعة. وعن ابن مسعود أنه كان يرد على
الأم ما بقى بعد سهم الإخوة للأم ويقول: الأخ للأم عصبه من لا عصبه له، وكان
لا يرد على أخت لأب ولا بنت ابن مع ابنة الصلب .

وكان على يرد على كل ذى سهم غير المرأة والزوج، ويقول على نأخذ .
وكان عبدالله لا يرد على امرأة ولا زوج ولا أخ لأم مع أم ولا على أخت لأب مع
أخت لأب وأم ولا على بنت ابن مع ابنة الصلب، ولا على جدة إلا أن لا يكون
غيرها، وكان زيد بن ثابت يعطيهم فرائضهم ويرد ما بقى إلى بيت مال المسلمين،

وكان ابن مسعود لا يرد على ستة، لا على زوج ولا على زوجة ولا على جد مع وارث، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على إخوة وأخوات لأم مع أخت، ولا على بنت ابن مع أخت ولا على بنت ابن مع البنت . والعمل على قول عمر وعلى كانا يردان على كل وارث بقدر ما ورث إلا الزوج والزوجة لأن في قولهم أن ذا السهم أحق ممن لا سهم له .

زوج وأختان لأم، للزوج النصف وللأختين للأم الثلث وما بقي رد على الأختين من الأم، أصلها من أربعة .

جدتان وزوجة وثلاث أخوات لأم، أصل الفريضة من أربعة للزوجة الربع وما بقي رد على ثلاثة للجدتين سهم وهو ثلث ما بقي لا ينقسم وينكسر سهمان على الثلاث الأخوات فاضرب اثنين في ثلاثة فذلك ستة ثم في أصل الفريضة وهي أربعة فذلك أربعة وعشرون لا تصح من أقل منه للزوجة الربع ستة وللجدتين ثلث ما بقي ستة، الباقي وهو اثنا عشر لكل واحدة منهن أربعة .

ثلاث زوجات وأخت من أب وأم وأختين لأب، أصل الفريضة من ستة عشر للزوجات الربع أربعة لا ينقسم وللأختين من الأم ربع ما بقي وللأخت للأب والأم ثلاثة أرباع ما بقي انكسر على الأختين للأب وعلى الزوجات فاضرب اثنين في ثلاثة فذلك ستة ثم في أصل الفريضة وهي ستة عشر فذلك ستة وسبعون لا تصح أقل من هذا .

ثلاث زوجات وبنت وثلاث بنات ابن، أصل الفريضة من اثنين وثلاثين فيها ثمن وما بقي رد على أربعة انكسر على بنات الابن لهن ربع ما بقي سبعة وعلى الزوجات وهن ثلاث فاضرب اثنين في ثلاثة فذلك ستة ثم في أصل الفريضة فذلك

مائة واثنان وتسعون لا تصح أقل من هذا . فعلى هذا جميع مسائل الرد إن شاء الله .

وإن ترك خمس بنات وأما وزوجة، أصلها من أربعين للزوجة الثمن خمسة وللأم خمس ما بقى سبعة وللبنات أربعة أخماس ما بقى ثمانية وعشرون لا ينقسم بين البنات فاضرب أربعين فى خمسة فذلك مائتان . وكذلك إن كانت ستا ضربتها فى ستة وإن كن سبعا تصح من أربعين .

* * * * *

باب فى المشتركة

اعلم أن المشتركة زوج وأم وإخوة وأخوات لأم وإخوة وأخوات لأب وأم، للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة وللأم الثلث ويرجع ولد الأب والأم على ولد الأم فيقاسمونهم الثلث الذكر والأنثى سواء . وإن كان موضع الإخوة والأخوات للأب والأم إخوة وأخوات لأب لم تكن مشتركة لأنك إنما تورثهم بقرابة أهم، حين جاءوا إلى عمر فقالوا عد أن أبانا كان حمارا ورثت هؤلاء بقرابة أهم وورثنا بقرابة أمنا، فقال عمر: لم يزدكم الأب إلا قريبا . - هذه الفريضة تسمى فريضة الحمار، وبذلك يقول الشافعى ولم يقل بذلك أبو حنيفة .

* * * * *

باب الخناثى وحسابهم

قال أبو المؤثر: ذكر لنا أنه ولد على عهد الحجاج مولود فوجدوا له خلق ذكر وخلق أنثى فلم يتوجهوا للحكم فيه، وكان جابر بن زيد رحمه الله فى سجن الحجاج فأخرجوه من السجن وفى رجله القيود فاستفتوه فقال لهم أتستفتونى وفى رجلى قيودكم، ثم قال: اعرضوه للغائط فمن أى حالتيه سبق البول، أو قال خرج البول، والله أعلم . عن قتادة قال: ذكرنا ذلك لسعيد بن المسيب فقال: صدق فإن بال منهما جميعا فمن أولهما، وعن الشعبى أنه سئل عن مولود ليس له قبل ولا ذكر يخرج من بشرته ماء غليظ كيف يورث؟ فقال: نصف ميراث غلام ونصف ميراث جارية، وقال أبو حنيفة: لا أدري كيف يورث هذا ولا علم لى بذلك . وعن الشعبى أن الخنثى يورث من حيث يبول، قال: وذلك قضاء أهل الجاهلية فيه . عن أبى صالح عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه سئل عن مولود له قبل ودبر من أين يورث؟ فقال: من حيث يبول، فجرى فى ذلك الأثر إن خرج البول من خلق الذكر فحكمه حكم الذكر وميراثه وإن خرج من خلق الأنثى فميراثه الأنثى وحكمه حكمها فى اللباس والستر. فإن خرج البول من الخلقين جميعا واشتبه أمره فهو خنثى لا ذكر ولا أنثى وميراثه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وهذا قول على بن أبى طالب أيضا . ومن ترك ابنته وخنثى فقد قيل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وما بقى فإنه للعصبة، وعن أبى جعفر برأيه .

*** مسألة :** وكل فريضة ترث فيها الخنثى من وجهين إلا أنه يكون الخنثى أختاً لأم فإن قسمها من وجه واحد لأن الأخ للأم سواء في الميراث ذكرًا كان أو أنثى ولا يرث الأنثى ثلاثة أرباع سهم ذكر إلا من فريضة بنين وخصوصاً الوارث معهم غيرهم فإن للخنثى في هذه الفريضة ثلاثة أرباع سهم دواما من فريضة فيها الإناث أقل حظا من الذكور فإنه يكون في بعض هذه الفرائض للخنثى أقل من ثلاثة أرباع سهم ذكر، وفي بعض أكثر من ذكر، والخنثى إذا كان يرث من قبل الأرحام الذين لا فرض لهم في كتاب الله مثل بنى الخال والخالات فإن هذه الفريضة إذا كان فيها خنثى تقسم على وجه واحد لأن الذكر والأنثى في ذلك سواء.

*** مسألة :** رجل هلك وترك ولدا خنثى فأقمه في حال ذكره فله المال كله وفي حال أنثى فله نصف المال فأعطه نصف النصف ونصف الكل فصار له ثلاثة أرباع المال . فإن ترك ولدا خنثى وأبوين فالفريضة من ستة، لأبويه لكل واحد منهما السدس والباقي في حال أنه ذكر فله أربعة أسهم الباقية وفي حال أنه أنثى فله النصف ثلاثة أسهم فأعطه نصف النصف ونصف الثلثين فيصح له نصف ونصف السدس ويبقى نصف السدس مردودا على أبيه بالعصبة، وحسابها أنك تضرب ستة في اثنين في الحاليين في حال الذكر وحال الأنثى فذلك اثنا عشر فلأبويه لكل واحد منهما السدس سهمان وله هو في حال أنه أنثى ستة أسهم وهو النصف وفي حال أنه ذكر ثمانية أسهم فتعطيه نصف الستة ونصف الثمانية فذلك سبعة أسهم وبقي سهم هو لأبيه بالعصبة فتصح لأبيه ثلاثة أسهم ولأمه سهمان وللخنثى سبعة .

رجل هلك وترك خنثيين وأباه، فأصل الفريضة من ستة لأبيه السدس والباقي

إن كانا ذكرين فهو لهما وإن كانا اثنتين فلهما الثلثان أربعة أسهم فلهما نصف الأربعة ونصف الخمسة فاضرب ستة في اثنتين ثم في اثنتين لأنك ضربتها في الحاليين ثم انكسر عليهما من بعد ذلك إذا صار لهما نصف العشرة فالخمسة لا تنقسم بين اثنتين إلا بضرب فاضرب اثني عشر في اثنتين ثم أعطهما في حال أنهما ذكران عشرين وهو ما بقى من بعد السدس وتعطيتهما في حال الثلثين ستة عشر ثم ترجع فتعطيتهما نصف الثلثين ثمانية ونصف العشرين عشرة فتصح لهما ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة، وبقي سهمان من العشرين ردهما على أبيه بالعصبة فصار للأب ستة أسهم وللخنثيين لكل واحد تسعة أسهم . فإن أردت أن تخرجهما من أقل من هذا فإن لهما قطعا فاقطعها، انظر إلى ما في يد الأب فإذا له ثلث وإلى ما في يد كل واحد من الخنثيين فلما في أيديهما ثلث ثلث ما في يد كل واحد منهما ثلثه وثلث ما في يد الأب اثنان فتصح الفريضة من ثمانية للخنثيين لكل واحد منهما ثلاثة وللأب سهمان، على هذا فاحسب الخنثى . يأتي حال غير هذه: رجل هلك وترك خنثى وأنثى وذكرنا فقد اختلفوا في هذه فقال من قال: هي من تسعة للذكر أربعة أسهم وللخنثى ثلاثة أسهم وللأنثى سهمان . وقال من قال: بل هي من أربعين أقم الخنثى في حال ذكر الفريضة من خمسة ثم أقمها في حال أنثى فالفريضة من أربعة ثم اضرب أربعة في خمسة ثم اضربها في الحاليين واضرب عشرين في اثنتين فبلغت أربعين ثم أقمها في حال ذكر فاقسم الأربعين على خمسة فأعط الذكرين كل واحد منهما ستة عشر والأنثى ثمانية ثم أقم الخنثى في حال أنثى فأعط الذكر عشرين والبنيتين كل واحدة منهما عشرة ثم اجعل للخنثى نصف العشرة ونصف الستة عشر فذلك ثلاثة عشر، وأعط الأنثى الصحيحة نصف العشرة

خمسة ونصف الثمانية أربعة فذلك تسعة، وأعطى الذكر الصحيح نصف العشرين ونصف الستة عشر، فذلك ثمانية عشر، فذلك ما صح للذكر وصح للخنثى ثلاثة عشر، وصح للأنثى تسعة فتمت أربعين، وبهذا القول نأخذ وهو أصح القولين معنا.

رجل هلك وترك بنتا خنثى وبنت ابن خنثى وبنت ابن ابن أسفل منها خنثى فقد اختلفوا فى ذلك فمنهم من قال إنهم يقلبون على الأحوال حالا يجعل بعضهم ذكورا وبعضهم إناثا وحال لا يجعلون إناثا كلهم وحال يجعل بعضهم ذكورا وبعضهم إناثا ثم ذر الذى يجعل ذكرا أنثى ويرد الذى يجعل أنثى فيجعل ذكرا فلم نر عدل ذلك . وقال آخرون: إنما يجعلون فى حال إناثا وفى حال ذكورا ثم ينظر ماذا يستحقون وهم إناث وماذا يستحقون وهم ذكور ، ثم يعطون نصف ما استحقوا فى الحالين فرأينا هذا القول هو أصح وأعدل لأن خلقهما واحد فليس يجعل هذا ذكرا وهذا أنثى ولكن إذا جعل ذا ذكرا جعل ذلك ذكرا لأن خلقهما واحد وإذا جعل هذا أنثى جعل هذا أنثى وليس هما بمنزلة الغرقى الذين يمات واحد ويحيى واحد ثم يحيى الذى مات ويمات الذى أحيى فليس الخنثيان بمنزلة هؤلاء فالرأى الذى نأخذ به فى الخنثى والمسألة بحالها فإذا أقمتم كلهم ذكورا لم يكن لابن ابنه شيء وكان المال لابنه . فإذا أقمتم إناثا كان لابنته النصف ولابنة ابنه السدس ولا شيء للسفلى، فأعط ولد من صلبه نصف ما استحق وهو ذكر ونصف ما استحق وهو أنثى فتعطيه نصف المال ونصف النصف فذلك ثلاثة أرباع المال، ثم تنظر إلى ولد ابنه الخنثى فتتنظر ماذا يستحق وهو ذكر فلا شيء لها وتنظر ماذا يستحق وهو أنثى فلها السدس فأعطها نصف السدس ورد الباقي على العصبية فتكون الفريضة من اثنى عشر لأنه كان أصلها من ستة إذ كان فيها نصف وسدس ثم ضربتها فى

الحالين فاضرب ستة فى اثنين فصح لولده الخنثى تسعة ولولد ابنه الخنثى واحد
وبقى اثنان للعصبة فلابنة الابن السفلى سهم لأنها فى حال ذكر فتستحق الباقي فلها
نصف والسهم الباقي إن كانت عصبة للميت فهو له وإن لم يكن عصبة فهو مردود
عليهم كلهم فتكون الفريضة من أحد عشر للبنت تسعة ولبنت الابن سهم ولابنة
الابن السفلى سهم .

رجل هلك وترك ولدا خنثى وعمما خنثى وابن عم ذكر فففيه اختلاف، فالذى
نأخذ به أن يقيم البنت الخنثى فى حال ذكر وفى حال أنها أنثى فلها نصف المال
فتعطيها نصف الكل ونصف النصف فذلك ثلاثة أرباع المال، فلما انقضى ولد
الصلب فلها المال الذى تكون فيه الفريضة أفضيت إلى ما كان بعدهم من العصبة
ونظرت إلى العم الخنثى فتقيمه فى حال ذكر أقله ما فضل وهو ربع المال وفى حال
تقيمه أنثى فلا شيء له وتعطيه نصف الربع وبقي هنالك نصف الربع فتعطيه ابن
العم لأنه عصبة صحيح .

* مسألة : قيل: أتت شريحا امرأة فقالت: يا شريح اقض لى واقض على .
قال شريح: وما ذلك؟ قالت: إن لى ما للرجال وما للنساء، فقال شريح: ليس هذا من
قضائى فهبط معها إلى على بن أبى طالب فأعلمه خبرها فقال لها على: من أيهما
يأتى الماء؟ قالت: يأتى منهما معا قال على: معضلة ورب الكعبة . قالت: يا أمير
المؤمنين وأعجب من ذلك أنى مملكة بابن عم لى وقد أخدمنى جارية قد وطئتها
وهى منى حامل: فقال على: الله أكبر الله أكبر يافضة، خذى بيدها وعدى
أضلاعها قالت: فخلت فضة بها وعدت أضلاعها فقالت يا أمير المؤمنين لها من
جانب اليمين اثنا عشر ضلعا ومن الأيسر إحدى عشر ضلعا فقال على احلقوا رأسها

وخذوها وأخرجوها تمشي في الأسواق ففعل بها ذلك فبينما هم كذلك إذ أقبل ابن عمها فقال يا أمير المؤمنين بأى حكم حكمت عليها قال بالحكم الذى حكم الله عز وجل على أبيك آدم عليه السلام، قال: وكيف ذلك؟ قال على: لأن الله تعالى لما خلق آدم خلق له اثنتى عشرة ضلعا عن يمينه واثنتى عشرة ضلعا عن يساره فلما أراد أن يخلق حواء خلقها من ضلعه الأيسر فللرجل اثنا عشر عن يمينه وإحدى عشر عن يساره، فولى الرجل وهو يقول: صدقت يا أمير المؤمنين .

* * * * *

باب حساب العول فى الخنائى

امراة هلكت وتركت أمها وإخوتها لأمها وأختها لأمها وأبيها وخنثى من أبيها
فتنظر إليها فتقيمها فى حال ذكرها فلا شيء وفى حال أنثى فلها السدس مع الأخت
للأب والأم تكمله الثلثين فتعول الفريضة إلى سبعة، فالفريضة فى حال من ستة إذا
أقمت الخنثى ذكرا وفى حال من سبعة إذا أقمتها أنثى فاضرب ستة فى سبعة فذلك
اثتان وأربعون سهما، ففى حال تعطى الأم سبعة وللأخوين للأم لكل واحد منهما
سبعة وللأخت للأب والأم واحداً وعشرين، هذا إذا أقمت الخنثى ذكرا لم تعطه شيئا
لما تمت الفريضة لأن الأخ للأب لا شيء له مع الأم والإخوة للأم، والأخت للأم
والأب وإن كانت أنثى أعطيت الأم ستة والأخوين للأم اثنى عشر والأخت للأب
والأم ثمانية عشر وبقى ستة لو كانت أنثى لكانت لها فلما صارت خنثى لها نصف
ما استحقت فاضربها فى الحالين، اضرب اثنين وأربعين فى اثنين فذلك أربعة
وثمانون من ها هنا تصح الفريضة فاقسمها فى حال أنها ذكر فأعط الأم السدس
أربعة عشر والأخوين من الأم ثمانية وعشرين، وأعط الأخت للأب والأم النصف
اثنين وأربعين فتمت الفريضة على أهلها ولم يبق للذكر شيء لأنه عسبة، ثم
ارجع فاقسمها على أنها أنثى فاقسمها على سبعة لأن الفريضة عالت فأعط الأم
السدس اثنى عشر وهو سبع وللأخوين للأم الثلث أربعة وعشرين وهو سبعان
والأخت للأب والأم النصف ستة وثلثين وهو ثلاثة أسباع، وأعط الأخت للأب

السدس اثنى عشر تكملة الثلاثين وهو السبع، فلما صارت خنثى فإن أقمتها ذكرا فلا شيء لها وإن أقمتها أنثى فلها السدس تكملة الثلاثين مع الأخت للأم والأب فأعطها نصف ما استحققت وهى اثنا عشر لأنها فى حال لا شيء لها إذا كانت ذكرا فأعطها ستة أسهم نصف ما استحققت وهى اثنا عشر وأعط الأم نصف اثنى عشر ونصف الأربعة عشر لأنها فى حال الفريضة من ستة السدس أربعة عشر وفى حال الفريضة من سبعة فالسدس اثنا عشر فأعطها من كل حال نصف ما استحققت فتصح لها ثلاثة عشر، وكذلك أيضا الأخوان للأم تعطيها مثل ما أعطيت الأم من الحالين فصح لهما ستة وعشرون لكل واحدة منهما ثلاثة عشر، وكذلك تفعل بالأخت للأم والأب تعطيها فى حال أن الفريضة من ستة النصف اثنى وأربعين وفى حال الفريضة من سبعة النصف ستة وثلاثون ثم تعطيها نصف ما استحققت، فالفريضة من ستة وهو واحد وعشرون نصف ما استحققت والفريضة من سبعة وهو ثمانية عشر فتصح لها تسعة وثلاثون للأم ثلاثة عشر وللأخوين للأم ستة وعشرون فذلك ثمانية وسبعون وللخنثى ستة أسهم تمت أربعة وثمانون .

* * * * *

باب حساب المشتركة فى الخناثى

امراة هلكت وتركت أمها وزوجها وإخوتها لأمها وأختها لأمها وابنها خنثى،
فلأمها السدس ولزوجها النصف ولإخوتها لأمها الثلث فإن كانت الخنثى ذكرا
أعطيته ثلث ما للأخوين من الأم قسمت بينهما الثلث على ثلاثة فتصح من ثمانية
عشر ستة مضروبة فى ثلاثة فتعطى الأم السدس ثلاثة والزوج النصف تسعة
والأخوين للأم والأخ للأب والأم الثلث ستة لكل واحد منهما سهمان، وإن أقمتها
أنثى فالفريضة من تسعة لأنها اجتمع فيها سدس وثلث ونصف فعالت إلى تسعة
وأصلها من ستة فالسنة داخلة فى ثمانية عشر فتقسم ثمانية عشر على تسعة فللأم
السدس سهمان وللزوج النصف ستة وللأخوين للأم الثلث أربعة وللأخت للأم والأب
النصف ستة تمت ثمانية عشر على تسعة، ثم ترجع فتتظر فى الحالين فتعطى كل
واحد منهم نصف ما استحق من كل حال فاضرب ثمانية عشر فى اثنين فذلك ستة
وثلاثون فللأم فى حال أن الخنثى ذكر السدس وافر وهو ستة أسهم وفى حال أنها
أنثى السدس وهو راجع إلى السبع وهو أربعة أسهم فأعطاها نصف الستة ونصف
الأربعة فذلك خمسة أسهم وأعط الزوج فى حال النصف تاما وهو ثمانية عشر وفى
حال النصف راجعا إلى ثلاثة أتساع وهو اثنا عشر فأعطه نصف اثني عشر ستة
ونصف ثمانية عشر تسعة فتصح له خمسة عشر وتعطى الأخوين للأم فى حال
الثلث اثني عشر وشاركهم الأخ للأم والأب إذا أقمته ذكرا فيصح لكل واحد منهم

أربعة أسهم، فإذا أقيمت الأنثى خنثى أعطيت الأخوين للأم الثلث راجعا إلى التسعين وهو ثمانية أسهم خالصا لهما لكل واحد منهما أربعة أسهم فلا يزدان عليه ولا ينقصان منه لأنه لهما في الحالين جميعا راجعا إلى ثلثي الثلث إن كانت الخنثى شاركتها بثلث الثلث وإن كانت أنثى فإنما لهما الثلث راجعا إلى التسعين، وتنظر إلى الخنثى فإن أقيمتها ذكرا أعطيتها أربعة أسهم وهو الثلث وإن أقيمتها أنثى أعطيتها النصف راجعا إلى ثلاثة أضع وهو اثنا عشر فأعطها نصف اثني عشر ستة، ونصف الأربعة اثنين فذلك ثمانية أسهم تمت الفريضة من ستة وثلثين. فعلى هذا فاعمل، واعلم أنه قد يأتي في الخنثى مسائل في الأخوات للأم والأب إذا كان فيهن خنثى مع الزوجة والأخوات للأم والجداث يكثر إن وصفناه ويطول الكتاب فيه إلا أنى بينت لك الأصل فاعمل على ما وصفت لك، ولا يستدل على هذا إلا من وفقه الله ورزقه فطنة.

واعلم أن أهل الحساب لم يحيطوا في وضعهم لجميع ما يحدث في الناس ولكنهم بينوا للناس الأصول فمن كان له فهم عمل فيما يحدث على أصل ما أثروا له .

اعلم أن الميت إذا مات وخلف ورثة وخنثى لهم فرض في كتاب الله عز وجل، فالذى نأخذ به وهو المعمول به عندنا أنهم يجعلون في حال ذكرا ثم ينظر ما يستحقون في حالهم ذلك ثم يجعلون إناثا فينظر ماذا يستحقون، وهم إناث ثم يعطون نصف ما يستحقون وهم إناث ونصف ما يستحقون وهم ذكور . فإن قال قائل: لم لم يقم الأقرب فالأقرب من الميت في حال ذكرا وفي حال أنثى ثم ينظر ماذا يستحق كل واحد منهما في الحالين ثم يعطى نصف ما استحق في الحالين،

فعلى هذا حتى ينقضى الورثة . قيل له: إن هذا لا يكون فى أهل الفرائض وإنما يكون فى العصابة لأنك إن فعلت هذا فى أهل الفرائض زدت صاحب الفريضة أكثر ما يستحق، وذلك فى ابنة وابنة ابن خنثيين فإن أقمتهما ذكرين فى حال كان المال للابن وسقط ابن الابن، وإن أقيما ابنيين فى حال كان للبنت الابن السدس فريضة وكان للبنت النصف فريضة فصار للبنت فى حال نصف النصف فريضة وفى حال نصف الكل وصار ابن الابن فى حال إن كان ذكرا فلا شيء له، وإن كان أنثى فله السدس وأعطيته إذا أشكل أمره نصف الفريضة فإذا نقصت الفرائض وإن حملتهم على غير الفريضة أعطيت البنت ثلاثة أرباع . فإن أقيمت ولد الابن مقام العصابة أزلت عنه الفريضة فأعطيته أكثر مما يستحق فإن كان أنثى فلا شيء له وإن كان ذكرا كان له بقية المال وهو الربع، فأزلت الفرض ها هنا فمن ها هنا أقمتهم فى حال ذكورا وفى حال إناثا إن كانوا أهل فرائض . وإذا مات الميت وخلف ورثة خنثى لا يستوعبن المال وعصابة خنثى فإن الورثة الذين لهم الفرض يقامون فى حال ذكورا وفى حال إناثا ثم يعطون نصف ما استحقوا وهم إناث ثم يعطون نصف ما استحقوا وهم ذكور ونصف ما استحقوا وهم إناث، ثم ينظر الفضل الذى أبقتة الفرائض فهو لأقرب العصابة فإن كان أقرب للعصابة خنثى ثم الذى يليه عصابة صحيح ثم العمل فى ذلك أن تقيم الخنثى التى هى أقرب للميت فى حال ذكرا وهو يستحق الفضل كله بالعصابة ثم يقيمها فى حال أنثى فلا شيء لها ففى حال له نصف الفضل وفى حال لا شيء لها ، فتستحق نصف الفضل ثم ينظر فى الخنثى الثانية التى هى أقرب للميت من بعدها فيقيمها فى حال ذكرا فلها ما بقى من الفضل وفى حال الأنثى فلا شيء لها فتعطىها نصف ذلك ثم تسلم بقية الفضل إلى العصابة الصحيح

فعلى هذا فاعمل . وكذلك إذا خلف الهالك ورثة لا يستوعبون المال خدائى وعصبة خدائى فإن العمل فيهم على ما ذكرت لك فإذا بقى الفضل أقمت العصبة فى حال ذكرها فله الفضل وفى حال أنثى فلا شيء له ، فسلمت إليه نصف الفضل فإذا لم يكن بعدها عصبة كان الباقي مثل الفضل مردودا على الورثة وعلى العصبة الخنثى على قدر سهامهم . كنحور رجل هلك وترك ابنة خنثى وابنة ابن خنثى وابنة ابن ابن أسفل منها خنثى فإذا أقمت البنات وابنة الابن ذكرا كان المال للابن وحده وإذا جعلتهما ابنتين كان للبنات النصف ولبنات الابن السدس كمال الثلثين فتعطى البنات الخنثى نصف الكل ونصف النصف فذلك ثلاثة أرباع المال، وتعطى بنت الابن فى حال أنها أنثى السدس فلها نصفه وفى حال أنها ذكر لاشك فلها نصف السدس فذلك خمسة أسداس المال، للبنات تسعة أسهم من اثنى عشر سهما ولابنة الابن نصف السدس سهم من اثنى عشر وبقى سهمان وهو السدس، ثم نظرت إلى بنت الابن السفلى فتقيمها فى حال ذكرها فلها الفضل كله وهو السدس لأنها عصبة وتقيمها فى حال أنثى فلا شيء فتعطيها نصف ما استحققت وهى ذكر، فذلك نصف السدس وبقى نصف السدس، فإن لم تكن عصبة غيرها ردت الفريضة إلى أحد عشر سهما وكان السهم مردودا عليهم كلهم للبنات سبعة أسهم من أحد عشر سهما ولابنة الابن سهم من أحد عشر سهما ولابن الابن السفلى سهم بالعصبة من أحد عشر سهما فعلى هذا فقس . فإن كانت المسألة بحالها إلا أنه بعد البنات السفلى أخت خنثى لأب وأم أو لأب فإن السهم الباقي من الاثنى عشر وهو ما بقى من العصبة من بنت الابن السفلى هو لها كانت خنثى أو أنثى أو ذكر لأنها تستحقه على أى الأحوال كانت، وإذا مات الميت ولم يخلف ورثة لهم فرائض وخلف عصبة ابن أخ

لأب وأم خنثى وعما لأب صحيحا فإن ابن الأخ إذا أقمته في حال ذكرنا استحق المال كله، وإذا أقمته في حال أنثى فلا شيء له فله نصف المال والباقي للعم الصحيح وهو نصف المال . فعلى هذا فاعمل في الخنثى إذا كن عصبه وكن أقرب إلى الميت، فهكذا تفعل بالأقرب والأقرب من الميت وتعطيه نصف ما يستحق وهو ذكر فإن بقي من المال شيء بعد تمامهن ولم يخلف عصبه صحيح ردت الباقي عليهن على قدر سهامهن، فعلى هذا فاعمل فقد بينت لك الأصل .

قال أبو حنيفة: يورث الخنثى من حيث يبول فإن بال منهما جميعا فمن أولهما وإن خرج معا فلا علم لى بهذا، فإن كان أحدهما أكثر من الآخر فلا علم لى به .

وقال أبو يوسف: أحسن ذلك عندنا، والله أعلم . . إذا خرج منهما جميعا فبالأول فإن كان مخرجهما معاقبا لأكثر على الخمر إلا بكيل ولا وزن . وروى عن أبي يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي ﷺ : إنه سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث؟ فقال: من حيث يبول .

باب

حساب الرد على الخنثى إذا لم يكن معهم وارث وغيرهم

رجل هلك وترك أختا لأب وأم خنثى وأختا لأب خنثى وزوجة، فهى فى حال من أربعة إذا أقمتهم ذكورا للزوجة الربع واحد وبقي ثلاثة أسهم هى الأخ للأب والأم وإن أقمتهم إناثا فالفريضة من اثنى عشر للأخت للأب والأم النصف ستة أسهم وللأخت للأب السدس كمال الثلثين سهمان وللزوجة الربع ثلاثة أسهم، وبقي سهم، فنظرت إلى الفريضتين فإذا فريضة الأربعة داخلة فى الاثنى عشر، وهى ثلث منها فاستغنيت بالاثنى عشر عن الأربعة فضربت الاثنى عشر فى اثنين فى الحالين، وذلك أربعة وعشرون سهما، ففى حال إذا أقمت الخنثيين ذكرين كان للزوجة الربع ستة أسهم وللأخ للأب والأم بقية المال وهو ثلاثة أرباع المال وهو ثمانية عشر سهما وإذا أقمتهم ابنتين كان للأخت للأم والأب النصف اثنى عشر سهما وللأخت للأب السدس كمال الثلثين أربعة أسهم وللزوجة الربع ستة أسهم وبقي سهمان. ثم نظرت إلى الأخت للأم والأب فلها فى حال أنها ذكر ثمانية عشر سهما فلها نصفه تسعة وفى حال أنها أنثى اثنا عشر فلها نصفها ستة أسهم فصح لها خمسة عشر سهما، وصح للأخت للأب سهمان لأنها فى حال أنها ذكر لا شىء لها وفى حال أنها أنثى لها السدس أربعة فلها نصف السدس وهو سهمان فصح لها أربعة عشر سهما وللزوجة ستة أسهم وبقي سهم مردود على الأخت للأب والأم وعلى الأخت

للأب وحدها لأن الزوجة لارد عليها فاضرب أربعة في سبعة عشر فذلك ثمانية وستون سهما فللزوجة الربع سبعة عشر سهما وصح للخنثى للأم والأب خمسة وأربعون سهما وصح للخنثى للأب ستة أسهم فذلك واحد وخمسون سهما، وصحت الفريضة من ثمانية وستين سهما .

*** مسألة :** رجل هلك وترك ابنه وخنثى، ففي حال ذكر المال سهمين للابن سهم وللخنثى سهم، وفي حال أنثى يكون المال من ثلاثة أسهم للخنثى سهم وللذكر سهمان، فذلك خمسة أسهم جملة الفريضة، للابن ثلاثة أسهم وللخنثى سهمان . فإن ترك ابنته وخنثى كان في حال رجل الفريضة من ثلاثة للخنثى سهمان وللبنات سهم وفي حال يكون الأنثى خنثى تكون الفريضة من سهمين فتكون من خمسة للخنثى ثلاثة أسهم وللأنثى سهمان . فإن كان خنثى وأنثى وزوجة وأب كانت الخنثى والأنثى ولدين كان للأب السدس وللزوجة الثمن . وفي حال ما بقي يكون الخنثى ذكرا له ما بقي ولأخته، وفي حال تكون الخنثى أنثى يكون للزوجة الثمن وللأب السدس وللبنات الثلثان وما بقي للأب الفريضة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأب السدس أربعة والخنثى والأنثى ما بقي على أن الخنثى ذكر والباقي سبعة عشر يكون للخنثى الثلثان وللأنثى الثلث لا تصح سبعة عشر فتضرب أربعة وعشرين في ثلاثة عشر فذلك اثنان وسبعون فيكون الأربعة مضروبة في ثلاثة، فذلك اثنا عشر سهما وللزوجة ثلاثة في ثلاثة فذلك تسعة أسهم وللخنثى والأنثى سبعة عشر من أربعة وعشرين مضروبة في ثلاثة فذلك أحد وخمسون فيكون للأنثى الثلث سبعة عشر سهما وللخنثى على أنه ذكر أربعة وثلاثون سهما، وفي حال يكون أنثى يكون للابنتين الثلثان ستة عشر

سهما لكل واحدة منهما ثمانية وللأب أربعة سهم بالعصبة وللزوجة ثلاثة فجملة ما
فى أيديهن من الحاليين للزوجة اثنا عشر سهما وللأب سبعة عشر سهما ويبد الأنثى
خمسة وعشرون سهما ويبد الخنثى اثنان وأربعون سهما صحت المسألة بينهم .

امراة هلكت وتركنت ابنتين إحداهما خنثى وأختا لأب تصح المسألة من الحاليين
فحال أن الخنثى أنثى يكون للابنتين الثلثان والأخت الثلث من ثلاثة، وفى حال
يكون الخنثى ذكرا فيكون أيضا من ثلاثة للخنثى سهمان وللأنثى سهم، وصحت
جملة المسألة من ستة للخنثى ثلاثة وللأنثى سهمان وللأخت سهم . فإن ترك
أختين لأب وأم وأختا لأب إحداهما خنثى كان للأختين الثلثان ولا شىء فى المسألة
للأخت للأب، فإن كان مكان الأخت للأب أخ لأب كانت المسألة فى حال من ستة
للأختين الثلثان لأنهما أبوان وللأخ الثلث سهمان، وفى حال يكون الخنثى ذكرا
فتكون الفريضة من ثلاثة للخنثى سهمان ، وللأنثى سهم، فجملة ما فى يد الخنثى
من الحاليين أربعة والأنثى ثلاثة والأخ سهمان صحت بينهم فى الحاليين من تسعة .

* * * * *

باب ميراث الغرقى والهدمى ومن كان فى معناهم

اعلم أن الغرقى الذين يكونون فى سفينة واحدة فيغرقون معا ويخرجون من الماء موتى فلا يعلم من مات منهم أولا . والهدمى الذين ينهدم البيت على جميعهم فيوجدون موتى ولا يدرون أيهم مات أولا . فالقول فى كل هؤلاء واحد وللناس فيهم قولان ينظر فيهما ويعمل عليهما، ول بعضهم أقاويل سواهما ليس على واحد منهما عمل ولا لقائل منهما واحد عند الناس موضع، فأما القولان اللذان عليهما العمل فإن زيد بن ثابت يروى عنه أنه لا يورث ميتا من ميت ولا يورث إلا الأحياء من الأموات وهذا قول سهل ليست فيه مسائل ولا على أحد فيه مئونة حساب، وكان على بن أبى طالب يورث الموتى بعضهم من بعض ثم يورث الأحياء من الموتى ولا يورث الموتى من الموتى من تلاد أموالهم، وهذا القول الذى فيه العمل والحساب والنظر، فلو قال لك: ما تقول فى ثلاثة إخوة غرقوا جميعا وخلف كل واحد منهم ابنا وخلفوا أمهم . مثلا، فى قول زيد لأم كل واحد من ماله السدس والباقى لابنه وليس فى شىء من هذا عمل، ولو لم يخلف كل واحد منهم ابنه ولكنهم خلفوا أمهم فلأمهم من مال كل واحد منهم الثلث والباقى للعصبة .

*** مسألة :** وأما قول على، إذا سألك عن ثلاثة إخوة غرقوا جميعا وخلفوا أمهم فليس نعرف هذا ولا نذكر صوابه بأقرب من أن تنزلهم تجعل منهم أكبر وأوسط وأصغر، وتقول نبداً فنميت الأكبر ونحى الأوسط والأصغر، يقول للأم من

مال الأكبر السدس والباقي بين الأوسط والأصغر ما عاد إلى الأوسط من أخيه الأكبر فلأمه الثلث منه والباقي للعصبة، وهذا ما قلت لك لأنه لا يورث ميت من ميت، وهذا الحرف هو أصل الغرقى، وإن تعرف الأصل من توارثه الميت عن الميت، وما كان للميت من تلاد ماله وتفهم أمرهما وتفرق بينهما بافتراق الحكم فيهما، وكذلك ما عاد إلى الأصغر من أخيه الأكبر فلأُم منه الثلث والباقي للعصبة ثم تميت الأوسط وتحیی الأكبر والأصغر فتقول لما مات الأوسط كان لأمه السدس والباقي بين إخوته الأكبر والأصغر ما عاد إلى الأكبر عن الأوسط فلأمه منه الثلث والباقي للعصبة ثم تميت الأصغر وتحیی الأكبر والأوسط فتقول لما مات الأصغر كان لأمه السدس من ماله والباقي بين أخيه الأكبر وأخيه الأوسط ما عاد ذلك إلى الأخ الأكبر والأوسط فتقول لما مات عن الأصغر فلأمه الثلث والباقي للعصبة فإذا أردت أن تصح هذه المسألة بعد أن فهمت تنزيلها فخذ المسألة من ستة إبدأ بمن شئت منهم فإن القول فيهم واحد، قل لأمه السدس والباقي لأخويه أصلها من ستة أسهم للأم السدس واحد وبقي خمسة أسهم على اثنين لاتنقسم بينهما فاضرب اثنين في ستة فيكون اثني عشر للأم السدس اثنان وبقي عشرة بين الأخوين لكل واحد منهما خمسة ما عاد إلى كل واحد من هؤلاء الأخوين من هذه الخمسة فلأمه الثلث والباقي لعصبته فلا تجد للخمسة ثلثا فاضرب اثنين عشر في ثلاثة تكون من ستة وثلاثين للأم السدس ستة وبقي ثلاثون بين الأخوين لكل واحد منهما خمسة عشر للأم من مال كل واحد منهما خمسة وبقي عشرة للعصبة فانظر فإن كان عصبتها واحدا فانظر إلى ما يصاب الأم من جميع المسألة وقد كان لها من الأول ستة ومن كل واحد من الباقيين خمسة ذلك ستة عشر تبقى عشرون للعصبة من كل واحد أخ

عشرة فوافق بين الستة عشر التي صارت للأم وبين العشرين التي صارت للعصبة فتجدها توافق بالأرباع فخذ ربع الستة عشر أربعة وربع العشرين خمسة تجد ذلك تسعة تقول تنقطع المسألة من تسعة فيكون للأم منها أربعة ويكون للعصبة منها خمسة ومسألة كل واحد منهما هكذا، فإن كان عصبة الأخوين اللذين عملت فيهما فتفرقه وكان لهذا عصبة خلاف عصبة هذا فقد عرفت أن للأم ستة عشر لا تنتقل وأن العصبة كل واحد من الأخوين عشرة فتوافق بين الستة عشر وبين العشرة فتجدها تتفق بالأنصاف فتجد نصف الستة عشر ثمانية ونصف هذه العشرة خمسة ونصف تلك العشرة خمسة واجمع ذلك فتجده ثمانية عشر فإذا كان عصبتهم مجتمعين فمن تسعة فعلى هذا باب الغرقى، وقد تفصيت فى هذه المسألة بأكثر ما تقصاه أحد من الفرضيين لأن بعضهم وصف تصحيحها حتى انتهى إلى ستة وثلاثين، ولم يصف قطعها وبعضهم وصف قطعها وترك تصحيح أصلها وكلهم وصفوا ما ذكرت وتركوا تنزيلها أولا فقد نزلتها ثم صححتها ثم خبرت عن قطعها ليكون ذلك أحسن فى فهم الناظرين فيها، وليس بعد هذا شيء إلا مثلها، وقد تكون مسائل تختلف باختلاف ورثة الموتى، وإذا مات رجل ومدبرة له وزوجها جميعا لا يدرى أيهما مات قبل فعن أبى عبدالله أن المدبرة ترث زوجها إلا أن يأتى الورثة ببينة أن المدبرة ماتت قبل زوجها .

*** مسألة :** رجل مات هو وابنه جميعا لا يعرف أيهما مات قبل صاحبه وخلف الأب زوجة وابنين أحدهما الذى غرق معه وترك الابن زوجة وأما ابنا وابنة فأول ذلك تبدأ فتميت أيهما شئت فإن أمت الأب فقد ترك زوجة وابنين كان للزوجة الثمن سهم ولابنته ما يبقى وهو سبعة أسهم لا يصح عليهما فتضربها فى اثنين

فتبلغ ستة عشر سهما فيكون للزوجة سهمان وللأبنين لكل واحد منهما سبعة أسهم، ثم تدفع ذلك الذى وقع للأبن من أبيه إلى ورثته الأحياء دون ابنه ثم تميت الابن وقد خلف أبويه وزوجة وابنا وابنة فالفريضة تصح من أربعة وعشرين سهما للزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان لكل واحد منهما أربعة بقى ثلاثة عشر سهما بين الابنين والابنة لا تصح عليهما ولا توافق سهامهما فتضرب ثلاثة عشر الذى لهما فى ثلاثة أسهم فيكون للجارية ثلاثة عشر سهما وللغلام ضعفا ذلك وللزوجة ثلاثة فى ثلاثة فذلك تسعة وللأبوين لكل واحد أربعة فى ثلاثة فذلك اثنا عشر سهما منها تصح فريضة الابن من ورثته فيدفع ميراثه إلى ورثته الأحياء ولا تعطى الأب مما ورث الابن منه وتدفع ذلك إلى ورثة الابن دون الأب، وكذلك الابن يدفع ما ورث الأب منه إلى ورثته الأحياء فهذا حسابهم ، والله أعلم .

*** مسألة :** فى ميراث أهل الشرك، قال أبو المؤثر: اعلم أن المسلم لا يرث المشرك ولا المشرك يرث المسلم، كذلك جاء عن النبى ﷺ لا يتوارث أهل ملتين والشرك كله ملة، وأهل التوحيد كلهم أهل ملة، فإذا مات ميت من أهل ملل الشرك وله حميم من ملة أخرى غير ملة البيت فإن قسموا مواريتهم بأحكامهم على قدر ما يتوارثون بدينهم لم يدخل المسلمون بينهم، وإن دفعوا إلى المسلمين حكموا بينهم بحكم القرآن، وورثوا اليهودى من المجوسى وأشباههم، المسلمون يورثون المجوسى من اليهودى والنصرانى، ويرثون اليهودى والنصرانى من المجوسى إذا ارتفعوا عليهم حكموا عليهم بحكم القرآن .

باب فرائض المجوس

عن أبى المؤثر: مجوسى تزوج بأمه فولدت منه بنتا فصارت ابنته وأخته
لأمه فإذا هلك فقد ترك أمه وابنته وهى أخته من أم فلا بنته النصف ولأمه السدس
وليس لأخته من أمه شىء لأنها هى ابنته وقد حجبت نفسها . مجوسى تزوج بأمه
فولدت له ابنا وبنتا ثم هلك الابن وترك أمه وإخوته لأمه وهما ابناه فلأمه السدس
ولابنته وابنه ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن مات الغلام كان لأخته النصف
ولأمه الثلث والباقى لعصبته . مجوسى تزوج بابنته فولدت بنتا ثم هلك وترك بنته
فلهما الثلثان والباقى لعصبته فإن ماتت ابنته الكبرى التى تزوج بها فإن ابنتها
تحوى مالها دون عصبته لأنها ابنتها فلها النصف وهى أختها من أبيها فلها ما بقى
فأخذت النصف لأنها ابنتها فريضة وأخذت النصف لأنها أختها من أبيها عصبه
وإن ماتت الصغرى وتركت أمها وأختها لأبيها فتأخذ ثلثى ميراثها من ابنتها فريضة
وتأخذ نصف ميراثها من أختها لأبيها فريضة وبقي السدس فهو للعصبه . مجوسى
تزوج بابنته فولدت منه بنتا وابنا ثم هلك وكلهم أولاده فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الأنثيين . وليس لابنته التى تزوج بها ميراث من قبل التزويج، وكل مجوسى تزوج
بابنته أو أمه أو بأخته أو ببنت أخته أو عمته أو خالته أو مخلقة أبيه أو امرأة أبيه،
وكل ما حرم الله من النساء من نسب أو رضاع أو مهر فإنهم لا يتوارثون بالتزويج

إلا الزوج والزوجة ميراثاً إذا ارتفعوا إلى المسلمين لم يحكم المسلمون للزوج بنصف ولا ربع ولا للزوجة بربع ولا ثمن إذا كان تزويجهم بذوات المحارم التي حرمهن الله تعالى في القرآن، فإن كان في دينهم موارثة فيما بينهم وقسموا ميراثهم بأحكامهم ولم يرفعوا إلى المسلمين لم يدخل المسلمون في نقض ما تراضوا به ودانوا به، فإن أسلموا على ذلك لم يكن عليهم رد ما استحلوا في دينهم . ولو أن مجوسياً تزوج بأمه أو ابنته ثم هلك فأخذت ميراثها منه بالتزويج ثم أسلمت لم يكن عليها رد ما أخذت . وكذلك المشرك إذا كان في يده مال من الربا أو ثمن الخنزير والخمر ثم أسلم فليس عليه رده وهو ماله إلا أن يكون له ديون على الناس من الربا فإنه يرجع إلى رأس ماله، وكذلك إن كان له على الناس ديون من أثمان الخنازير والخمر ثم أسلم ولم يقبضه فلا يحل له أخذه، وكذلك إن أسلم وفي يده خمر وخنازير ولم يكن باعها حتى أسلم فإنه يهرق الخمر ويذبح الخنازير ويدفنها ولا يستبقئها ولا يملكها ولا يبيعها ولا يهبها .

*** مسألة :** وإن هلك مسلم وله ورثة من المسلمين وورثة من المشركين فإن أسلم المشركون قبل أن يقسم المسلمون ماله ففيه اختلاف، قال بعض: ليس للذين كانوا على الشرك يوم مات أبوه من ميراث لأنه لا يرث مشرك مسلماً، وقد استحق ميراثه أولاده المسلمون، وقال بعض: إذا أسلموا قبل أن يقسم ميراثه فقد صاروا بمنزلة المسلمين شاركوهم في الميراث إلا الزوج والزوجة لو أن مسلماً تزوج يهودية أو نصرانية ثم مات ثم أسلمت قبل أن يقسم ميراثه لم يكن لها منه ميراث وقسم ميراثه بين ورثته، وعن أبي على في يهودى أسلم ثم هلك ولا يعرف له وارث من الأرحام أن ميراثه للمصلين من اليهود .

*** مسألة :** والمجوس إذا أجبروا على الإسلام فالميراث بينهم ما تناسلوا في الإسلام وليس إجبارهم على الإسلام بمانع لميراث بعضهم بعضا ما كانوا في حال الإجبار، وإذا زال عنهم الجبر فتموا على الإسلام لم يكن بينهم ميراث ولا لهم الرجوع عن الإسلام، فمن رجع بعد زوال الجبر عنه وبعد إتمامه له فهو مرتد . قال أبو عبدالله: إذا مات يهودى وله ولد صغير ووالد مسلم فميراثه لأبيه ولا يجبره جده المسلم على الإسلام، وإن كان الجد يهوديا ثم أسلم بعد موت ابنه لم يكن له ميراث والميراث لابن ابنه الصغير، وعن ابن عباس أنه قال: الميراث للولد ويجبر على الإسلام لمكان جده، ولم يرد ذلك أبو عبدالله وأنكر . وإذا تزوج المجوسى ابنته ثم مات لم يكن لها منه ميراث بالنكاح وكان لها ميراث أنها ابنته .

* * * * *

باب ميراث الوالد من الولد والولد من الوالد والزوجين إذا كان أحد هؤلاء حراً والآخر عبداً وأحكام ذلك

ومن مات وترك ابناً مملوكاً وخلفاً أرحاماً أو عصبية فقد اختلف في توقيف الميراث على الابن، فمذهبهم من قال يوقف عليه الميراث إن أعتق دفع إليه وإن بيع اشترى به وإن مات دفع إلى الورثة الأحياء من بعده، وقال آخرون يدفع إلى الورثة الأحرار كانوا عصبية أو أرحاماً، ولا يوقف على الولد، قال أبو الحسن: وأختار أن يوقف المال على الولد كما يوقف على الأبوين، وبالله التوفيق . فإن مات أحد من ورثة الأب قبل أن يعتق الابن ثم مات الابن بعد موت وارث الأب وكان المال للابن موقوفاً عليه على أحد الوجوه ولو لم يصل إلى ذلك وكان مردوداً على ورثة الأب كان من يرث الأب حياً كان أو ميتاً يدفع إليه أو إلى ورثته . فإن ولد للابن المملوك ولد فإذا كان المال موقوفاً على الولد على قول من أوجب ذلك فالمال للورثة من بعده لم يصح له شيء كان أقرب الورثة ولد الولد إذا كان حراً، وإذا كان ولد ولد مملوكاً دفع إلى الورثة الأحرار ولو لم يوقف على ولد الولد . فإن مات وخلف ابن ابن حراً وابناً مملوكاً فالذي لا يوقف عليه يعطى ابن الابن الحر فأما من أوجب التوقيف على الولد حتى يعتق أو يباع الولد لم يعط ابن الابن شيئاً فإن مات والميراث بحاله دفع إلى ابن الابن الآخر فإن مات وخلف ابناً مملوكاً وابناً حراً فإنه يدفع إلى الابن الحر النصف وعلى قول يوقف النصف، وقول آخر لا يوقف شيء .

فإن ترك ابن ابن مملوك وابن وابن حرا فالميراث لابن الابن الحر وإنما أحببنا في توقيف الابن على الاختلاف على قياس أيضا، فالقياس الأول أنه لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه ثم يعتقه، وقول آخر إلا أن يجده مملوكا فيعتقه، فعلى هذا قاسوا التوقيف عليه، ولم يقولوا أنه وارث لأن الابن المبيع أى المملوك لا يرث الحر، فأما قياس الابن الذى قلنا به على بعض القول قول الله تعالى ﴿آبائكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا﴾ ولم يقل فى الأجداد وأبناء الأبناء شيئا . فإن مات وترك ابنا مملوكا وللولد المملوك ولدان حران وابنا ابن بنت فكله سواء والجواب واحد .

*** مسألة :** فإن ترك ابنا مشركا وللابن ابن مسلم وترك ابن ابن مسلم فهذا يلحق فيه الاختلاف، وأقول أنهما جميعا وارثان لصحة النسب لأن الله تعالى يقول ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون﴾ قال قوم: الموالى ها هنا بنو العم وقال قوم العصبية وقال ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله﴾ فإذا استوت درجاتهم فى النسب والملة استوى الميراث بينهم، إنما جاءت السنة أن لا يرث المسلم المشرك ولا يتوارث أهل ملتين، فهؤلاء ليسوا بملتين هما مسلمان وربما ورثا مسلمين ينتسبان إلى آدم، فإن كان بعض قد قطع الميراث بينهم بالشرك فقد قلنا فى الجواب الأول فإن ترك ابنا مشركا وابنا مملوكا مسلما ولكل واحد منهما ابن مسلم حر فالميراث للولدين الحرين ابن المملوك وابن المشرك، إذا كانا حرين مسلمين إلا أن ابن المملوك فى توقيف ميراثه على ابنه من جده اختلاف . ومن مات وترك ابنى ابن أخ مملوك وابن ابن أخ حر والأخ ميت وكلهم أحرار فالميراث بينهم على ثلاثة إذا استوت أنسابهم بالعصبية، وتصح فرائضهم من ثلاثة ولو كان

بعض آبائهم ميتا وبعضهم حيا مملوكا أو ميتا حرا .

*** مسألة :** وقال أبو المؤثر: لا يرث عبد حرا، ومن هلك وله ورثة أحرار وورثة عبيد فعنق العبيد قبل أن يقسم الأحرار المال فبعض قال: المال لورثته الأحرار ولا شيء للذين عتقوا لأنه مات وهم ممالك . وقال بعض: أنهم إذا عتقوا قبل أن يقسم المال فهم بمنزلة الأحرار يقاسمونهم الميراث إلا الزوج والزوجة فإذا هلك حر وله زوجة أمة وزوجة حرة ثم عتقت الأمة قبل أن يقسم الميراث فإن الربع أو الثمن للزوجة الحرة وليس للتي عتقت شيء، فإن لم يكن له زوجة حرة فقسم ميراثه بين ورثته كمن لا زوجة له، وإن تزوجت حرة بعبد ثم ماتت ثم عتق زوجها قبل أن يقسم ميراثها فليس له منها ميراث . ولو أن عبدا تزوج بحرة ثم طلقها سيده تطليقة واحدة ثم عتق ثم مات وهي في العدة قبل أن يردّها فإنها ترثه . وكذلك إذا تزوج حر أمة ثم طلقها واحدة ثم عتقت فمات قبل أن تنقضي عدتها فإنها ترثه وتعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون اختارت نفسها حين عتقت فلا ميراث لها منه، ولو أن حرا تزوج بأمة ثم عتقت وهي زوجته فاختارت نفسها قبل أن يطأها ثم مات وهي في العدة لم يكن لها منه ميراث وإنما عليها عدة المطلقة الحرة، قال أبو عبدالله محمد بن محبوب: أنا ممن يقول إذا مات حر وترك ولدا أو ولدين عبيدا حبس عليهما المال حتى يعتقوا أو يشتروا به فإن بقي شيء دفع إليهم . وفي موضع آخر قال: الميراث لمن كان من أولاده أحرارا من ذكر أو أنثى .

قال أبو محمد : من هلك وله ولد مملوك وللمملوك ولد حر وللميت إخوة فإن الحر يرثه وهو ولد ولده المملوك . سئل أبو محمد: من أين جاز أن يوقف الميراث من مال الهالك إذا كان الأب مملوكا؟ قال: للخبر عن النبي ﷺ أنه قال : لا يجزى

ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيعتقه، أو يشتريه فيعتقه ، . فسئل هو فتوقف على
الولد فقال ذلك قول . وقال ابن محبوب: من ترك ولدين أحدهما مملوك فإن ميراث
المملوك يحبس عليه ولا يحبس المال إلا على الوالدين والولد سواء، قال أبو محمد:
من مات وترك مالا وولده مملوك فإنه ينتظر بماله على ولده إلى الإياس وإن بيع
فدى به وإن كان من أهل الأجناس فهو لجنسه وإلا فهو للفقراء . وإن ترك إخوة
ممالك وأما حرة فلأمة الثلث لا يحجب من لا يرث أبدا ما كان على المنزلة التي
لا ترث حتى يعتق، وليس الممالك بمنزلة الأحرار يحجبون الميراث عن الأم ولا
يرثون، والمملوك لا يرث ولا يحجب أبدا حتى يعتق، فافهم ذلك إن شاء الله .

* * * * *

باب فى فرائض الأرحام

قال الله عز وجل ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله إن الله بكل شىء عليم ﴾ قال أبو المؤثر ذكر لنا أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فى خلافته يسوق إبلا فقال: يا أمير المؤمنين إن أختى سافحت فى الجاهلية فولدت غلاما فأصابه سباء فاشتريته وإنه هلك وترك هذه الإبل ولم يترك ولداً. فقال له عمر: إنما أنت خال والخال كواحد من المسلمين، فأمر بالإبل فقبضت وجعلت فى إبل المسلمين. ثم إن الرجل انطلق إلى ابن مسعود فأخبره الخبر فانطلق معه ابن مسعود فقال له: يا أمير المؤمنين لم لم تورث هذا الرجل بالرحم . والله تعالى يقول : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ فقال له: إلى الرجل . وذكر لنا أن ثابت بن الدحداح مات ولم يدع وارثا وكان له ابن أخت يقال له أبو لبانة بن عبد المقدر فسأل رسول الله ﷺ بنى العجلان: هل تعلمون له وارثا؟ فقالوا: لا يا رسول الله . فدعا ابن أخته أبا لبانة بن عبد المقدر فسلم إليه ميراث خاله، وروى عن النبى ﷺ أنه قال : الخال وارث من لا وارث له ، وفى خبر الخال وارث ممن لا وارث له يرثه ويعقل عنه ، . قال أبو الحسن: وروى أن عمر أعطى العمة الثلثين والخالة الثلث، ومن ها هنا قال بها أهل التنزيل، ومنهم من قال بالقرابة من كان أقرب كان أولى. وقال قوم بالرحم كلهم سواء . وبعضهم قال ميراث آبائهم فجعلهم قوم بمنزلة العصبات الذين يكون أقرب برحمين أولى من صاحب الرحم الواحد عندهم، وعلى

هذا جرى اختلاف ميراث الأرحام، قال: وأقول أن الأرحام إنما زال الميراث إليهم واستحقوا دون الأجانبين بالرحم لأنهم أولى فنحب أن يكون من كان أقرب كان أولى بالميراث، وإن كان حجة من قال ميراث آبائهم أقوى حجة عند من يحتج بها، فإله أعلم. وقد وجدنا عن أصحابنا القولين كليهما في موضع يعطون بالقربة ويوجد في موضع على ميراث الآباء فالذى قالوا على ميراث الآباء الموجود عنهم أن ترك الميت ثلاث بنات أخوات متفرقات جعلت لبنت الأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم ولبنت الأخت من الأب سهم، ولبنت الأخت من الأم سهم . وإذا كانوا ثلاث بنات إخوة متفرقات أعطوا بنت الأخ من الأم السدس والباقي لابنة الأخ من الأب والأم، وسقطت بنت الأخ من الأب عندهم إذ لا ميراث لأبيها، وكذلك جعلوا للعممة الثلثين وللخاله الثلث وجعلوا ذلك على منزل العممة منزلة الأب أو العم والخاله منزلة الأم . والذين قالوا بالقربة إذا كانت بنت ابنة وبنت أخت لأب أعطوا المال لابنة البنت وأسقطوا بنت الأخت ولم يورثوها لأن بنت البنت أقرب، ولو أعطوا كل واحد على ميراث الآباء لكان لبنت البنت ميراث أمها النصف ولبنت الأخت ميراث أمها الباقي بالعصبة، ولكن تركوا ذلك الأصل وأخذوا بالقربة، وأمثال هذا يطول وصفه، وفي هذا كفاية لمن تدبره وعرف معانيه، وقاس عليه، وبالله التوفيق .

ثلاث عمات متفرقات وثلاثة عمومة متفرقون وثلاث بنات أخوات متفرقات وثلاثة بنى إخوة متفرقين، فالمال لابن الأخ للأب والأم دون أخيه ودون هؤلاء كلهم . وقال: إني كنت عرفت في بعض الأيام قولاً عن الشيخ أبي محمد رحمه الله أن الأرحام في بعض القول كلهم بالسوية في الميراث، والله أعلم .

قال الشيخ أبو محمد: إذا مات رجل وترك أرحاما ذكرانا وإناثا في درجة

واحدة ليس لهم فى كتاب الله فرض ولا فى سنة رسول الله عليه السلام سهم كان الميراث بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء . فإن كان فيهم من هو أقرب إلى الميت درجة كان الميراث له دون سائرهم لأن الله تعالى قال : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ فمن كان أقرب كان أولى . قال قول الله ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ﴾ يقول من مواريتهم من شيء حتى يهاجروا، كان هذا والهجرة فريضة عليهم فقطع الله الميراث بينهم وبين الأعراب الذين آمنوا ولم يهاجروا، وكان التوارث بالهجرة وليس بالرحم والقربا، كل ذلك تخصيصا من الله لهم فى الهجرة إلى رسول الله عليه السلام، فقال الزبير بن العوام: يرثنى ابن مسعود ولى قرابة بمكة على دينى ولا يرثونى فأنزل الله ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ فنزلت هذه الآية فنسخت تلك الأولى . عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام لما قدم المدينة آخى بين رجال من أصحابه ليعود بعضهم على بعض، وكان الأعرابى لا يرث المسلم وإن كان على دينه بعد أن لا يكون هاجر فأخى رسول الله عليه السلام بين الزبير بن العوام وبين ابن مسعود فقال الزبير: يا رسول الله إن مت ورثنى عبدالله بن مسعود من دون أهلى وهم مسلمون، فلما سأل الزبير عن ذلك أنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ فعن قتادة أن أبا بكر خطب الناس فقال: يا أيها الناس إن الله أنزل الآية الأولى التى فى النساء فى شأن المواريت، الولد والوالدين والثانية فى الزوج والزوجة والإخوة والأخوات من الأم التى فى آخر سورة النساء التى ذكر فيها الكلاله وهى فى الإخوة والأخوات من الأب والأم والآية التى فى آخر سورة الأنفال فى الرحم فأنزل الله المواريت فنسخ ما كان فيه من المواريت بالهجرة ونسخت الهجرة .

*** مسألة :** أجمع المسلمون أنه إذا كان أختان من الأب والأم وأختان لأب معهن ابن أخ لأب وأم وابن أخ لأب فلأختين من الأب والأم الثلثان وما بقى فلا ابن الأخ من الأب والأم وابن الأخ من الأب ولا شيء للأخوات من الأب ولا يعصبن بنو بنى أخيهن كما يعصب ابن الابن عمته وهو ابن أخيها .

أبو محمد: القرابة فى توريثها اختلاف، قال من قال بأن يعطى للقرابة قبل الأب الثلثين ومن قبل الأم الثلث، اعتل بأن الله تعالى جعل للأب الثلثين وللأم الثلث وينبغى أن يفعل ذلك، وجعل للقرابة التى تلقى الهالك على أربعة آباء، ومن جعل القرابة بمنزلة واحدة وقسم بينهم بالسوية لم يجد إلا أربعة ولكن أعطى منها كل من ثبتت قرابته فجعل له مثل ما للأب وقال هذه وصية للقرابة وهذا قريب، ولو كان يلقى الأب إلى عشرة آباء وهو قريب وليس بمنزلة الميراث، قال أبو محمد: ومن ترك ابنة ابن فلها النصف وما بقى مردود عليها فيكون لها جميع المال .

رجل ترك ابنته وابن ابن ابنته فالمال كله لابنته وليس لابن ابن ابنته شيء فإن ترك رجل ابنته وابن ابنته وجدته فلبنت النصف وللجدة السدس، وما بقى مردود عليهما بعد مواريثهما بالقسمة على أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع المال وللجدة الربع . واختلف فى حبس المال على الوالدين والولد اذا لم يكن للهالك وارث من ذوى فريضة ولا عصبه ولا رحم، وقال من قال: لا يحبس ذلك بحال وميراثه للفقراء من الأحرار ولجنسه من الأحرار لقول النبى عليه السلام ، لا يرث الحر العبد ولا العبد الحر ، وقال من قال: يحبس للوالدين والولد من بعد ميراث الزوج والزوجة لأنه لا رد عليهما . وقال من قال: يحبس لهم ميراثهم إذا لم يكن عصبه ما أبقت الفرائض لأن الأرحام لا يورثون للعصبه . وقال من قال: يحبس لهم ميراثهم إلا مع

والد أو ولد فإذا كان والد أو ولد فالمال كله له ولا يحبس على العبد شيئاً . وقال من قال يحبس عليهم ميراثهم وهم الوالدان والولد، من كان منهم ذكراً أو أنثى مع كل وارث في موضعه إلا أن يعتق فيأخذ ميراثه ولا يتلف الميراث حتى يعتق أو يموت فيرجع الميراث إلى الورثة الأولين على ما كانوا يورثونه . وقد جاء في الخبر مجملاً عن النبي ﷺ وأجمعت عليه الأمة أنه لا يرث المسلم المشرك ولا المشرك المسلم ولا يرث العبد الحر ولا الحر العبد . فإن احتج محتج بهذا الخبر قيل له كذلك نقول ولسنا نورث العبد الحر ولو كنا نورث العبد الحر لكننا نحكم به له في حال ما وقفنا عليه، ولكنه قد جاء في الوالدين والولد من الأحكام من أهل الإسلام أشياء خارجة عن سواهما من أهل الإسلام، من ذلك أنه اجتمعت الأمة أن الإقرار بالوالد والولد جائز في حال الميراث واختلفوا في سوى ذلك، وكذلك القول فيهم في القذف والقصاص بين الوالد وولده والشفع والأحكام، والله أعلم .

عن ابن محبوب رحمه الله: أخت لأم وخالة وعمة المال كله للأخت للأم ولا شيء لعمته ولا لخالته . ابنة عم وابنة خال وابنة خالة، فلاينة عمه الثلثان ولاينة خاله أو خالته الثلث، وإن كان بنو الخال والخالة أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث، وكذلك إذا كان بنو عمه أكثر من واحد فهم شركاء في الثلثين وهم في ذلك سواء .

ثلاثة أخوال متفرقين للخال للأم السدس والباقي للخال للأب والأم ولا شيء للخال للأب . خال أخو أمها وإخوة لأمها وأبيها وخال من أمه وخال من أبيه فخاله من أمه السدس والباقي لخاله أخو أمه لأبيها وأمها وليس لأخي أمها شيء . ابنتا عم وثلاث خالات وبنو خال فالمال كله للخالات كل واحدة ثلث . فإن كانت خالة أخت أم لأبيها وأمها وخالة أخت لأمها وخالة أخت أمها وأبيها فللخال للأب والأم النصف

وللخاله للأم السدس تكملة الثلثين، وللخاله للأم السدس ويبقى سدس يرد عليهن على خمسة . ابنة ابنة وابنة أخ فلا ابنة الابنة النصف ولا ابنة الأخ النصف الباقي . وفي كتاب الزبيرى أن المال لابنة البنت ولا شيء لبنت الأخ وهو قول لأبى المؤثر والفضل بن الحوارى . وفي موضع آخر أن المال بينهما نصفين وهو قول محمد بن محبوب . وإن كانت ابنة ابنة أخ فلا شيء والمال كله لابنة البنت . ابنة عم وابنة خال وبني خالة فلبنت العم الثلثان ولبنى خاله وبني خالته الثلث بالسوية على عددهم ، ابنة أخ لأب وبني أخته لأبيه فالمال بينهم سواء لكل واحد منهم سهم الذكور والإناث سواء . وإن كانت ابنة أخ لأب وأم فهي أولى بالمال كله . ثلاث بنات أخوات متفرقات وخال لأب وأم فالمال كله لبنات الأخوات المتفرقات كما لأمهاتهن ولا شيء للخال ، نصف وسدس وسدس يرد عليهن على قدر الميراث . ابنة ابنة وبنات أخوات متفرقات لابنة البنت النصف تقوم مقام أمها ولا ابنة الأخت للأب والأم ما بقى قامت مقام أمها .

بنات عمات متفرقات معهن ابن خال ، لبنات العمات الثلثان وللخال الثلث ، وإن كان معهن ابنة ابنة كان لها المال كله . ابن أخ للأم وجد أبو أم المال كله للجد . جد أبو أم وابن أخ لأب وأم ، المال كله لابن الأخ . عممة أخت أب لأب وأم وعم أخ لأب ولأم وأخوال لأم وأب وأخوال أخوال أم لأم فالثلاث للأخوال والثلثان للأعمام فثلثا العمين على أربعة أسهم للعممة أخت الأب للأم والأب ثلاثة أسهم وسهم للعم أخى الأب لأمه ، وكذلك يكون ثلث الأخوال . عممة وثلاث خالات للعممة الثلثان وللخالات الثلث لخالته لأبيه وأمها النصف وللتى من قبل الأب السدس وللتى من قبل الأم السدس . ثلاث عمات متفرقات النصف وسدس وسدس وهى من خمسة .

ابن محبوب: بنو ابنتين وبنو أخته لأمه وأبيه فلبنتى ابنتيه الثلثان والثلث هؤلاء للذكر مثل حظ الأنثيين، قيل فإن بنى ابنتيه لواحدة ولد ولواحدة عشر قال لكل منهم ميراث أمهم . قال: وكذلك ولد الأخوات لكل قوم ميراث أمهم . ابنة ابنة ابنة وثلاث بنات أخ متفرقات لابنة ابنة البنت النصف والنصف الباقي لبنت الأخ من قبل الأب والأم . بنو بنتيه وبنو أخته لأبيه وأمه لابنتى ابنتيه الثلثان والثلث هؤلاء للذكر مثل حظ الانثيين، فإن كان لبنى ابنتيه لواحدة ولد ولواحدة عشرة فلكل قوم منهم ميراث والدتهم، وكذلك ولد الأخوات لكل قوم ميراث والدتهم . ابنة ابنة ابنة وثلاث عمات متفرقات قالوا: المال كله لابنة ابنة البنت . جد لأم وخالات وأخوال فالمال للجد إلا أن يكون مكان الخالات والأخوال عمات وأعمام فللجد الثلث وللعمات الثلثان . ابنة عم وجد أبو أم فالمال للجد . ابنة أخ وعمة أو خالة فالمال لابنة الأخ . بنات أخ لأب وأم وابن أخت لأب وأم، لبنات الأخ الثلثان والثلث لابن الأخت . ابنة أخ وابن أختها لكل واحد ميراث والده . واختلفوا فيمن ورث بالأرحام، قال بعض: للذكر مثل حظ الأنثيين . وقال بعض: هم فيه سواء الذكر والأنثى . ابنة أخت وأخت لأم فالمال للأخت للأم ولا شيء لابنة الأخت . ولو كانت ابنة أخ عم وابن أخ للأم فالمال لابن الأخ لأنه أقرب ولو كان العم للأب والأم أقرب للأب . وعن غيره في ابن أخ لأم وعمة، لابن الأخ السدس وما بقى للعمة، وأسأل عنها، فإنى طالب فيها الأثر . ابن ابن عم وابن خالة قال أزهر ومسبح: ليس لابن الخالة إلا الثلث . ابنة وابن ابنة فالمال للبنت ولا شيء لابن البنت، قال أبو عبدالله: اختلف فيمن لم يترك إلا خاله وخالته فقال بعض: المال بينهما نصفان، وقال بعض: للخال الثلثان وللخاله الثلث، قال: وأنا أقول أنه بينهما نصفان . عمتها وابنة أخيها فالمال

لابنة أخيها دون عمتها . بنت بنت وبنت أخ المال بينهما نصفان على قول وقول لبنت البنت دون الأخرى . بنت أخ لأم وابنة عم لأب وأم فالمال لبنت الأخ . بنت أخ لأم وخالة لأب وأم فالمال لبنت الأخ . ثلاثة أخوال متفرقون وعم لأم فعلى قول للعم الثلثان والأخوال الثلث، وقال لا يورث إلا الثلث بين الأخوال على خمسة، ثلاثة للخال للأب والأم والباقي لكل واحدة سهم . ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فللعمة الثلثان وللخالات الثلث، قال أبو معاوية مثل التي قبلها فإن كان ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث عمات متفرقات فللعمة الثلثان وللأخوال الثلث . قال أبو معاوية على ما فسرنا للعمات والخالات . خالة وابنة عمه قال أبو معاوية قال بعض أهل العلم: للخالة الثلث ولابنة العم الثلث، وقال آخرون: للخالة الجميع لأنها أقرب . خالة وبنت خال فالمال بينهما نصفان إن لم يكن وارث غيرهما . خالة أم وخالة أب . قال أبو معاوية: لخالة الأب الثلثان ولخالة الأم الثلث .

*** مسألة :** ابنتا أخت وخالتان قال أبو محمد: الفقهاء يختلفون في مثل هذه المسألة وعندى على قياس أصولهم أن الخاليتين يحلما محل الأم ولها الثلث ومحل ابنتي الأخت محل أمها ولها النصف . ويبقى سهم واحد على خمسة، وكأنها خلفت أمها وأختها فيكون المال بينهم على خمسة للخاليتين سهمان ولابنة الأخت ثلاثة أسهم، وبالله التوفيق . قال: وعندى أن بعض الفقهاء يجعل للخاليتين المال، والله أعلم .

ابنة وابنة ابنة وجدة، للبنت النصف وللجدة السدس وما بقى مردود عليهما بعد موارثتهما بالقسمة على أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع المال وللجدة الربع . جدة أم أم وخالة فالجدة أولى بالميراث من خالته .

*** مسألة :** أبو المؤثر: ابنة ابنة وابن ابنة المال بينهما نصفان . ابنة ابنة ابن وابنة ابنة المال لبنت البنت دون بنت بنت الابن . ابنة ابنة ابن وابنة بنت ابنة وابن ابنة ابن فالمال لابنة بنت الابن، ابنة ابنة ابنة وابن ابنة ابن المال لابن ابنة الابن، ابنة ابنة ابنة ابنة وابن ابنة بنت الابن . ابنة ابنة ابنة ابنة وابن ابن ابن ابنة المال بينهما نصفان .

*** مسألة :** ابنة ابنة وعشر بنات ابنة أخرى فالمال بينهما سواء على أحد عشر سهما . عشر بنات ابنة وبنت ابنة أخرى وخمس بنات ابنة أخرى وذلك إذا كان للميت ثلاث بنات وبناتان قبله، وكان لواحدة عشر بنات وكان للأخرى ابنة واحدة وكان للبنت الثالثة خمس بنات، وهذا تفسير مسألتنا فالمال بينهما على عددهن سواء على ستة عشر سهما لكل واحدة منهن سهم من ستة عشر سهما . ابنة ابنة وجد أبو أم المال لبنت البنت دون الجد أبي الأم . قال أبو المؤثر: وقد قال بعض: إذا لم تكن جدات كان للجد أبي الأم السدس ولا نأخذ به . ومن جامع ابن جعفر قال من قال بل المال للجد، وقال من قال بينهما نصفان، وقال من قال المال للجد وهو قول أبي الحواري، وإنما وضعناه على الرأي الذي تقدم . ابنة ابنة ابنة وجد أبو أم المال لابنة ابنة البنت دون الجد أبي الأم، ابنة ابنة وبنت أخ لأب وأم المال لابنة ابنة البنت . لأن ابنة ابنة البنت من ولد الصلب وبنت الأخ من ولد الأب فولد الصلب وإن بعد أقرب من ولد الأب وإن قريبا ما لم يأت ذو سهم فيكون أحق ممن لا سهم له . جد أبو أم وابنة أخ لأب وأم المال لبنت الأخ من الأب والأم . وذلك أنه لو ترك أخا لأبيه وأمه وأخاه لأبيه وأخاه لأمه وجدته أبا أمه كان المال لأخيه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه دون جده أبي أمه . ابنة أخ لأب وأم وبنت

أخ لأب المال لبنت الأخ من الأب والأم . بنت أخ لأب وأم وبنت أخ لأم ، فلبنت الأخ للأم السدس وما بقى لبنت الأخ للأب والأم . بنت أخ لأب وبنت أخ لأم فلبنت الأخ من الأب خمسة أسداس ولبنت الأخ للأم السدس . ثلاث بنات إخوة متفرقين لابنة الأخ للأب والأم خمسة أسداس ولابنة الأخ من الأم السدس وسقطت بنت الأخ من الأب . ابنة أخت لأب وأم وبنت أخت لأب ، لبنت الأخت من الأب والأم ثلاثة أرباع المال ولبنت الأخ للأب ربع المال . ابنة أخت لأب وأم وبنت أخت لأم لبنت الأخت من الأب والأم ثلاثة أرباع المال ولبنت الأخت من الأم الربع . ثلاث بنات أخوات متفرقات المال بينهن على خمسة لبنت الأخت للأب والأم ثلاثة أسهم ولبنت الأخت للأب سهم ولبنت الأخت من الأم سهم . ابنة أخت لأب وأم وابن أخت لأب لبنت الأخت من الأب والأم ثلاثة أرباع المال ولابن الأخت للأب ربع . ابنة أخت لأب وأم وأخت لأب وأم فالمال بينهما نصفان . ابنة أخت لأب وابن أخت لأم فالمال بينهما نصفان . ابنة أخ لأب وأم وبنت أخت لأب وأم فالمال بينهما نصفان . عشر بنات أخت لأب وأم وبنت أخت أخرى لأب وأم فالمال بينهن سواء على عددهن يقسم على أحد عشر سهما . ابنة أخ لأب وأم وعمه لأب وأم فالمال لابنة الأخ من الأب والأم . ابنة أخت لأم وعمه لأب وأم المال لبنت الأخ من الأم . ابنة أخت لأم وعمه لأب وأم المال لبنت الأخ من الأم وإن بعدت . ابنة ابنة أخت لأم وعمه لأب وأم المال لبنت بنت الأخت من الأم وإن بعدت . وولد الأب وولد الأم وإن بعدوا أقرب من الجد والجدة وإن قربوا . ابنة أخ لأب وأم وخال وخالة لأب وأم المال لبنت الأخ . ابنة أخت لأب وخال وخالة المال لبنت الأخت . ابنة ابنة أخت لأب وخال وخالة لأب المال لابنة بنت الأخت من الأم لأن ولد الأخوات من ولد الأم والأخوال من

ولد الجد والجدة وولد الأم وإن بعدوا أقرب من ولد الجد والجدة وإن قريبا . جد أبو أم
وينت أخ من أب وأم المال لبنت الأخ . جد أبو أم وخال وخالة المال للجد أبي الأم .
جد أبو أم وعمة لأب وأم المال للجد أبي الأم، ألا ترى أن الجد أولى من الخال
فكذلك هو أولى من العمّة . وأما ابنة البنت فهي أقرب من الجد أبي الأم لأن ابن
الابن أقرب من الجد أبي الأب . بنت بنت أخ لأب وأم وابنة ابن ابنة أخ لأب وأم
وابنة ابن ابنة أخ لأب وأم، المال لبنت ابنه . ابنة ابنة أخ لأب وأم، وابن ابن أخت
لأب وأم المال بينهما نصفان . المال لابن الأخ ابن ابن الأخ . ابنة ابنة أخ لأب
وأب وابنة ابن ابن أخ لأب وأم فالمال لبنت ابن ابن الأخ للأب والأم . ابنة ابن ابن
أخ لأب وابنة ابنة ابنة أخ لأب وأم فالمال لبنت ابن الأخ للأب . ابنة أخت لأب وأم
وابنة أخ لأب المال بينهما نصفان . ابنة ابنة أخت لأب وأم وابنة ابن أخ لأب فالمال
لبنت ابن الأخ . ابنة ابنة ابنة ابنة أخت لأب وأم وابنة ابن ابن أخ لأب وأم فالمال
لبنت ابن ابن ابن الأخ للأب والأم . عمّة لأب وأم وعمّة لأب المال على أربعة
للعمة من الأب والأم ثلاثة وللعمة من الأب ربع . عمّة لأب وأم وعمّة لأم المال
على أربعة للعمة من الأب ثلاثة أرباع وللعمة من الأم الربع . عم لأم وعم لأب
المال بينهما نصفان . ثلاث عمات متفرقات المال على خمسة للعمة من الأب والأم
ثلاثة أسهم وللعمة من الأب سهم، وللعمة من الأم سهم . عمّة لأب وينت عم لأب
وأب المال للعمة من الأب . خالة لأب وأم وخالة لأب وخالة لأم للخالة من الأب
والأم ثلاثة أسهم وللخالة من الأب سهم ، وللخالة من الأم سهم . خالة لأب وخالة
لأم للخالة من الأب ثلاثة أسهم وللخالة من الأم سهم . عمّة لأب وأم وخالة لأب وأم
للعمة الثلثان وللخالة الثلث . عمّة لأب وأم وخالة لأب للعمة الثلثان وللخالة الثلث .

ثلاث خالات متفرقات المال على خمسة للخالة للأب والأم ثلاثة أسهم وللخالة للأم سهم وللخالة للأب سهم . عمتان لأب وأم وخالة لأب وأم للعمتين الثلثان وللخالة الثلث . خالتان لأب وأم وعمة لأب وأم للخاليتين الثلث والعمة الثلثان . عمة لأب وأم وثلاث خالات لأب وأم للخالات الثلث والعمة الثلثان . خالة لأب وأم وعمة لأب وأم للعمة الثلثان وللخالة من الأب والأم الثلث . خالة لأب وأم وعمة لأب وأم للعمة الثلثان وللخالة الثلث . عشر عمات لأب وأم وخالة لأب وأم للعمة الثلث والعشر العمات للأب والأم الثلثان . عمة لأب وأم وخالة لأب للعمة من الأب والأم الثلثان وللخالة للأب الثلث . عم لأب وعمة لأب فالمال بينهما نصفان . عمة لأب وخالة لأب للعمة الثلثان وللخالة الثلث . عم وعمة لأب وخال وخالة لأب فلعمة والعمة الثلثان وللخال والخالة الثلث بينهما نصفان . خال وخالة لأب وأم المال بينهما نصفان . عمة لأب وابن خال لأب وأم المال للعمة من الأب لأنها أقرب . عمة لأب وابن خال لأب وأم المال للعمة لأنها أقرب . خالة لأب وأم وينت عم لأب وأم المال للخالة من الأب والأم . خالة لأب وينت عم لأب وأم المال للخالة من الأم لأنها أقرب . خالة لأب وينت عم لأب وأم المال للخالة لأنها أقرب . ابنة خال وابنة خالة المال بينهما نصفان إذا كانتا مستويتين في النسب . ابن خال لأب وأم وابنة خال لأب وأم المال بينهما نصفان . ابن خال لأب وينت خالة لأب وأم فالمال على أربعة لبنت الخالة للأب والأم ثلاثة أرباع المال ولابن الخال للأب ربع المال . ابنة عم لأب وأم وابنة عم لأب المال . لبنت العم من الأب والأم . ابنة عم لأب وابنة عم لأب وأم وينت عمة لأب وأم وابن عمه، المال لبنت العم للأب والأم . ابنة عم لأب وينت ابن عم لأب المال لبنت

العم من الأم . ابنة عم لأب وأم وابنة عمه لأب وأم المال لبنت العم من الأب والأم .
 ابنة عمه لأب وأم وابنة عم لأب المال لابنة العم من الأب والأم . ثلاث بنات أعمام
 متفرقات المال لبنت العم من الأب والأم ، بنت عم لأم . وبنت ابن عم لأب وأم المال
 لبنت العم من الأم . ابنة عم لأب وأم وبنت عمه لأب المال لبنت العم للأب والأم .
 ابنة عم لأب وأم وبنت عمه لأب وأم وابن عمه لأب وأم المال لبنت العم من الأب
 والأم . بنت عم لأم وبنت ابن عم لأم المال لبنت العم من الأم . ابنة عم من أب
 وأم وابنة عمه لأب وأم المال لبنت العم من الأب والأم . ابنة عمه لأب وأم وابنة عم
 لأب المال لابنة العم من الأب . وثلاث بنى عمات متفرقات وثلاثة بنى أخوال
 متفرقات وثلاث بنات أخوال متفرقين وثلاثة بنى خالات متفرقات وثلاث بنات
 خالات متفرقات المال لبنت العم من الأب والأم وسقط ما سوى ذلك . قال : لأنى
 ورثتهم ما ورث آباؤهم من الميث إن كان آباؤهم أحياء . ثلاثة بنى عمات متفرقات
 لابن العمه من الأب والأم ثلاثة أسهم ولابن العمه للأب سهم ولابن العمه للأم سهم .
 ثلاث بنات عمات متفرقات وثلاث بنات خالات متفرقات فلبنى العمه الثلثان
 على خمسة أسهم ولبنى الخالات الثلث على خمسة أسهم . ثلاث بنات أعمام
 متفرقين وثلاث بنات خالات متفرقات المال لبنت العم من الأب والأم . ثلاث بنات
 أعمام متفرقين وثلاث بنى عمات متفرقات وثلاث بنى أخوال متفرقين وثلاث
 بنات أخوال متفرقين وثلاث بنى خالات متفرقات وثلاث بنات خالات متفرقات
 فالمال لبنت الخال من الأب والأم وسقط ما سوى ذلك . خالة لأم وابن خال لأب وأم
 المال للخالة من الأم . ابنة خالة لأب وأم وابنة ابن عم لأب وأم فالمال لابنة الخالة
 من الأب والأم . ابنة خالة لأم وابنة ابن عم لأب وأم المال للعمه من الأم . ابنة ابنة

خالة لأم وابنة ابن ابن عم لأب وأم المال لابنة ابنة الخالة من الأم . ابن خال
لأم وابن خال لأب لابن الخال من الأب ثلاثة أسهم ولابن الخال للأم سهم . ابنة
عم لأب وأم وعممة أب لأب وأم المال لبنت العم . ابنة خالة لأب وأم وعممة لأب وأم
المال لبنت الخالة من الأم . ابنة ابنة خالة لأم وعممة أب لأب وأم فالمال لبنت بنت
الخالة من الأم . ابنة ابنة ابنة خالة لأم وعممة أب لأب وأم المال لابنة ابنة ابنة الخالة
من الأم . وولد الجد والجدة من قبل الأب ومن قبل الأم وإن بعدوا أقرب من ولد جد
الأب وجد الأب وإن قريبا . عممة أب لأب وأم وعممة أب، لعممة الأب والأم ثلاثة
أرباع المال ولعممة الأب للأب ربع . عممة أب لأب وعم أب لأم لعممة الأب للأب
والأم ثلاثة أرباع . ولعممة الأب من الأم ربع . ثلاث عمات أب متفرقات لعممة الأب
للأب والأم ثلاثة أسهم ولعممة الأب للأب سهم ولعممة الأب للأم سهم . عممة أب لأب
وأم وبنت ابن عم أب لأب وأم فالمال للعممة من الأب . ابنتا عم امرأة أخى أبيها لأب
وأم وابن خالها المال لابنتى عمها لكل واحدة منهما النصف وليس لابن الخال شيء .
ابنتا عمتها أخت أبيها لأبيه وأمه وخالها المال لخالها ولا شيء لابنتى عمتها .
ابنتا عمتها وابن خالها، لابنتى عمتها الثلثان ولابن خالها الثلث . ابنتا عمها وخالها
المال لخالها دون بنى عمها . ثلاث عمات وخال وخالة للعمات الثلثان على ثلاثة
أسهم وللخال والخالة الثلث بينهما . ثلاث عمات وابن خال لأب المال للعمات على
ثلاثة ولا شيء لابن الخال، لعممة الأب الثلثان وللخالة للأب الثلث ولخال الأم الربع،
لعممة الأب الثلثان وللخالة للأب الثلث ولا شيء لابن الخال . أخت لأم وابنتا أخ لأب
وأم المال لعممة الأب من الأم . عم أب لأم وبنت عم أب لأب وأم المال لعم الأب
للأم . عممة أب لأب وأم وخالة أب لأب وأم لعممة أبيه الثلثان ولخالة أبيه الثلث .

ثلاث عمات أبيه متفرقات وثلاث خالات أبيه متفرقات فلعمات أبيه الثلثان على خمسة أسهم ولخالات أبيه الثلث على خمسة أسهم . وهو مثل العمات المتفرقات والخالات المتفرقات . عمة أبيه من الأب والأم وخالة أبيه لأبيه لعمة أبيه وأمه الثلثان . ولخالة أبيه لأبيه الثلث . عمة أبيه من الأم والأم وخال أمه من الأم لعمة الأب ثلاثة أرباع ولخال الأم الربع . عمة أب لأب وخالة أب لأب وأم لعمة الأب للأب الثلثان ولخالة الأب للأب والأم الثلث . خالة أب لأب وأم وعمة أب لأم فهي مثلها . لعمة الأب الثلثان ولخالة الأب الثلث . ثلاث عمات أبيه متفرقات وثلاثة أخوال أبيه متفرقين ، وثلاث خالات متفرقات فلعمات الأب الثلثان على خمسة ولأخوال الأب وخالات الأب الثلث فلخال الأب وخالته للأب والأم ثلثا الثلث وخالته للأم ثلث الثلث وسقط خال الأب وخالته لا شيء لهما . خالة أب لأم وبنت عم أب لأب وأم المال لخالة الأب من الأم . عمة أب لأب وأم وخالة لأب وأم وخالة أب لأب وأم وخالة أم وعمة أم لعمة من الأب والأم وخالة من الأب والأم وللأب والأم الثلثان لعمة الأب من ذلك ثلثاه . لخالة الأب ثلاثة ولعمة الأم وخالة الأم الثلث لعمة الأم من ذلك ثلثاه . ولخالة الأم من ذلك ثلثه . ثلاث عمات متفرقات وثلاثة أخوال وثلاث خالات أب متفرقين وثلاثة أعمام وثلاث عمات أخ لأم متفرقات وثلاثة أخوال وثلاث خالات أخ أم متفرقين فلعمات الأب وأخوال الأب وخالاته الثلثان ولعمات الأب ثلثا الثلثين على خمسة ولأخوال الأب وخالات الأب ثلثا الثلثين لخال الأب وخالته من الأب والأم ثلثا الثلثين وسقط خال الأب وخالته من الأب . ولأعمام الأم وأخوال الأم وخالاتها الثلث فلأعمام الأم وعماتها ثلثا الثلث مقسوم على ثلاثة أسهم مثل أخوال الأم في القسم . ولأخوال الأم وخالاتها ثلث

الثلث فلخال الأم وخالتها لأبيها وأمها ثلثا ثلث الثلث ولخال الأم وخالتها لأمها ثلث
 الثلث وسقط خال الأب وخالتها لأبيها . وكذلك قسم أعمام الأم . خالة أب لأبيه وأمه
 وعمة أم لأب وأم فلخاله الأب الثلثان ولعمة الأم الثلث . وعلى ذلك تجرى موارد
 الأرحام كلها، جد أبو أم أم وجد أبو أبي أم المال للجد أبي أم الأم ولا شيء للجد أبي
 أبي الأم . جد أبو أم أب وجد أبو أبي أم المال للجد أبي أم الأب ولا شيء للجد أبي
 أبي الأم . ابنة أخ لأب وأم وابن أخت لأم وأب المال على ثلاثة لبنت الأخ للأب
 والأم الثلثان ولابن الأخت للأب والأم الثلث . ابنة أخت لأم وأب وابن أخت لأم وأب
 أخرى وبنت أخ لأب وأم أخرى المال على أربعة لبنت الأخت للأب والأم النصف
 سهمان ولبنت الأخت للأم والأب الربع سهم ولابن الأخت للأب والأم سهم . بنو
 أخت لأب وأم ذكور وإناث وبنو أخت لأب ذكور وإناث وبنو أخت لأم ذكور وإناث .
 فلبني الأختين للأب والأم أربعة أخماس المال يقسم فيما بينهم بالسوية الذكر والأنثى
 فيه سواء لكل واحد سهم كان أولاد لكل واحدة منهما مستويين في العدد أولاد أحدهما
 أكثر من أولاد الأخرى فأربعة أخماس المال مقسوم على عدد أولادهما على الرءوس
 قلوا أو كثروا لكل واحد منهم سهم الذكر والأنثى سواء، ولبنى الأخت للأم خمس
 المال الذكر والأنثى فيه سواء . وبطل بنو الأخت للأب . ومن ترك زوجته وابنة ابن
 خالة أبيه من الأم فليس للزوجة إلا ربعها والباقي لرحمه بعيدا كان أو قريبا . جد أبو
 أم وجد أبو أم أب المال للجد أب الأم لأنه أقرب إلى الميت رحما . جد أبو أم أم وجد
 أبو أم أب، للجد أبي أم الأم النصف وللجد أبي أم الأب النصف . جد أبو أم أب وجد
 أبو أم أم وجد أبو أبي أم فللجد أبي أم الأب النصف وللجد أبي أم الأم النصف .
 ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات فللعلمات الثلثان على خمسة للعمة

للأب والأم ثلاثة أسهم وللعمة للأب سهم وللعمة للأم سهم وللخالات الثلث مقسوم على خمسة للخاله للأب والأم ثلاثة أسهم وللخاله للأب وللخاله للأم سهم . ثلاث عمات متفرقات وثلاثة أخوال متفرقون فهي مثلها سواء . للعمات الثلثان مقسوم على خمسة وللأخوال الثلث مقسوم على خمسة . ثلاثة بنى أخوال متفرقين فلا بن الخال للأب والأم ثلاثة أسهم ولا بن الخال للأب سهم ولا بن الخال للأم سهم . ثلاثة بنو عمات متفرقات وثلاثة بنى خالات متفرقات فلبنى العمات الثلثان مقسوم على خمسة أسهم ولبنى الخالات الثلث مقسوم على خمسة أسهم . بنت وابن خال لأب ولعم وبنت خالة أخرى لأب وأم وابن ابنة خالة لأب وابن ابنة خالة أخرى لأب وابن ابنة خالة لأم وابن ابنة خالة لأم وابن ابنة خالة أخرى لأم فلبنى الخالات والأخوال للأب والأم ثلاثة أخماس المال، مقسوم بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء لكل واحد منهم سهم، ولبنى الخالات والأخوال للأم والأب الخمس بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء لكل واحد منهم سهم . عشر خالات لأم وأب وعمة لأم فللعمة الثلثان وللخالات الثلث . بنت عمه لأم وعشر بنات خالة لأب وأم فلبنت العمه للأم الثلثان ولبنات الخالة الثلث قلن أو كثرن .

واعلم أن العمات لا يزدن على الثلثين شيئا ولا ينقصن كن العمات واحدة أو أكثر من ذلك فصاعدا مع الأخوال وكذلك الخالات لا ينقصن من الثلث ولا يزدن عليه كانت خالة فصاعدا إنما لهن الثلث مع العمات . فى عمتين وخالة لم يخلف الميت وارثا غيرهن للعمتين الثلثان وللخاله الثلث، فإن هلك وترك ابنتى عم وابن خال فالمال لابنتى العم دون ابن الخال .

أما بعد، فإذا نظرنا فى فرائض الأرحام فوجدناها تخرج من أربعة أصول لا يعدوهم السنة وما نزل به القرآن فأنزل الله تعالى الفرائض بتسمية أهلها من البنات والأزواج والزوجات والأخوات والأخوة للأُم والأُم وسنة رسول الله ﷺ فى الجد والجدة، وما أنزل الله تعالى بعد ذلك فى العصابات الذين هم أبعد رحما من رحم القرابة الماسة قول الله تعالى ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ فقد قال قوم بعض بنو العم . وقال بعضهم العصبية . والتفسيران متفقان على معنى واحد . قال وقد قال الله تعالى ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ فلو أن رجلا ترك بنت بنته وعصبية يناسبونه إلى عشرة آباء وصح نسبه كانت عصبته أولى بماله من بنت بنته لأنها أقرب إليه رحما وأولى برحمه فى القرابة لأنه لما نزل عدم الفرائض وعدم أهل الفرائض . وثبت العصبية وإن بعدت لقول الله تعالى ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ قال ولما جاءت به السنة عن النبي ﷺ حيث يقول « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاقرب العصبية رجل ذكر ، وأما تفسير قول النبي ﷺ رجل ذكر يقول ذكر كان مرضعا أو بالغا قال وهو كقول الله تعالى ﴿ وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ فإن قال قائل محرف جاهل: إنما الميراث ها هنا للرجال ولا شىء للصبيان فقد كفر بالتنزيل لتحريفه التأويل، وإنما القول ها هنا برجال ونساء يعنى ذكورا ونساء صغارا كانوا أو كبارا . كنحو رجل هلك وترك إخوة وأخوات كلهم منهم طفل ومنهم من يرضع ولم يفتطم كان فرض الله لهم كفرضه للبالغين، فمن قال غير هذا وتأولها رجالا ونساء فقد كفر بالتنزيل إذ حرف التأويل . قال: وجعل قول الله تعالى ﴿ والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط ﴾ قال: ولما كانت قسمة

الجاهلية للرجال دون النساء والصبيان الصغار فنسخ الله ذلك وأثبت الحكم للذكور والإناث صغارا كانوا أو كبارا . أفلا ترى العصبية وإن بعدت إذا كان مرضعا كان أو بالغا فهو أولى من الرحم وإن قربت . قال: فهذا الأصل فاتبعوه، والأصل الثانى قول الله تعالى ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ وقوله ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ قال: ثم ذكر فى الأخوات فقال ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ فلو أن رجلا هلك وترك بنى أخته لأبيه وأمه ذكورا أو إناثا وبنى أخته لأبيه ذكورا أو إناثا كان لبنى أخته لأبيه وأمه ميراث أمهم وهو النصف ولبنى أخته لأبيه السدس ميراث أمهم ثم يكون مردودا عليهم على أربعة فلبنى أخته لأبيه وأمه ميراث ثلاثة أرباع الذكر والأنثى فيه سواء ولبنى أخيه لأبيه الربع الذكر والأنثى فيه سواء . قال: وقد قال بعض أهل رأى أن للذكر مثل حظ الأنثيين، قال ولسنا نأخذ بهذا لأنهم إنما ورثوا من قبل أمهم وكل ميراث جاء من قبل الأمهات فالذكر والأنثى فيه سواء . قال: وإنما وجدنا ذلك موافقا لقول الله تعالى فى الإخوة للأم ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ﴾ فعلى هذا أثبتنا أصل فرائض الأرحام من قبل الأمهات، قال: وذلك لو أن رجلا مات وترك بنى أخته لأبيه وأمه وبنى أخيه لأمه وكان لإحدى أخته لأبيه وأمه عشرة أولاد وإحدى أخته لأبيه ولد واحد لأقمناهم فى هذا الموضع مقام العصبية فجعلنا الثلثين بينهم بالسوية إذا استوت أمهاتهم فجعلناهم بمنزلة رجل هلك وترك بنى إخوته لواحد منهم عشرة

أولاد ولواحد منهم ولد واحد كان ميراثهم بالعصبة ولم نورثهم ميراث آبائهم وكانوا كلهم فيه سواء . قال: وكذلك بنو الأخوات للأب والأم . قال: ولو أن رجلا هلك وترك بنى أخته لأبيه وأمه ذكورا وبنى أخته لأمه وبنى أخته لأبيه وكان لإحداهما عشرة أولاد وإحداهما ولد واحد جعلنا لبنى أخته لأبيه وأمه النصف ذكورهم وإناثهم فيه سواء وبنى أخته لأبيه السدس ذكورهم وإناثهم فيه سواء، إن كان لواحدة عشرة ولواحدة واحد فهم فيه سواء، وكذلك بنو أخته لأمه لهم الثلث هم فيه سواء ذكورهم وإناثهم كان لواحدة عشرة ولواحدة واحد فهم فيه سواء . قال: ولا يرثون هاهنا بنو الأختين للأم ميراث أمهاتهم فيكون لبنى كل واحدة منهما السدس، فليس ذلك كذلك، ولكن لما استوت الأمهات بأخذ الفريضة كان أولادهم بمنزلة العصبة وكانوا شركاء في الثلث ذكورهم وإناثهم قتلوا أو كثروا فيه سواء وهذا أصل ثانى . وأما الأصل الثالث فإننا نورثهم في بعض الأحوال ميراث آبائهم من الميت وهو كمنحور رجل هلك وترك بنات أخيه وبنات أخته أورثت بنات الأخت ميراث أمهن فيكون لهن الثلث وأورثت بنات أخيه ميراث أبيهن فيكون لهن الثلثان بينهما بالسواء، قال: ولو هلك وترك بنى أخيه ذكورا وإناثا كان المال للذكور دون الإناث، فلما كن إناثا ورثن بالرحم ولم يورثن بالعصبة فورثن كميراث أبيهن فكن فيه سواء . قال: وكذلك بنات الأخت ورثن ميراث أمهن الثلث فإن كان معهن ذكور فالذكر والأنثى فيه سواء . قال: وكذلك لو هلك وترك بنى أخته لأمه وأبيه ذكورا وإناثا وبنات أخته لأبيه إناثا لا ذكور معهن كان لبنى أخته لأبيه وأمه الثلثان قتلوا أو كثروا . ولو كان لواحدة عشرة أولاد ولواحدة ولد واحد كانوا فيه سواء ذكورهم وإناثهم فيه بالسوية، وكان لبنات أخته لأبيه الثلث ورثن ميراث أبيهن .

قال: فإن كان إخوة من الأب ثلاثة أو أربعة وكان لواحد منهم ثلاث بنات ولواحد منهم ابنتان ولواحد منهم عشر بنات كان الثلث بينهما بالسوية بمنزلة العصبية ولا أقسم الثلث بينهما على قدر آبائهن لما استوى آبائهن، كذلك ساويت بين بناتهم ولم أعط الذى له بنت واحدة ميراث أبيها كما أنه لو ترك بنى أربعة إخوة لأب لم أعط كل واحد منهم ميراث أبيه ولكن ساويت بينهم وجعلتهم عصبية .

قال: ولو كان لواحد منهم ذكر واحد ولواحد ثلاثة ولواحد خمسة ولواحد عشرة لساويت بينهم ولم أفضل بعضهم على بعض بشيء . وكذلك أقمنا بناتهم مقام آبائهن فافهموا رحمتنا الله وإياكم . ولا يمكننا أن نسمى بكل فريضة حدثت ولكن قد بينا لكم الأصول فاتبعوها فهذا أصل ثالث . وأما الأصل الرابع فإننا نورثهم ميراث العصبية فى حال كنعو رجل هلك وترك بنات ثلاثة أعمام لواحد بنت ولواحد ابنتان ولواحد ثلاث بنات . وترك مع ذلك بنى عمه وبنى خاله وبنى خالته فكان بنات الأعمام ها هنا قمن مقام العصبية وكن أولى بالمال وكن فيه بالسوية لا تفضل فيه ابنة العم الواحدة على سائر بنات عمها . أفلا ترى أنهن فى مقام العصبية ولم يرثن ميراث آبائهن ولو ورثن ميراث آبائهن لكان لبنت العم الواحدة ثلث المال وكان لبنى العم الآخر ثلث المال وكان لبنات الثالث ثلث المال، قال: وكيف أفعل هذا للإناث . وإن كانوا ذكورا بنى أعمام ثلاثة فلواحد ذكر ولواحد ذكران ولواحد أربعة ذكور ولم أورثهم ميراث آبائهم ولكن جعلتهم كلهم عصبية فحكمت لهم بحكم كتاب الله تعالى لهم قوله عز وجل ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ وسنة رسول الله ﷺ أنه قال : ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلا تقرب العصبية رجل ذكر ، . قال: فلما استوت أنسابهم من الميت استوى ميراثهم وجعلنا البنات بمنزلة

الذكور فإن كان للميت قرابة من رحم أقرب من هؤلاء كان ميراثه لرحمه، لقول الله تعالى ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ . وهو كنحو رجل هلك وترك بنات عمه أو بنات أعمامه وخالته كانت خالته أولى بالمال كله لقول الله ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ فإن هلك وترك بنت بنت وبنت أخ كان المال لبنت البنت لأنها أقرب رحما ولا شيء لبنت الأخ، قال وهذه أربعة أصول . فعلى هذا فاعملوا في فرائض الأرحام . قال: ووجه آخر، رجل هلك وترك جده أبا أمه وجده أبا أبي أمه فإنك تنظر ماذا يرث ولد كل واحد منهما فتجعل ميراثه لأبيه وهو كنحو رجل هلك وترك جدته أم أمه وجده أبا أمه لم يكن لأبي أمه شيء، وكان المال لجدته أم أمه . وكذلك يرث أبوها من الميت ما ترث ابنته فيكون المال لجدته أبي أم أمه دون جده أبي أبي أمه فعلى هذا يورثون الأرحام .

قال: وقد سبق للفقهاء في فرائض الأرحام أقاويل واختلاف وهم أئمة منا وأعلم ولسنا نخالف ولم نستبد في هذا برأى ننفر به فنخالف فيه جميعهم . ولكننا أخذنا فيه بقول بعضهم واستخرجنا من قول الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، ورأى بعض الفقهاء والسابقين ولا نكفر من خالفنا ولا نجوره إذا أخذ برأى أحد من السلف، وإن هو اخترع رأيا من نفسه مخالفا لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ورأى السابق من الفقهاء وانفرد برأى شاذ وحده واستحسنه على مخالفة القرآن وخلاف سنة رسول الله ﷺ ورأى السابقين من أهل الفقه والعلم فمن فعل هذا لم نتابعه على رأيه ولا على مذهبه، وقد بينا لكم أصول فرائض الأرحام فاقتدوا وما التوفيق إلا بالله العلي العظيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما .

*** مسألة :** زوجة وأخت لأب وأم وابنة عم وابن أخت فللزوجة الربع

وللأخت النصف وما بقى فمردود على الأخت إذا لم تكن عصبية ولا شيء لابنة العم ولا لابن الأخت، وبالله التوفيق .

بنت أخ وبنت أخت فلابنة الأخ الثلثان ولابنة الأخت الثلث . ابن أخت وابنة عم المال كله لابن الأخت، ذلك قول أبي عبدالله وأبي العباس . إخوة لأم وبنت أخيه لأب وأم . عن أزهر بن علي أن المال كلها لإخوته لأمه . ابن عمته وابن خالة، لابن العممة الثلثان ولابن الخالة الثلث . ابن أخت وابنة عممة لأب وأم وابن عممة لأم المال لابن الأخت كله . ابن أخ لأم وعمه لابن الأخ السدس وما بقى للعممة . ابن أخت وابن أخ، لابن الأخ الثلثان ولابن الأخت الثلث . ابنة وابن ابنة المال للابنة ولا شيء لابن الابنة .

قال هاشم: قال بعض أصحابنا في العممة والجدة أن للجدة سدسها وما بقى فللعممة منه الثلثان وللجدة الثلث وهو قول موسى لأنه جعل العممة عصبية . وقال مسبح وموسى: المال كله للجدة ولا شيء للعممة، اختلف أبو مروان وأبو علي فيمن ترك بنى خاله وبنى بنى عمه فقال أبو مروان المال كله لبنى خاله . وقال أبو علي لبنى بنى عمته الثلثان ولبنى بنى خاله الثلث . ومن مات وترك ابنة ابنته وعمته فعن المسبح والعلاء لابنة ابنته النصف ولعمته النصف . قال أبو المؤثر: المال لابنة ابنته وليس لعمته شيء . قال: وكذلك إذا كان موضع العممة خالة فليس للخالة شيء . ومن ترك ابني أخته رجالا ونساء أو بنى خالته رجالا ونساء فالميراث بينهم كلهم الذكر والأنثى بالسوية في ذلك، والأرحام مثل ابن الخال وارث مع الزوجين ليس كالورثة إنما يورثون بالرحم .

رجل ترك عمته ولم يترك عصبه فالمال كله لها . فإن ترك عمته لأبيه وأمه وعمته لأمه وعمته لأبيه لعمته لأبيه وأمه النصف ولعمته لأبيه السدس تكملة الثلثين ولعمته لأمه السدس أنزلها منزلة الأخوات فإن ترك خالته وبنات خالته فالمال بينهما، وقيل المال لخالته لأنها أقرب . فإن ترك خالا وابن خالة فالمال بينهما نصفان هما سواء . فإن ترك بنت عمته وبنت خالته فلبنت عمته الثلثان ولبنت خالته الثلث، فإن ترك بنت عم وابن عمه فهما فى القرابة سواء والمال بينهما نصفان . فإن ترك بنى أخت وابنة أخ فلبنت الأخ الثلثان ولابنى الأخت الثلث . فإن ترك بنت أخ وعمات فالمال لبنت الأخ دون العمات . بنت بنت وبنت أخت لبنت البنت النصف ولبنت الأخت النصف أنزلهم بمنزلة آبائهم، وقيل: المال لبنت البنت لأنها أقرب كأنك ورثت بنتا وأختا فلبنت النصف وما بقى فلأخت لأن الأخت مع البنت عصبه .

وإذا اجتمع الأخوال والخالات فهم بمنزلة الإخوة والأخوات، والأخوال بمنزلة الإخوة، والخالات بمنزلة الأخوات . فإن ترك بنت بنت وجده أبا أمه فالجد أبى الأم السدس وما بقى فلبنت البنت .

قال أبو الحوارى : فى هذه المسألة قولان غير هذا . قالوا: للجد الربع . وقال آخرون: للجد جميع المال وبه نأخذ . وقال أبو الحوارى فيها قول غير هذا، قال: تأخذ كل واحدة ما تأخذ أمها فللسفلى الربع وللعليا ثلاثة أرباع المال . الثالثة، قال أبو الحوارى : القول المعمول به للعمات الثلثان يقسم على خمسة فللخاله ثلاثة أخماس وللعمة من الأب خمس وللعمة من الأم الخمس وللخالات الثلث على هذه القسمة أيضا وسقط ما سوى ذلك .

قال أبو الحواري : وقد قال من قال : للخالات الثلث وللعلمات الثلثان . فإن ترك ثلاثة أخوال متفرقين وعماً لأم فللخال من الأب الثلث وما بقي فللعمة للأم وهو الثلثان وسقط ما سوى ذلك . قال أبو الحواري : سقط من الأخوال الخال للأب ويكون للخال للأم السدس . فإن ترك ابنة أخ وعمة لأب وأم وخالة لأب فالمال لابنة الأخ للأم وسقط ما سوى ذلك . فإن ترك ابنة أخ لأب وأم وابنة أخ لأب فالمال لابنة الأخ للأب والأم لأنها أولى بالميراث كما أعلمتك في صدر الكتاب . عمة وعشر خالات، لعمة الثلثان وللخالات الثلث . ابنة عمة وخالة المال لخالته وليس لابنة عمته شيء . عمة وابن خالة المال للعمة ولا شيء لابن الخالة . خالة وجد أبو أم فالمال للجد أبي الأم ولا شيء للخال، والجد أبو الأم أولى من الخال والخالة . ثلاثة إخوة متفرقين فالمال لابن الأخ للأب والأم . ثلاث بنات أخوات متفرقات فالمال بينهن على خمسة أسهم على قدر الأمهات . ابنة ابنة وابنة أخ، قال بعض : المال كله لابنة الأخ لأنها أقرب . وقال بعض : ابنة الابنة أولى . وقال بعض : على ميراث آبائهم . والله أعلم .

ابن محبوب : امرأة تركت زوجها وأمها وجدها أبا أبيها، قال أبو علي : للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد، قال بعض : وكان بعض المسلمين يتعجب . قال : أقاموا الجد مقام الأب في هذا الموضع . غيره ابنة وابنة ابن وابنتا ابن وابن ابن ابن أسفل من ذلك وأخت لأم وأب وزوجة فهي من أربعة وعشرين للابنة النصف اثنا عشر ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة أسهم ولابن ابن الابن الأسفل ما بقي فيرد على عمته سهمًا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت أخته لأبيه وأمه . جد أبو أم وابن أخ لأم المال كله للجد . جد أبو أم وأب أخ

لأب وأم المال كله لابن الأخ . ابنة عمه وجد أبو أم المال للجد . جد لأم وخالات
وأخوال المال للجد إلا أن يكون مكان الخالات والأخوال عمات وأعمام فللجد الثلث
والثلثان للعمات . والله أعلم وبالله التوفيق . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

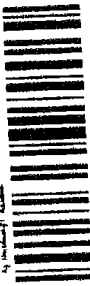
* * * * *

تم الجزء السادس عشر

رقم الإيداع ١٠٦٠٤ لسنة ١٩٩٥



Bibliotheca Alexandrina



0171314

To: www.al-mostafa.com